بسم الله الرحمن الرحيم

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ
وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

صدق الله العظيم

سورة البقرة (١٤٣)

جميع حقوق الطبع والنسخ والنشر محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

عطية ، رجائي .

الاسلام يا ناس / رجائي عطية . ـ ط١ ـ القاهرة:

المكتب المصرى الحديث، ٢٠١٣ . ٣١٦ص؛ ٢٠ سم .

تدمك: ٣٧ ٢٤ ٢٠٩ ٩٧٧ ٩٧٨

١- الاسلام - دعوة

أ - العنوان

٢١٣

رقم الايداع ١٠٨٠٧ / ٢٠١٣ في ٢٠/ ٥/ ٢٠١٣

لا يجوز إعادة نسخ أو طبع أو نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه بأى طريقة كانت ميكانيكية أو إلكترونية أو التصوير أو التسجيل أو البث عن طريق الشبكات الإلكترونية أو غيرها إلا بموافقة المؤلف على ذلك كتابة ومقدمًا

المكتب المصرى الحديث

www. almaktabalmasry. com

القاهرة : ٢ شارع شريف عمارة اللواء ت: ٢٣٩٣٤١٢٧

الإسكندرية : ٧ شارع نوبار المنشية ت: ٤٨٤٦٦٠٢

الإسلام يناس سر التقاضي

رجائي عطية

المكتب المصري الحديث

تقديـــم

يتعرض الإسلام هذه الأيام، ليس فقط لحملات أعدائه وكارهيه، وإنما هو مُبتلَى من بعض أبنائه، منهم من أخذه التطرف بعيدًا فجعل يسيء بسلوكياته الجامحة الشاردة إلى الإسلام، والإسلام برىء مما يفعل ويسلك، ومنهم أنصاف متعلمين تصدوا للدعوة وطفقوا يشردون ويتوهون ويسيئون من حيث لا يعرفون ولا يحسنون، ومنهم من جعل يجترئ على الإفتاء بغير علم، ومنهم من انضوى فى تنظيمات ما يسمى بالإسلام السياسى، أو فى تنظيمات تتخذ الإسلام شعارًا أو اسمًا لها، أو تبدى أنه غايتها وأنها تسعى لتطبيقه والحكم به بدعوى أنه غير مطبق ولا التزام به فى الحكم .. ويرى كثيرون ـ وهذا هو وجه الخطر على الإسلام ـ أن مجرد انضوائه فى حزب إسلامى أو جماعة إسلامية، يجعله من رجال الدين، ويعطيه الحق فى أن يفسر فى الدين، ويفتى فى الدين، ويطلب تغيير القوانين والقواعد لتوافق الدين الذى يعتقده ويراه، ومنهم من ينشد تضمين دستور البلاد ذاته بما يعتقد ويرى أنه من الدين بالضرورة، وواجب من ثم تضمينه الدستور ليكفل له أن يحكم البلاد والعباد .

هذا، وليس كل عارف بالدين فقيهًا فيه، ولا كل فقيه معدودًا من المجتهدين، فالاجتهاد أعلى مراتب البحث والتمكن فيه، والاجتهاد لغةً معناه بذل غاية الجهد فى الوصول إلى أمر من الأمور، أو فعل من الأفعال، أو حكم

من الأحكام، وهو فى لغة الأصوليين علماء الأصول، هو بذل الفقيه ما فى وسعه فى استنباط الأحكام الفعلية من أدلتها التفصيلية، ويعرفه البعض بأنه استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما فى استنباط الأحكام الشرعية وإما فى تطبيقها .

حول هذه المعانى، دارت هذه السطور، فى محاولة لبيان ما يجب الإلمام به لمعرفة الدين حق معرفته، ناهيك عن الاجتهاد والإفتاء فيه .

رجائى عطية

كيف كنا..
وماذا كان أملنا ؟!

أسوأ ما كان قبيل ٢٥ يناير ٢٠١١، تردى التعليم بأضلاعه الثلاثة، المدرسة والمدرس والتلميذ، وتراجع العملية التعليمية تراجعًا مخيفًا، تواكب وإياه تراجع الثقافة والمثقفين، وكان ذلك كله ضمن أسباب عجز الحكومة والمجتمع عن التعامل مع معضلات طفت وتفشت واستشرت، أصابت المجتمع بأمراض عضال، بين أطفال الشوارع الذين ولدوا وعاشوا مشردين بين الأزقة ومقالب الزبالة ومواخير الرذيلة، وتعرضوا لكل أنواع الانتهاك الخلقى والآدمى، واعتداءات على الأنفس والأعراض يندى لها جبين أى مجتمع لديه ذرة من احترام الإنسان، حتى صاروا برد الفعل مدد البلطجة، انتقامًا ـ ربما ـ من المجتمع الذى شردهم وأهانهم ودمرهم، وتزامن مع ذلك فرز العشوائيات التى عمت البلاد والعباد، وطالت مع الفقر المدقع سلوكيات المحشورين فى هذه المخانق بكل الرذائل والموبقات، ما بين تعاطى وترويج وتجارة المخدرات، وكافة صور وأنواع الجنوح التى تفاقمت فطالت الأسر محشورة الأجساد والأنفاس، لتتحرك الغرائز الحيوانية تحت جنح الليل، فينفجر زنى المحارم، فيعاشر الأخ أخته، والأب ابنته، والابن أمه، ويرتد هؤلاء التعساء إلى حيوانية تجذرت، وصارت أصداؤها شاهدة عليها، مغذية للمزيد منها، حين صار الواحد أبًا وخالاً، والواحدة أمًا وعمة،

والأب أبًا وجدًا، والأم أمًّا وجدة، ولم يعد بوسع أحد أمام هذا الانفلات أن يجفف الينابيع ناهيك عن معالجة هذه الأسقام التى استشرت .

عن هذا وغيره، كتبت سلسلة مقالات نشرت بجريدة الأهرام، اعتبارا من ١٤/ ٩/ ٢٠٠٦، ضمن سلسلة اتخذت من خفوت أو ضياع الانتماء الوطنى عنوانًا لموضوعاتها المتنوعة التى تناولت أثر ضعف الانتماء فى قضايا الأمن، والتعليم، والثقافة، والصناعة، والاجتماع، والطفولة، والعمل، والإنتاج، والجنوح، والجموح، وأعدت نشر هذه المقالات التى قرعت فيها الأجراس ـ أعدت نشرها مجمعةً بكتاب الهلال ـ العدد ٦٨٣ ـ الصادر فى نوفمبر ٢٠٠٧، تحت عنوان : « الهجرة إلى الوطن » ـ رأيته، أى العنوان، الأكثر تعبيرًا عن الرسالة التى أردت توصيلها للجميع، وحذرت ضمن ما حذرت فيها، حين تناولت الأمن والانتماء الوطنى، من أن الدولة قذفت بكل هذه المشاكل والأسقام والمعضلات فى أحضان الأمن، معتمدة على القبضة الحديدية القمعية .. دون أن يلتفت أحد إلى أن القبضة الحديدية تخيف ولا تعالج، وإلى أن القمع يكتم ولا يداوى، فكان أن ظلت الأحوال على ما هى عليه، بل تفاقمت الأمراض والأسقام حتى صارت داءً وبيلاً!!!

كنا فى ٢٥ يناير ٢٠١١، غارقين حتى النخاع فى هذه الجنوحات، وكان الأمل أن نبدأ فى العلاج، وأن نتعاطى الدواء مهما كان مرًّا، بيد أن المؤسف أن الجنوح بدلاً من أن يلتمس التصحيح، صار مطلبًا يجرى عليه سباق محموم، لم يتوقف على البلطجية والجانحين، بل تسابق فى مضماره كثيرون كانوا أصلاً من أسوياء الناس .. ظن البعض أن الانتفاضة ـ وسمها الثورة إن شئت ـ تبرر هذه المسالك الجانحة التى انفجرت حتى طالت المجتمع كله .. لم تقتصر توابع الفوضى فيما رويته لك فى أكثر من عشرين مقالاً، على الارتباك

الدستورى القانونى والإدارى، بل طال سلوك الناس، وضرب للأسف ما تبقى من منظومة الأخلاق .. لم تقتصر فوضى البلاغات على ابتعاد المبلغين عن الحقيقة وعن مقتضيات العدل والإنصاف، وإنما خشى المسئولون من محاسبة صاحب البلاغ الكاذب ورده إلى السواء، مع أن القانون يوجب مساءلته عن البلاغ الكاذب وعن القذف والسب والشهادة الزور .. ولم يقتصر دور المطالبين بالعدل على رفع طلباتهم أو شكاياتهم إلى النيابة والقضاء، وإنما أبوا إلاّ أن يُحِلَّ الواحدُ منهم نفسه محل المحقق والقاضى، ليتهم من يشاء، ويقضى عليه بما يشاء، فإذا صادف أن حكم القضاء على غير مطلبه أو هواه، حول الدفة ليتهم القضاء ذاته فى حكمه وفى عدله بل وفى استقامته وذمته .. لم يعد أحد يلتزم حده، أو يلتزم دوره، أو يلتزم علمه، أو يلتزم معرفته، أو يلتزم حدود الدين، أو العرف، أو القانون .. صار الكل قضاة ووزراء وعلماء وعارفين وفقهاء وأوصياء على الدنيا والدين!!

من المؤسف جدًا أن يقترن تقديم الدين، باللعب فى أصول ومبادئ وأحكام وأخلاق الدين، وأن تقترن الوصاية الدينية بأخطاء فادحة فى فهم الدين، وقصور شديد فى ترجمة مبادئه وأحكامه إلى سلوك يستهدى ويلتزم بهذه المبادئ والأحكام !!

أنت لا بد أن تدرك ذلك، وتفجع له، حين ترى الأكاذيب والتارات والشماتات والانتقامات والتشفيات، وحين ترى العنف والبطش والقسوة والإيذاء والانتقام، وحين ترى غياب قيم العدل والإحسان ، والحلم والنصح ، والوفاء والبر ، والعفو والتسامح، وغياب سجايا الرحمة والرأفة والرفق والإيلاف !

من الغريب المفجع أن نتردى فى كل ذلك، بينما نرفع شعار الدين، متصورين أننا بالشعار قد التزمنا الدين حقيقةً لا ادعاءً، بينما الواقع أننا نزداد فيما أراه وألمسه ابتعادًا عن الدين . الدين ليس محض قيم بل هو قيم وسلوك ، وليس محض حلية وإنما هو معاملة . الدين معاملة وسلوك، فهل اقتربت وتقترب معاملاتنا وسلوكياتنا من الدين، أم أننا نبتعد عنه ابتعادًا لا تجدينا فيه الشعارات . هذا ـ حقيقة ـ هو السؤال!

السقف الدينى
وبدايات ضياع الأمل !

كان الأمل أن نواجه الجنوح الذى استشرى، بقيم ومبادئ وأحكام الدين.. فالأديان السماوية تتفق مبادئها فى مقاومة الرذيلة ونشر الفضيلة .. إلاَّ أنه من الغريب اللافت أنه على ارتفاع المد الدينى، وانتشار وذيوع خطابه، خرجت الممارسات عن مبادئ وأحكام وأخلاق وفضائل الأديان، والأدهى أن يأتى الخروج على هذه القيم من المتشحين شعارًا وخطابًا بالإسلام !!!

بدا وكأننا نواجه الجنوح الذى كان، بجنوح أشد .. فى السالف لم يكن أحدٌ يمارى فى أن الجنوح جنوح حتى وإن استعصى تقويمه، أو عَزَّ علاجه، فصرنا نتحايل لتبرير الجنوح وتسميته بغير مسماه، والمماراة فى حقيقته وواقعه، وكنا نتعلم حتى فى انحرافاتنا، أن الأسوة الحسنة أصل يَرُد الشرور والخطأ والهبوط والجنوح إلى السواء .. وعى حتى البسطاء والأميون، ما تردده الآية الكريمة :

« لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَّ وَالْيَوْمَ الأخِرَ وَذَكَرَ اللهَّ كَثِيرًا » (الأحزاب ٢١). تعلم المسلمون من الأسوة المحمدية إيمانه وتعبده، إخباته وتهجده، إخلاصه ووفاءه، صدقه وأمانته، أخلاقه وسجاياه، صفاته وشمائله . وفهموا أن الأسوة رباط يتوجب استمراره، ليتأسى بها اللاحقون من السابقين، ويتعلم الصغير من الكبير، والجاهل من العالم،

ويضاهى فى مسلكه مسالك الأبرار الأنقياء الأتقياء الصالحين، ويضرب كل منهم بنفسه مثلًا ليكون أسوة لمن حوله، ولمن يأتون من بعده .

فجأة، وعلى عكس ما توجبه الثورة على الفساد، ضاع معنى الأسوة، ولم يعد كثيرون يتأسون تأسيًا حقيقيًا صادقًا بالصالحين، ولا عاد معظم الممارسين معنيين بأن يكون سلوكهم وأن تكون أعمالهم قدوة.

تحت نداء العدل، وهو مكرمة وواجب، ضاع الصدق والإنصاف، واستساغ كثيرون أن يسطروا علنًا وجهرًا، أم سرًا وتخفيًا بلا توقيع، آلاف الآلاف من البلاغات، لا للصدق والعدل والحساب المنصف، وإنما للتشفى والإيذاء والانتقام، وعلى غير حق، مستغلين أن النيابة العامة مضطرة تحت ضغط الرياح التى هبت، وليتها حافظت على استقامة توجهها، إلى عدم مواجهة من يثبت كذبه بما يفرضه القانون من مساءلةٍ وجزاءٍ وعقابٍ عن البلاغ الكاذب والسب والقذف وقول الزور والشهادة الزور .. وهى محرمات ينهى عنها الإسلام، مثلما هى جرائم وضعية .. فالصدق على رأس منظومة الأخلاق والقيم الإسلامية .. وهو على رأس القيم لأنه شميلة مانحة، يتحلى بها صاحبها، ويثاب عليها، وتدلى بآثارها الطيبة على غيره، فتنصفه من ظلم أو جور، أو تؤيده فى حق، أو تذود عنه تهمة باطلة، أو تنجيه من مضرة متجنية..

يقول المولى تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ » (التوبة ١١٩) .. وتتجلى شميلة الصدق فى الخلق والسلوك العام، مثلما تتجلى فى سداد القول وسلامة النية وأمانة الشهادة .. فيقول عز من قائل: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا» (الأحزاب ٧٠) .. والقول السديد، والصدق، هما جناحا الشهادة التى اشترط القرآن ألاَّ يؤتمن

عليها إلاَّ ذوو العدل، وأوصاهم أن يقيموها لوجه الله الحق، فجاء فى الكتاب المجيد : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا » (الطلاق ٢) .

ولأن الشهادة لله، فالكذب والزور فيها عصيان لله، وكتمانها نكول عما يوجبه الله، بل إن كتمانها ظلم وجور والظلم ظلمات يوم القيامة، ويقول الحكم العدل فى قرآنه المبين : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ » (البقرة ١٤٠) .

والشهادة واجب لأنها اتصاف الحق والعدل، والشاهد مأمور بأداء الشهادة ـ الصادقة ـ إذا دُعِىَ لأدائها، فيقول القرآن المجيد : « وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ » (البقرة ٢٨٢).. وفى الحديث الشريف «الساكت عن الحق شيطان أخرس» . والشهادة من أجل هذا كله أمانة، يوصى بها الحكم العدل تبارك وتعالى فيقول : « فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» (البقرة ٢٨٣) .

وكتمان الحق، ناهيك عن قول الزور، من الأوزار الجسيمة التى ينهى الإسلام عنها، ويحذر منها، فجاء فى القرآن المجيد : « وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة ٤٢)، واعتبر الامتناع عن قول الزور، من صفات المؤمنين الذين قال القرآن فيهم: « وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا » (الفرقان ٧٢)، وقرن قول الزور فى ذنبه الكبير بعبادة الأوثان، فقال عز من قائل : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » (الحج ٣٠) .

والبلاغ الكاذب، ينطوى فضلًا عن باطله وزوره وكذبه، على سب وقذف بغير حق فى شرف وعرض وحق عباد الله .. وكل ذلك مذموم ومنهى عنه فى الإسلام .. يقول الرسول ﷺ .. « إياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش »، ونهى عن سب قتلى بدر من المشركين فقال : « لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شىء مما تقولون وتؤذون الأحياء إلا أن البذاءة لؤم »، وعنه ﷺ : « ليس المؤمن بالطعَّان ولا اللعَّان ولا الفاحش ولا البذىء »، وعنه ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

رغم الخطاب الإسلامى وما يلزم به من الالتزام بالصدق والأمانة، رأينا ونرى بلاغات كاذبة مطوية على كل هذه الموبقات التى ينهى عنها الإسلام، ورأينا ونرى خطابات سياسية فارقت وتفارق الصدق وما يقتضيه، والأمانة وما تلزم به. فصب ذلك كله فيما نراه ونعانى منه من فوضى لا بد أن تفرز مظالم، وتدلى إلى الأجيال بقيم مغلوطة لا تتوافق ولا تتفق مع الأديان بعامة، ولا مع الإسلام بخاصة، فماذا نحن قائلون لأولادنا غدًا، بل بماذا سوف نعتذر غدًا لبعضنا عما قارفناه بأمس فى حق بعضنا بغير حق ولا صدق ولا إنصاف .. إن دوام الحال من المحال، ولا بد لكل يوم أن يكون له غد، فما هو عذرنا غدًا فيما جنيناه على الثورة التى كانت فى البدايات مبشرة، وما هو عذرنا عما غالطنا وخالفنا به عن الإسلام ومبادئه وقيمه ؟!

الإسلام يا ناس!!!

مدينـــة الإســـلام

وضوابط الفقه وأصوله !

نعم ، لا كهانة فى الإسـلام ، ولكـن لا يعنـى ذلـك أن مدينـة الإسـلام ، مستباحة للهواة ولكل من هب ودب .. فالقرآن المجيد يقول :

«فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ » (الأنبياء ٧) ..

ولأهل الـذكر مكنـات ومواصـفات هـى التـى تـؤهلهم لهـذه المكانـة ، وتعطيهم الصلاحية للإجابة والإدلاء بالحكم الصحيح فيما يُعرض عليهم أو يُسألون فيه .. وهذه الدائرة ، دائرة أهل الذكر ، ليست دائرة مغلقة ولا محاطة بسياج مانع ، وإنما هى مفتوحة على الدوام لمن يجتمع له العلم والمعرفة والفهم والإلمام بمبادئ وأحكام الدين ، وبشروط التفسير والاستنباط واستخلاص القواعد والأحكام ، من إلمام باللغة ، وبنحوهـا وصرفهـا ، ودراسـة للقـرآن الحكيم ، والسنة النبوية ، وعلومها، وبعلم الفقه وعلم أصـول الفقـه الـذى وضع نواته الإمام الشافعى .

ومن اللافت أن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، قـد اقـتحم سـاحتها من لا يعرفون شيئًا مـما أشرت إليـه ، بـل ولا يعرفـون الفـارق بـين المبـادئ والأحكام ، ولا بين الأصول والفروع ، ولا بين الثوابت والمتغيرات ، ولا بين القصاص والحدود والتعازير ، بـل ولا يلمـون بـشىءٍ ممـا يتحـدثون فيـه أو يطالبون به .. وقد لا يعرفون معنى أن الإسلام دين العالمين ، وأن الله سبحانه

وتعالى رب العالمين ، ولا معنى أن عمومية رسالته مسئولية قبل أن تكون تسلطًا أو مباهاة .. ولا يتوقفون عند حديث القرآن المتكرر فى توقير واحترام كافة الرسل والأنبياء وبيان مآثرهم وفضلهم .. ولا يلتفتون إلى قول القرآن الحكيم :

« قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » (البقرة ١٣٦ ، آل عمران ٨٤) .

ويلزم للمتصدى للبحث فى الشريعة، أن يلم بالفقه، ومعناه فى اصطلاح العلماء الشرعيين العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وأن يكون ملمًا بعلم أصول الفقه، والفارق بين الفقه وأصوله، أن أصول الفقه هو العلم بالقواعد التى تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة، بمعنى الإلمام بالمناهج التى تحد وتبين الطريق الذى يلتزمه الباحث فى استخراج الأحكام من أدلتها، ويرتب الأدلة من حيث قوتها، فيقدم القرآن على السنة، والسنة على القياس وسائر الأدلة التى لا تقوم على النصوص مباشرة، بينما الفقه هو استخراج الأحكام مع التقيّد بهذه المناهج .

حاصل ما تقدم أن الفقه وأصوله، يتواردان على الأدلة، ولكنهما يختلفان فى أن الفقه يرد على الأدلة ليستخرج منها الأحكام الجزئية العملية، أما الأصول فيرد على الأدلة من حيث طريقة الاستنباط منها، وبيان مراتب حجيتها وبيان ما يعرض لها من أحوال.

ويتضافر علم الفقه وعلم أصوله، فى التعرف على الحكم الشرعى، وهو نوعان : حكم تكليف، وهو الذى يكون فيه اقتضاء أو تخيير، ويعنى الاقتضاء

طلب فعل أو الكف عن فعل، أو التخيير بين أمرين . أما النوع الثانى فهو الحكم الوضعى، ويعنى الربط بين أمرين يجعل الشرع أحدهما سببًا أو شرطًا أو مانعًا للآخر، مثل رؤية الهلال ـ مثلاً ـ كسبب لبداية رمضان والصوم، أو شرط الوضوء للصلاة، أو القتل كمانع يمنع القاتل من الميراث . ويرتب العلماء آثارًا على هذه السببية أو الشرطية أو المانعية . ويعرف أهل العلم أن للحكم التكليفى أقسامًا، منها الواجب وهو ما طُلب فعله على وجه اللزوم بحيث يؤثم تاركه، وله بدوره أقسام : فهناك المطلق من الزمان، والمقيد بالزمان الذى يكون الزمان المعين أمارة الوجوب فيه . وفى مقابل الواجب المطلق، يوجد الواجب المؤقت ومنه الموسع والمضيق، على تفصيل لا يتسع له هذا المقام، ومثلها أقسام الواجب من حيث تعيين المطلوب أو التخيير فيه، وأقسامه من حيث التقدير ما بين مقدر بحدٍّ محدود أو غير مقيد بحد محدود، أو تعيينه من حيث تعيين من يجب عليه بين واجب عينى موجه إلى كل واحد من المكلفين بعينه، وواجب كفائى مطلوب من الجماعة وفيه يقوم فعل الواحد مقام فعل الآخر .

ومن أقسام الحكم التكليفى : المندوب، وهو الواجب المطلوب طلبًا غير لازم، فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . ويقسم العلماء المندوب إلى مراتب، فمنه السنن المؤكدة، ويليها فى التأكد السنة غير المؤكدة، ويرى البعض أن يلحق بالمندوب الاقتداء بالنبى ﷺ فى شىءونه العادية دون أخذه على وجه الالتزام وإلاّ كان ابتداعًا يبتدع فى الدين ما ليس فيه .

والحرام من أقسام الحكم التكليفى، وهو ما طلب الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، ومنه الحرام لذاته لما فيه من ضرر ذاتى كأكل الميتة،

والخمر، والحرام أو المحرم لغيره، كالنظر إلى العورات لما يؤدى إليه من زنى أو انحراف، والجمع بين المحارم لما يؤدى إليه من قطع للأرحام .

بعد ذلك يأتى المكروه، وهو ما طلب الكف عنه طلبًا غير ملزم، والمباح وهو ما خير فيه المكلف بين الفعل والترك . كذلك يفرق العلماء فى الحكم التكليفى، بين الرخصة والعزيمة، والعزيمة يعرفها علم الأصول بأنها ما شرعت ابتداء، ويكون الفعل فيها ليس سببه وجود مانع، أما الرخصة فهى ما شرعت بسبب قيام مسوغ لتخلف الحكم الأصلى، وعلى ذلك تكون العزيمة حكمًا عامًا هو الحكم الأصلى، بينما الرخصة ليست الحكم الأصلى، بل هى حكم يمنع استمرار الإلزام بالحكم الأصلى ـ وللرخصة أسباب كثيرة، كالضرورة، والمخمصة، وخشية الموت، ورفع الحرج والمشقة . وهى إما رخصة فعل، أو رخصة ترك، ولكل منهما صور لا يتسع لها المقام، وفى الحديث الشريف : « إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما تُؤتى عزائمه ».

أما الحكم الوضعى الذى وضعه العلماء مقابل الحكم التكليفى، فينقسم إلى سبب، وشرط، ومانع . والسبب هو الأمر الظاهر المضبوط الذى جعله المشرع أمارة لوجود الحكم، وله قسمان : أحدهما ليس من فعل المكلف، والثانى من فعله . وفى الأسباب وآثارها حديث طويل للعلماء . أما الشرط، فهو الأمر الذى يتوقف عليه وجود الحكم الشرعى، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم . وهنا يتضح الفارق بين السبب والشرط، فالشرط على عكس السبب لا يستلزم وجوده وجود الحكم، أما السبب فيلزم من وجوده وجود الحكم إلاَّ إذا قام « المانع » . والمانع هو الأمر الشرعى الذى ينافى وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم . ومصادر

ذلك كله، وقبلة الباحث، إنما هى فى القرآن الحكيم، والسنة النبوية، والعلم بهما بحر كبير لا يقدر على الإبحار فيه إلاَّ أهل العلم والحكمة والمعرفة .

اللغة وأسرار البيان
لفهم القرآن والسنة

الإلمام بالقرآن الحكيم، اللازم للتعرف على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ليس إلمام العوام، ولا حتى إلمام الخواص فى تخصصاتهم الأخرى الذين يتصفحون القرآن من وقت لآخر، أو يرتلونه من باب التعبد أو التبرك، أو الذين يستمعون إليه فى الإذاعات أو المحافل أو الاحتفالات الدينية .. فهؤلاء يعرفون القرآن ويوقرونه ويقدسونه، وقد يستشهدون بآية أو أخرى منه، وينزل فى نفوسهم منزلة كبيرة تضاهى إيمانهم بالإسلام ورسالته . ولكن هذا التعرف العام بالقرآن، ليس هو كل المطلوب ممن يتصدى للتعرف على الأحكام من واقع أدلتها المستمدة من الكتاب المجيد، ولا التعرف على أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية .

وأولى أدوات فهم ما ورد بالقرآن الحكيم لاستخراج تلك الأحكام، العلم باللغة العربية التى نزل بها القرآن متضمنًا هذه الشريعة، وكذلك السنة النبوية التى هى المصدر الثانى للأحكام بعد الكتاب المجيد، وقد حدد الإمام أبو حامد الغزالى القدر الذى يجب معرفته من العربية لأداء هذه الوظيفة الجليلة فى استخراج الأحكام، فقال : « إنه القدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، وهذا لا يحصل إلاَّ لمن بلغ درجة الاجتهاد» .

فعلى قدر فهم الباحث فى الشريعة لأسرار البيان العربى ودقائقه ـ تكون قدرته على استنباط الأحكام من النصوص الفقهية . فإذا توافر له ذلك، لزمه العلم بالقرآن : مَكِّيه الذى نزل بمكة وكله أو أكثره فى بيان العقيدة الإسلامية، وهى الوحدانية، والإيمان بالملائكة والنبيين واليوم الآخر، وما دار حول ذلك، ومدنى القرآن الذى نزل بالمدينة، وهو يشتمل فى معظمه على الأحكام الفقهية، وتنظيم المجتمع، والأسرة، والعلاقات بين المسلمين وغيرهم، من أحكام المعاهدات والصلح والموادعة، وأن يلم بوجوه الإعجاز فى الكتاب المبين، والإعجاز فى الشريعة التى جاء بها، وبأوجه البيان فيه، والأحكام والتى اشتمل عليها فى العبادات والكفارات، وفى المعاملات، وفى أحكام الأسرة، وأحكام الحدود والعقوبات، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، أو بين الوالى والرعية، ومعاملة المسلمين لغيرهم، واشترط الشافعى فى الرسالة، أن يكون الباحث عالمًا بالناسخ والمنسوخ، وبالمحكم والمتشابه، لأن القرآن هو عمود الشريعة، ومن ثم يجب أيضًا أن يكون عالمًا بدقائق آيات الأحكام فى القرآن، محصلًا لمعانيها، عارفًا للعام والخاص بها، والتخصيصات التى وردت على بعضها فى السنة، وأن يكون عالمًا علمًا إجماليًا بما عدا ذلك مما اشتمل عليه القرآن الكريم، فإن القرآن غير منفصل بعضه عن بعضه، وفى ذلك قال الإسنوى : « إن تمييز آيات الأحكام عن غيرها يتوقف على معرفة الجميع بالضرورة » . وأنه إن كان الباحث غير حافظ للقرآن كله، فإنه يجب أن يكون عارفًا بمواقعه، حتى يستطيع الرجوع إليها عند الحاجة، وأن يكون ملمًا إلى جوار ذلك بالسنة النبوية وبأقوال الصحابة فى تفسير الآيات، مطلعًا على أسباب أو مناسبات النزول ليعرف المقاصد الغايات.

والعلم بالسنة بدوره بحر زاخر، ما بين السنة القولية ـ وهى أكثر السنة ـ المتمثلة فى الأحاديث النبوية، والسنة الفعلية كصلاته ﷺ وحجه وأعماله المقصود بها الاقتداء، والسنة التقريرية وهى ما كان يقره عليه الصلاة والسلام مما يراه، فعلًا أو قولاً .

والسنة النبوية مكملة للكتاب فى بيان الأحكام الشرعية، ومع ذلك فهى أصل فى الاستنباط قائم بذاته، وقامت الأدلة على حجيتها، وقد فصلت الحديث فى ذلك فى مقال بعنوان : «الالتفاف بالدين لهدم الدين ! » ـ تعرضت فيه للحركة المنادية بالاكتفاء بالقرآن، وأعيد نشره بكتابى : « بين شجون الوطن وعطر الأحباب » ـ ط ٢٠٠٨، وللسنة النبوية من حيث روايتها أقسام من ناحية السند، أولها السنة متصلة السند، ويتفرع عنها المتواتر والمشهور وخبر الآحاد، وهى على درجات فى حجيتها ومراتبها لدى علماء الحديث على تفصيل لا يتسع له المقام، ومجمله أن المتواتر يوجب العلم اليقينى كالعلم الناشىء من العيان، وحجية ثبوته قطعية، وأن المشهور هو الأحاديث التى يرويها عن النبى واحد أو نحو ذلك من الصحابة، أو يرويها عن الصحابى واحد أو اثنان، ثم تنتشر بعد ذلك فيرويها قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب .. فاشتهار الحديث يكون فى الطبقة التى تلى عصر الصحابة أو عصر التابعين، أما اشتهاره بعد ذلك فلا يضعه فى هذه المرتبة، وحجيته تلى الحديث المتواتر، أما خبر الآحاد، فهو ما يرويه عن الرسول ﷺ واحد أو أكثر من الصحابة، ولكن لا يتوافر فيه شرط المشهور . وخبر الآحاد وإن أفاد فى ثبوت نسبته للرسول العلم الظنى الراجح، فإنه لا يفيد العلم القطعى، ولذلك يجب للعمل به ألا يعارضه معارض، ولكن لا يؤخذ به فى الاعتقاد، واختلف فى شأن شروط الأخذ به الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد على تفصيل لا يتسع

له المقام، ولكن يشترط إجمالاً لقبول خبر الآحاد « العدالة والضبط »، وأن يكون الراوى قد سمع الحديث عمن يروى عنهم بأن يكون لقاؤهما ثابتًا وألا يكون فى متن الحديث شذوذ وألا يكون به ما يخالف الثابت عند أهل الحديث، أو المعلوم من الدين بالضرورة، أو ما يخالف ـ بداهةً ـ القرآن المجيد.

أما الحديث غير متصل السند، فهو ما لم يتصل فيه السند إلى رسول الله ﷺ، ويسميه بعض العلماء المرسل، وبعضهم يعتبر المرسل ما لم يذكر فيه التابعى اسم الصحابى الذى روى عنه، ويسمى الآخر المنقطع، ويختلف علماء المذاهب فى حجية هذا النوع، فلا يأخذ به الإمام أحمد باعتباره ضعيفًا، ويضع الشافعى للأخذ به شروطًا، وعلى غير ذلك رأى مالك وأبى حنيفة .

وكما يشترط العلم بالقرآن على نحو ما بيناه لاستخراج الأحكام، فإنه يشترط العلم بالسنة باتفاق العلماء، كما يشترط فى الباحث أن يكون عالمًا بكل السنة التى تشتمل على الأحكام التكليفية، فاهمًا ومدركًا مراميها ومناسباتها والأحوال التى صدرت فى شأنها، وأن يعرف الناسخ منها والمنسوخ، أو العام منها والخاص، والمطلق والمقيد، والتخصيص الذى عرض لما فيها من عموم، كما لابد له أن يعرف طرق الرواية وإسناد الأحاديث وقوة الرواة، فضلاً عن المعرفة بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف .

وحين يستقيم للباحث ما عرضناه بشأن العلم بالقرآن والسنة، يرخص له أن يبدأ الرحلة الجادة فى ترتيب الأدلة واستخلاص الأحكام من واقع ما ذكرناه، ومن واقع علمه بباقى مصادر الشريعة، ومعرفته بمقاصد الأحكام، مع صحة الفهم وحسن التقدير .

❀ ❀ ❀

استنباط الأحكام
والطرق والدلالات والتأويل والمفاهيم

على أن الاستنباط من النصوص المعلومة، قرآنًا كانت أو سنة، ليس مهمة سهلة، أو خالية من الضوابط . ومن المهم واللازم للباحث فى الشريعة أن يلم بطرق الاستنباط من النصوص، وهى قسمان : طرق معنوية، وطرق لفظية . والطرق المعنوية هى عمليات الاستدلال من غير النصوص، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك .

أما الطرق اللفظية للاستنباط فقوامها تعرف معانى ألفاظ النصوص، وما تدل عليه فى عمومها وخصوصها، وطرق الدلالة : أهى بالمنطوق اللفظى للنص، أم هى من طريق المفهوم الذى يؤخذ من فحوى الكلام، والقيود التى اشتملت عليها العبارات ثم ما يفهم من الألفاظ، أهو بالعبارة أم بالإشارة إلى غير ذلك مما تتصدى له طرق الاستنباط اللفظى التى يقوم بها الباحث .

وهذه المهمة، مهمة بالغة الدقة، لها علماؤها، ولا يقدر عليها من لا علم له بقواعدها وأصولها . فالألفاظ ليست على درجة واحدة من الوضوح، فمنها الواضح الذى لا يحتاج إلى بيان، ومنها ما ليس له هذه الخاصية من الوضوح، بل إن للألفاظ الواضحة أقسامًا فى قوة وضوحها ومن ثم قوة دلالتها . وقد قسم العلماء الألفاظ تبعًا لذلك، وفرقوا فى درجة الوضوح بين الظاهر والأعلى من الظاهر والأعلى من النص المفسر، والمحكم . وقالوا فى النص إنه دلالة اللفظ على ما سبق له، وفى المفسر أنه اللفظ الدال على المقصود من

السياق، وقد تبين معناه من دليل آخر، وقد يكون النص فى أصله مجملاً فيفسره نص آخر، مثل الدية فى القتل الخطأ، فالنص القرآنى يقول : « فدية مسلمة إلى أهله »، فجاء الحديث النبوى فبين مقدارها وحدودها وأنواعها، فكان النص الثانى مفسرًا للأول، وكذلك الحال فى تفسير المجمل فى الزكاة، أما اللفظ المحكم فهو الدال على المقصود الذى سيق له، وهو واضح فى معناه لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصًا، واقترن به ما يدل على أنه غير قابل للنسخ، أما اللفظ غير الواضح، والتعامل معه عويص، فقد يكون غير مبين فى ذاته، أو لا مبين له من الكتاب أو السنة، وقد يكون معناه خفيًا، أو مشكلاً، أو مجملاً، أو متشابهًا .

والتأويل باب من أبواب الاستنباط العقلى، بيد أنه قد يكون صحيحًا، وقد يكون فاسدًا، وهو لا يكون صحيحًا إلاَّ إذا التزم شروطًا بسطها علماء الأصول، أولها أن يحتمل اللفظ المعنى الذى يؤول إليه، وثانيها أن يكون ثمة موجب للتأويل، وثالثها أن يكون له سند مستمد من الموجبات له .

والتأويل يستحضر دلالات الألفاظ والعبارات، وفيها يتحدث العلماء عن أقسام للدلالات : دلالة العبارة وهى المعنى المفهوم من اللفظ، ودلالة الإشارة ويعنون بها ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته ولكنه يجىء نتيجة لها نحو المستفاد من قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً « (النساء / ٣) ـ فإنه يفهم منه بدلالة الإشارة إن العدل مع الزوجة واجب، ومن هذه الدلالات دلالة النص، ويسميها البعض مفهوم الموافقة، كما تسمى الدلالة الأولى، وبعض الفقهاء يطلق عليها القياس الجلى، فقوله تعالى فى شأن الوالدين :« فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا » ـ يفيد بعبارته النهى عن كل ما يجاوز قول « أف » للأبوين أو لأى منهما، فهذه الدلالة مستقاة من دلالة

النص والمفهوم الموافق لها ، مثل ذلك استخلاص وجوب العتق فى القتل الخطأ من قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا» (النساء ٩٢) ، فهذا النص يفيد إلى جانب دلالته فى وجوب العتق فى القتل الخطأ ، وجوبه أيضًا فى القتل العمد ، وبذلك قال الإمام الشافعى، أما دلالة الاقتضاء فيعنى العلماء بها دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلاَّ بتقديره ، ومن الأمثلة الشهيرة التى يستشهد بها العلماء قول الرسول ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ـ فقالوا إن المراد إثم الخطأ ، فإن الخطأ إذا وقع لا يرفع ، فكان مقتضى ذلك صرف المعنى إلى رفع الإثم . ومثل ذلك أيضًا تقدير كل مضاف محذوف يقتضيه الكلام ، فيستدلون من حديث : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » ـ أنه يقتضى تحريم الاعتداء ، فاللفظ لا تستقيم دلالته إلاَّ بتقدير ذلك ـ ويجعل العلماء لهذه الدلالات مراتب على الترتيب الذى عرضته ، فأقواها دلالةُ العبارات وأدناها دلالة الاقتضاء .

ومن الدلالات التى يتحدث عنها الفقهاء ، دلالة المفهوم ، ويريدون بها دلالة مفهوم المخالفة ، ويعرفها الأصوليون بأنها إثبات نقيض حكم المنطوق المسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصورًا على حال هذا القيد ، فإن النص يدل بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه ، ويدل بمفهوم المخالفة على عكسه فى غير موضع القيد، فإذا كان الحكم ـ مثلاً ـ يفيد الحل مع القيد ، فإنه بمفهوم المخالفة يفيد التحريم إذا لم يكن القيد . ويشترطون للأخذ بمفهوم المخالفة شرطين : أولهما ألا يكون للقيد الذى قيد به الكلام فائدة أخرى ثابتة كالتنفير مثلاً أو الترغيب أو الترهيب ، وثانيهما ألا يقوم دليل خاص فى المحل الذى يثبت فيه مفهوم المخالفة ، فإذا كان ظاهر مفهوم

المخالفة للنص القرآنى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى » (البقرة ١٧٨) . ـ أن الذكر لا يقتل بالأنثى، وأن الحر لا يقتل بالعبد ، إلاَّ أن إعمال هذا المفهوم بالمخالفة قد قام دليل خاص ينقضه هو قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » (المائدة ٤٥) ... إلخ .

فدل ذلك على أن القاعدة أن النفس بالنفس ، وهو ما أثر قوله عن الرسول عليه الصلاة والسلام إذ قال : « النفس بالنفس » . ويتحدث علماء الأصول أيضًا عن « مفهوم اللقب » ـ ومعناه أنه إذا كان الحكم مختصًا بجنس أو نوع ، فيكون الحكم ثابتًا فى موضع النص منفيًا فيما عداه ، ويضربون لذلك مثلاً بحديث الرسول ﷺ : « لىّ الواجد ظلم يحل عقوبته » ـ أى أن مطل الغنى القادر على أداء الدين ظلم يسوغ العقاب ، فإنه يؤخذ من هذا التحديد ـ بمفهوم المخالفة ـ أن لىّ غير القادر لا يعد ظلمًا ، ولا يسوغ العقاب ، ومن قبيل مفهوم المخالفة على تفصيل يورده العلماء : « مفهوم الوصف » ، وهو أن يثبت الحكم فى المنطوق المقيد بوصف بما جاء به اللفظ ، وأن يثبت النقيض إذا تخلف الوصف . ويوردون أيضًا مفهوم الشرط ، وهو ثبوت نقيض الحكم المعلق على شرط أو المقترن بشرط عند عدم وجود الشرط. وعلى غراره تقريبًا: « مفهوم الغاية » ـ وهو إثبات الحكم المقيد بغاية لما بعد الغاية ، فما تقرر لغاية ينقضى تقريره بزوال أو انتهاء الغاية التى تقرر من أجلها .

وللألفاظ التى تعرض للباحث تقسيمات أخرى من حيث شمولها ، فمنها العام والخاص ، وذلك يثير تقييد الخاص للعام إذا قيده ، ويطرح مشكلة تعارض العام والخاص ، وما الحكم إذا تعارضا . ومنها المطلق والمقيد ، وما اتصل بذلك من حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والموضوع ، أما إذا

اختلفا فى الحكم واتحدا فى السبب ، فلا يحمل المطلق على المقيد إلاَّ بقرينة أخرى أى بدليل آخر مستقل .

هذا ولا بد للباحث أن يفطن إلى أن صيغ التكليف متنوعة بتنوع التكليف ذاته، فمثلاً يعرف المباح بأحد أمورٍ ثلاثة : إما النص على نفى الإثم، أو النص على الحل الأصلى ما لم يقم دليل على تحريمه، أو النص على الحل مثل قوله تعالى : « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ » ..

ومثلاً يعرف الطلب، سواء كان طلب الفعل أو طلب الكف، إما بعبارة صريحة مثل قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ »، وقد اختلفت الصيغ الدالة على الطلب، والصيغ الدالة على الكف أو التحريم أو النهى، وصيغة الأمر وهو طلب الفعل على وجه الاستعلاء أى أن يكون الآمر أعلى من المأمور، وهذا الأمر إما أن يكون على وجه اللزوم، أو على وجه الندب . والأصل أن الأمر فى القرآن والسنة هو على وجه الوجوب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك . وكذلك النهى، فهو طلب الكف على وجه الحتم .

هذا قليل من كثير من الأدوات والمفاهيم والمقاييس والضوابط التى يجب أن يلم ويتعامل بها الباحث فى الشرع لاستخراج العلل والأحكام، قبلته فيها مصادر التشريع، مررنا فى عجالة بالمصدرين الأول والثانى منها : القرآن الحكيم، والسنة المطهرة، لنقف معًا على أعتاب الإجماع .. المصدر الثالث والمانح من مصادر التشريع الإسلامى.

الإجمـاع

على رأس قائمة المصادر الشرعية بعد القرآن والسنة، الإجماع .

فهو المصدر الذى يلى القرآن والسنة مباشرة فى القوة والاحتجاج . ويسبق فتوى الصحابى، والقياس، والاستحسان، والعرف، والمصالح المرسلة، والذرائع، والاستصحاب .

والإجماع هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية، فى عصر من العصور، بعد النبى عليه الصلاة والسلام، على حكم شرعى فى أمر من الأمور العملية، ومن المتفق بإجماع بين علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة، وإن كانوا قد اختلفوا فيمن من العلماء والمجتهدين الذى يتكون منهم الإجماع . فالشيعة ـ مثلاً ـ يرون أن يكون الإجماع من أئمتهم أو المجتهدين عندهم، بينما الجمهور يعتبر إجماع علماء الجمهور .

و« الإجماع » كنز من كنوز قدرة الإسلام على التجديد وملاحقة التطورات فى إطار القواعد الكلية والمبادئ الأصولية التى سنها القرآن المجيد والسنة المطهرة .. فهو مصدر من مصادر الشرع الإسلامى يلى مباشرة النصوص : الكتاب والسنة، ويعتمد عليها، ويفتح الباب للنظر والتأمل والاجتهاد المأمون الذى يجد أمانه فى اتفاق « الإجماع » على القاعدة أو الحكم المستنبط من أصول ونصوص الشرع الحكيم .. والإجماع ـ شرعًا، هو

اتفاق المجتهدين من الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير، فى عصر من العصور بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حكم شرعى فى أمر من الأمور العملية دينى ودنيوى وعقلى ولغوى .. وغنى عن البيان أن اشتراط أن يكون تاليًا لحياة رسول القرآن يفرضه أن الإجماع تال للنصوص لا يسبقها، بل ويعتمد عليها، ومحال والأمر كذلك أن يزاحم المصدر النص ما دام منبعه موجودًا بوجود مصدره المتمثل فى الرسول ـ عليه السلام ـ الذى إليه السنة المطهرة وإليه السن والتشريع والتقرير فيها ما بقى ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيًا .. فلا محل ولا موضع للإجماع إلا بعد انقطاع المصدر الثانى للشريعة .. هذا الإجماع هو باتفاق علماء المسلمين حجة، يلقى سنده فى القرآن المجيد، وفى السنة النبوية .. فى الحديث الشريف، أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأن ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن . يقول رسول القرآن «لاتجتمع أمتى على ضلالة » .. هذه الأمة التى قال فيها القرآن « كنتم خير أمة أخرجت للناس » .. وقال : « وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس » .. ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « مارآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن » .. واشتهر على لسان الثقات من أقواله صلى الله عليه وسلم « لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلالة » ..« سألت الله ألا يجمع أمتى على ضلالة فأعطانيه » .. ومن قوله فيما رواه الشافعى عن عمر رضى الله عنه : « ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد .. » وفى القرآن الحكيم : « وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا » . (النساء / ١١٥) .. فتحريم اتباع غير سبيل المؤمنين، ووصمه بأنه شقاق لله تعالى ورسوله، جزاؤه جهنم ـ يعنى بمفهوم

المخالفة أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، فمن يخالفهم يشاقق الله والرسول، وجزاؤه فى الآية «جهنم وساءت مصيرًا».. وفى سورة الأنفال يقول عز من قائل:«وَمَن يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (الأنفال / ١٣)..

والإجماع مصدر غنى مانح من مصادر الشرع الإسلامى، إليه ـ فى زمن الصحابة ـ قاعدة أن الجدة تأخذ السدس تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الأكثر من واحدة، وإليه ـ فى زمن الصحابة أيضًا ـ عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعلى أن الإخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء إن لم يكن أشقاء، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وعلى أن الأراضى المفتوحة لا توزع كسائر الغنائم والأنفال .. وإلى الإجماع الاتفاق على إطلاق أسماء « الصانع » و « الموجود » و«الواجب» و« القديم » على الله سبحانه وتعالى، والإجماع على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس لا يجوز التطهر به من الحدث، وليس لهذا الحكم دليل آخر غير الإجماع، وإلى الإجماع أيضًا قاعدة أن سداد دين المتوفى من ماله مقدم ليس فقط على ميراث التركة، وإنما أيضًا على تنفيذ وصيته، وإلى الإجماع حكم أنه لا زكاة فى أعيان الشجر، وميراث بنت الابن مع البنت .. إلى غير ذلك من الأمثلة والأحكام التى كان مردها إلى « الإجماع » .

هذا « الإجماع » الذى هو لدى جمهور فقهاء المسلمين ـ المصدر الثالث من مصادر الشرع، وحكمه فى مسألة هو « حكم قطعى » حتى وإن كان السند الذى قام عليه الإجماع ظنيًا، مثل ما أجمع عليه الفقهاء من أن الجمع بين المحارم حرام، وذلك حكم قطعى لا مجال للاحتمال فيه، بينما سند الإجماع ظنى فى مرتبة سند الحديث المركون إليه : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .. كذلك ثبوت ميراث الجدة، حكمه قطعى .. وإن كان

سند الإجماع خبرًا أحاديًا، وهو ما قرره المغيرة بن شعبة من أنه رأى النبى عليه الصلاة والسلام أعطاها السدس . كذلك إقامة الإخوة والأخوات لأب مقام الأشقاء ثبت بالإجماع ، وهو قطعى، والسند كان ظنيًا .

وللإجماع مراتب ينبغى للباحث أن يكون ملمًّا بها حتى يستطيع الاهتداء بسلامة وسداد إلى الحكم الشرعى الذى يتغيّا الوصول إليه ، وأولى مراتب الإجماع ـ الإجماع الصريح ، وحجيته قطعية ، أما التالى له فهو الإجماع السكوتى ، وصورته أن يذهب واحد أو أكثر من أهل الاجتهاد إلى رأى ويُعرف فى عصره ، فلا ينكره عليه منكر ، ولم يعتبره الشافعى حجة ، وعلى رأيه كثير من العلماء ، بينما يرى البعض أنه حجة ولكن تلى حجية الإجماع الصريح ، ولكل من الطرفين أدلة أحصتها كتب الفقه وأصوله ، فإذا كان الثابت أنه لم يحدث ـ للآن ـ إجماع بعد إجماع الصحابة ، فإن من المتفق عليه أنه لا محل بتاتًا لنسخ الإجماع بعد زمن النبوة .

فتوى الصحابى

يرتب الأصوليون مصادر التشريع الإسلامى، بعد القرآن والسنة والإجماع، بفتوى الصحابى، يليها القياس، فالاستحسان، فالعرف، فالمصالح المرسلة، فالذرائع، فالاستصحاب، فشرع من قبلنا .

ولكل مصدر من هذه المصادر تعريفاته، وأسسه وعناصره وحجيته ومراتبها، ولا غناء للعالم الباحث عن الأحكام الشرعية عن دراستها والإلمام الوافى بها .

وأولوية فتوى الصحابى، مستمدة من أن الصحابة شاهدوا النبى ﷺ وتلقوا عنه الرسالة، وألّموا بأسباب أو مناسبات التنزيل، وسمعوا منه بيان الشريعة، وفهموها عنه، فكان لفتاواهم حجة مستمدة من هذه المعرفة .

وقد تابع الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ الاجتهاد وإفتاء المسلمين فيما يشكل عليهم .. فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وترامت أبعادها بانتشار الإسلام .. ونمو حركة الفتح .. وأخذت أعداد الوافدين الجدد فى رحاب الدعوة تكبر وتتعاظم.. ولم يكن كل واحد منهم على درجة من التفقه فى الدين والقدرة على الرجوع بنفسه إلى المصادر الأساسية فى الكتاب والسنة تمكنانه من التعرف على الحكم الشرعى الصحيح فى كل المسائل، فقد كانت نصوص القرآن الكريم لا تزال فى ذلك العهد مدونة فى صحائف خاصة محفوظة فى بيت الرسول ﷺ وبعض أصحابه، ولم تكن السنة قد دونت بعد

تدويناً شاملاً، فضلاً عما طرأ على المسلمين من حاجات وحوادث وأقضية لم تطرأ فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام.. ومن هنا اضطلع علماء الصحابة بمهمة نشر القرآن الكريم والحديث الشريف وتفسيرهما، وإفتاء الناس فيما يعرض لهم من وقائع فى مختلف الأمصار الإسلامية.. وفى هذا المجال اشتهر منهم نحو مائة وثلاثين صحابيًا .. من أبرزهم الخلفاء الأربعة، والسيدة عائشة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم .. رضى الله تعالى عنهم أجمعين..

كان علماء الصحابة خير من يتولى هذه المهمة فى هذه الحقبة .. لعمق إيمانهم وورعهم وطول صحبتهم للرسول، وحفظهم عنه القرآن والسنة، ولمشاهدتهم مواضع التنزيل وإلمامهم بأسبابه، وتلقيهم تعاليم الرسول وإرشاداته .. كل ذلك مع العقل الواعى والإخلاص جعلهم أقدر الناس على معرفة مرامى الشرع وإدراك حكمه .. فوظيفة الإفتاء من أجل المهام وأخطرها، والمفتى الحق يقوم بعمل هو من عمل الأنبياء .. فهو يبين للناس ما يحل لهم وما يحرم عليهم، ويرشدهم إلى أحكام دينهم الحقة .. وهو دور تبدو أهميته وخطره فى تهيب السلف ـ على علمهم ـ من الفتيا، وإحجامهم عن إعطائها ـ إلا لضرورة تتمثل فى واقعة حصلت بالفعل، وبعد البحث والتحرى المتأنى..

يقول الإمام النووى فى مقدمة شرح المهذب : « اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتى وارث الأنبياء وقائم بفرض الكفاية »..

ويقول عبد الرحمن بن أبى ليلى : « أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب الرسول .. يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترفع إلى الأول » .. وفى رواية : « ما منهم من يحدث بحديث إلاَ ودَّ أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شىء إلاَ ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا »..

ويتفق جمهور الفقهاء على أن أقوال الصحابة عليهم الرضوان حجة بعد النصوص والإجماع ـ لقوله سبحانه وتعالى :

« وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ » (التوبة ١٠٠) .. ولقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « أنا أمان لأصحابى، وأصحابى أمان لأمتى ». ولقوله : « لا تجتمع أمتى على ضلالة »..

ولا مراء فى أن آراء وفتاوى الصحابة نافذة مهمة جدًّا للتعرف على ما كان يشكل على المسلمين .. وقد أسهب ابن القيم فى بيان منزلة آراء الصحابة .

والفتوى التى يفتى بها الصحابى لا تخرج عن ستة وجوه :

ـ أن يكون سمعها من النبى عليه الصلاة والسلام .

ـ أن يكون سمعها ممن سمعها عنه ﷺ .

ـ أن يكون فهمها من آية فى كتاب الله فهمًا خفى علينا .

ـ أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم (إجماعهم) ولم ينتقل إلينا إلا قول المفتى وحده ..

ـ أن يكون رأيه لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبى ﷺ، ومشاهدة أفعاله وأحواله، وسيرته وسماع كلامه

والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحى، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لم يتح لنا فهمه .

وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتوى الصحابى حجة .

أما الوجه السادس، فهو أن يكون لم يوفق فى فهم ما يرويه عن النبى عليه الصلاة والسلام أو أخطأ فى فهمه ..

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة..

وقد أثر عن الأئمة الأربعة أنهم كانوا يتبعون أقوال الصحابة بعد الكتاب والسنة، ولا يخرجون عنها، ويقول الإمام أبو حنيفة فى ذلك :

« إن لم أجد فى كتاب الله تعالى وسنة النبى صلى الله عليه وسلم ـ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم » .

ولم تقف حركة الاجتهاد والإفتاء بانتهاء عهد الصحابة الأبرار .. فقد حمل المشعل من بعدهم نفر من الفقهاء أصحاب الورع والصلاح، وعمق الفكرة وسعة الاطلاع والدراسة .. من أبرزهم أبو حنيفة النعمان ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل .. على أكتافهم قامت مذاهب شامخة، وازدهر الفقه الإسلامي ـ بفضل الاجتهاد والإفتاء ـ ازدهارًا كبيرًا في العصر المعروف بعصر التدوين والأئمة المجتهدين، والذى بدأ فى أوائل القرن الثانى للهجرة واستمر إلى نحو منتصف القرن الرابع .. وفيه بدأت حركة تدوين فتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وتصنيفها فى أبواب بحسب موضوعها ..

وقد رجع أئمة ذلك العصر فى فتاواهم إلى مصادر التشريع الإسلامى المعروفة، وعلى رأسها الكتاب والسنة والإجماع وفتوى الصحابى .. يبحثون فيها على الترتيب على حكم الواقعة المستفتى فيها، ويجتهدون فى استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، محاولين فى كثير من الأحيان تلمس الأسباب والعلل للأحكام .. وكان من الطبيعى أن اختلفت آراء هؤلاء الأئمة ـ وغيرهم ـ فى بعض فتاواهم بسبب التفرق فى الأقطار، واختلاف الظروف والأوضاع فى كل منها، فضلًا عن التفاوت فى الاطلاع على الأحاديث وتنوع المعارف لدى كل منهم .. لذلك ظهرت مدرسة الرأى فى العراق، ومدرسة الحديث فى الحجاز .. وكان من نتاج ذلك المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة .

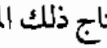

القـياس

يحتاج القياس، وهو المصدر التالى للمصادر السابقة من مـصادر التـشريع الإسلامى، إلى علم عريض، وفهم عميق، ونباهة وفطانة وقدرة على الموازنـة والاستخلاص والمقارنة والقياس، لأن ممارسته تحتاج إلى كـل هـذه المكنـات ليعرف الباحث طريقًا آمنًا وسديدًا للقياس الذى ينشده .

والقياس لدى الأصوليين، هو بيان حكم أمر غير منصوص عـلى حكمـه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه فى الكتاب أو السنة، ويعرفونـه أيـضًا بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بـأمر آخـر منـصوص عـلى حكمـه للاشتراك بينهما فى علة الحكم . فبالقيـاس تـرد الأحكـام التـى يجتهـد فيهـا المجتهد إلى القرآن المجيد والسنة النبوية .. فهو إذن من باب الخـضوع لحكـم التماثل بين الأمور الذى يوجب التماثل فى أحكامهـا، لأن التـساوى فى العلّـة أوجد التماثل فى الحكم .

وجمهور الفقهاء على حجية القياس، ويستندون فى ذلك إلى أن ردّ الأمـور إلى الله والرسول (الآية ٥٩ سورة النساء) ـ يكون بالتعرف عـلى الأمـارات الدالة على ما يرمى إليه الله ورسوله مما أمرا به، وذلك بتعليل أحكامها والبناء عليها، وذلك هو القياس .

والقرآن الحكيم يومئ إلى تعليل الأحكام، ويعلل بعضها بالفعل عند ذكر حكمها، وبيان مقاصدها، من ذلك بيان حكمة القصاص بقوله عز وجـل: «

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ »، وبيان علّة توزيع الفيء بألاّ يكون المال « دولة » بين الأغنياء، أى متداولاً بينهم خاصة ! (الآية ٧ من سورة الحشر).

وتعليل بعض الأحكام فى القرآن، هو إشارة واضحة إلى وجوب القياس عند عدم وجود النص واتحاد العلّة، وإلى ذلك أيضًا أشارت السنة، كتعليله عليه الصلاة والسلام وجوب الاستئذان قبل دخول الإنسان على غيره أو غير بيته بأنه قد جعل من أجل البصر، كيما لا يطلع الداخل على ما لا يصح أن يطلع عليه، يقول عليه الصلاة والسلام :« إنما جعل الإذن من أجل البصر »، وهذا تعليل للنهى المفصل الذى ورد بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۞ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ » (النور ٢٧ ـ ٢٩).

وقد انعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس فى الأحكام، فنجد الصديق رضى الله عنه قد أعطى الجد حكم الأب فى الميراث باعتباره أبًا لأن فيه معنى الأبوّة، وابن عباس قاس الجد على ابن الابن، ونرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أجمعين، قد أمر أبا موسى الأشعرى فقال له : « اعرف الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور عند ذلك »، وقاس الإمام على ـ فى رأيه لعمر ـ قاس حد الشرب على حد القذف باعتبار أن الشرب يؤدى إليه .

ويعرف العلماء للقياس أركانًا أربعة : الأصل : وهو المصدر الذى يبين الحكم الذى يُقاس عليه، والحكم : وهو ما ورد بالنص أو بالإجماع الذى

يُقاس عليه، وله شروط أفاض فيها العلماء، والفرع : هو الواقعة التى يُراد معرفة حكمها بالقياس على الأصل والتى لا نص على الحكم فيها، والعلّة : وهى الأصل أو الأساس الذى يقوم عليه القياس ولها تعريفات وضعها علماء الأصول، وفصلوا فيها الحديث وبيان الشروط وفى وجوب المناسبة بين الحكم والعلّة، كما أفاضوا فى بيان مسالك العلة، وهى الطرق التى تعرف بها العلة تعريفًا يميز بين ما يعتبر وما لا يعتبر علّة . وقد ضرب العلماء أمثلة لعمليات القياس التى استهدت بالعلّة، كالإجماع فى الميراث على تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب قياسًا لاتحاد العلّة على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب بسبب رجحانه بقرابة الأم .

و يرى العلماء أنه إذا لم يكن هناك نص يبين العلّة أو يومئ إليها، فإن الطريق للتعرف عليها يكون بالاجتهاد الفقهى بتعرف الأوصاف المختلفة فى المحكوم فيه والتعرف على أيها يصلح وصفًا مناسبًا للحكم، ويضربون لذلك مثلاً بما طالب به النبى ﷺ رجلاً أبطل صومه بمجامعة زوجته فى نهار رمضان ـ بأن يؤدى كفارة بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

لا شك أن هذا النص معلّل، ولكن ما هى علّته ؟ هل هى فى مواقعة الزوجة فى نهار رمضان، أم أن العّلة فى مجرد الإفطار ؟ ورأى البعض أن العّلة ليست فى جماع الزوجة، فهو ليس حرامًا فى ذاته، وإنما العلّة فى انتهاك حرمة رمضان والصيام المفروض فيه، وفى هذا يستوى مع كل المفطرات، وعلى ذلك يكون الإفطار عمدًا هو سبب هذا العقاب أو علّة الكفارة، ومن ثم تجب الكفارة على كل إفطار متعمد .

ويسمى الفقهاء هذا « تنقيح المناط »، وفرعوا من ذلك ثلاثة مصطلحات : تخريج المناط، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط .

فقالوا : إن « تخريج المناط » ـ هو تعرف الوصف الذى يصلح علّة إذا لم تتبين العلّة من النصوص بالعبارة أو الإشارة أو الإيماء، ولم يكن من ثم إجماع على علّة وهى أساس من أسس الاجتهاد وبالقياس، فخرجوا من ذلك ـ مثلاً ـ أن الحكم فى القتل يثبت بكل آلة استعملت فى إحداثه، حتى ولو كانت غير مستعملة فى عصر التنزيل .

أما « تنقيح المناط »، فيكون حين تستفاد العلة من مجموع ما اشتمل عليه الحكم، فيتم اختيار الوصف الأنسب ويستبعد غير المناسب، حتى ينتهى المجتهد إلى الوصف المناسب الذى يصلح علة كما رأينا فى استخراج أن علة الكفارة هى فى إفساد الصوم أيًا كانت المفطرات .

أما « تحقيق المناط » ـ فهو النظر فى معرفة وجوده فى آحاد الصور التى ينطبق عليها وتدخل فى عمومها بعد أن تكون العلة نفسها قد عرفت بطرق المعرفة المختلفة، كالعدالة مثلاً، فهى مناط الإلزام بالشهادة، أما كون الشخص عدلاً أو غير عدل فإنه يعرف بتحقيق المناط، وكالإسكار ـ مثلاً ـ فإنه علة تحريم الخمر، ولكن تحقيق وصف أو واقع كل شراب وهل يسكر أو لا يسكر، وما الذى ينطبق عليه وصف السكر، فإن ذلك هو تحقيق المناط .

لقد أفضت قليلاً فى النقل عن العلماء، ليدرك القارئ أن التعرف على العلل من النصوص لمعرفة الأحكام بالقياس ، عملية دقيقة بالغة الدقة وليست سهلة ، ولا يتقنها سوى الفقيه العالم الحاذق الذى عالج النصوص وفهمها فهمًا عميقًا وتعرف على مقاصد الشريعة فى عمومها وخصوصها .

هذا وقد قسم العلماء القياس إلى أقسام تبعًا لمراتبه فى الحكم، كما تحدثوا فى بناء القياس على الحكمة، على تفصيلات لا يتسع لها المقام ولكنها وضعت القياس فى موضعه المهم واللائق تبعًا لترتيبه ضمن المصادر التى تُستقى منها الأحكام الشرعية من واقع أدلتها التفصيلية .

الاستحسان

من عناصر قدرة الإسلام على مواكبة الحياة، تنوع وثراء مصادر الفقه فيه، فبعد القياس عرف الأصوليون « الاستحسان » كمصدر من مصادر التشريع يلى المصادر التى حدثتك عنها .. والاستحسان فى اللغة : عد الشيء حسنًا، ويعنى فى اصطلاح الأصوليين : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلى إلى مقتضى قياس خفى، أو عن حكم كلى إلى حكم استثنائى لدليل انقدح فى عقله رجح لديه هذا العدول . وعنه قال الإمام مالك : « الاستحسان تسعة أعشار العلم »، وقال الإمام محمد بن الحسن عن أبى حنيفة « إن أصحابه كانوا يتنازعونه المقاييس، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد »، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس فإذا لم يستقم استحسن .

ومقتضى الاستحسان أنه إذا عرضت للمجتهد واقعة ولم يرد نص يحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضى حكمًا والأخرى خفية تقتضى حكمًا، وقام لدى المجتهد من الأسباب ما رجح لديه وجهة النظر الخفية، عُدَّ ذلك استحسانًا، وكذلك إذا كان الحكم فى المسألة كليًا، وقام لدى المجتهد دليل يقتضى استثناء جزئية من هذا الحكم الكلى، والحكم عليها بحكم آخر، فإن هذا شرعًا من قبيل الاستحسان . ومؤدى ذلك أن الاستحسان نوعان : أحدهما ترجيح قياس خفى على قياس جلى بدليل . وثانيهما استثناء جزئية من حكم كلى بدليل .

وقد عرفه أبو الحسن الكرخي فقال : « هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول » .. وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية .. لأنه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه ولبه، إذ أساسه فيما يقول أستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة أن يجيء الحكم مخالفًا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج من القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس . ومع اتفاق الحنفية والمالكية على الأخذ بالاستحسان، واعتماد الحنفية على التعريف الذي أسلفناه، فإن المالكية تعددت تعريفات الاستحسان لديهم .. لعل أقربها للتعريف الذي أخذ به الحنفية تعريف ابن العربي بأن الاستحسان ترك الدليل والترخيص بمخالفته، لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته، فقد يُترك الدليل للعرف، وقد يُترك للإجماع، وقد يُترك للمصلحة، وقد يُترك للتيسير ودفع المشقة .

والحنفية يقسمون ذلك إلى قسمين : استحسان القياس، بأن يكون في المسألة صنفان يقتضيان قياسين متباينين أحدهما ظاهر متبادر وهو القياس الاصطلاحي، والآخر خفي يقتضي إلحاقها بأصل آخر فيسمى استحسانًا . أما الضرب الثاني للاستحسان لدى الحنفية فهو الذي يكون لداع آخر غير العلة الخفية الأقوى أثرًا من العلة الظاهرة، وإنما يكون للتعارض بين علة القياس، ودليل آخر غير القياس . ويقسمون ذلك إلى استحسان السنة، واستحسان الإجماع، واستحسان الضرورة.

وضرب أستاذنا فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف، وأستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ـ ضربا أمثلة للاستحسان القائم على ترجيح قياس

خفى على قياس جلى بدليل، بأمثلة بعضها فى إدخال حق المسيل وحق الشرب وحق المرور استحسانًا فى الوقف، وبعضها عند اختلاف البائع والمشترى فى مقدار الثمن فى المبايعات قبل قبض المبيع، وبعضها خاص بالفارق فى التحريم بين سباع الطير وسباع الحيوان لاختلاف أثر لعاب كل منهما على لحمه تبعًا للفارق بين منقار الطائر ولسان الحيوان . وضربا أمثلة للنوع الثانى باستثناء جزئية من حكم كلى بدليل، منها استحسان التعاقد على المعدوم ـ خلافًا للبيع والتعاقد عمومًا ـ فى الإجارة والمزارعة والمساقاة وأشباهها مع أنها عقود، إلاَّ أن حاجة الناس وتعارفهم كانا وجهًا لاستحسان استثناء هذه الجزئيات من الحكم الكلى الذى ينهى عن بيع المعدوم والتعاقد على المعدوم . ومن ذلك استحسان استثناء موت الأب أو الجد أو الوصى مجهلاً، من الحكم الكلى بأن الأمين يضمن بموته مجهلاً لأن التجهيل نوع من التعدى، ووجه هذا الاستحسان باستثناء الجزء من الكل، أن الأب والجد والوصى لكل منهم أن ينفق على الصغير ويصرف ما يحتاج إليه، فلعل ما جهله كان قد صرفه فى وجهه .

وضرب أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة أمثلة لاستحسان السنة، وهو أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس فى موضعها، كاستحسان صحة الصيام إعمالاً لنص السنة الصريح استثناء من القاعدة الكلية، وذلك إذا كان مرد أكل أو شرب الصائم إلى السهو والنسيان، واستحسان أن يقتصر أثر القهقهة فى الصلاة على إبطال الصلاة دون نقض الوضوء . أما استحسان الإجماع بترك القيام فى مسألة لانعقاد إجماع على غير ما يؤدى إليه القياس، فضرب له مثلاً باستحسان صحة عقد الاستصناع لانعقاد إجماع على غير ما يؤدى إليه القيام لانعقاد إجماع المسلمين على صحته مع أن القياس يوجب بطلانه لأن

محل العقد كان معدومًا وقت إنشاء العقد . فالعدول هنا لدليل أقوى، ويقارب استحسان الإجماع فى معناه استحسان العرف، فإنه يكون وفقًا للمشقة فى حالة العرف العام . أما استحسان الضرورة فصورته أن يوجد فى المسألة ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها، واستحسان غيرها للضرورة، وضرب له مثلاً استحسان ترك العمل بموجب القياس للضرورة فى شأن تطهير الأحواض والآبار والتى لا يمكن تطهيرها بالأخذ بالقياس لاختلاط الماء الداخل مع الماء الخارج اختلاطًا يستحيل تلافيه !

ومن تعريف الاستحسان وبيان نوعه، يتبين أنه فى الحقيقة ليس مصدرًا تشريعيًا مستقلاً، لأنه فى واقعه طريقة للاستخلاص والاستدلال من المصادر التشريعية الموجودة، فالنوع الأول من نوعى الاستحسان دليله هو القياس الخفى الذى ترجح على القياس الجلى، بما اطمأن له قلب المجتهد بين المرجحات، وهو وجه الاستحسان . أما النوع الثانى من نوعى الاستحسان فدليله الذى انقدح فى ذهن المجتهد هو المصلحة التى اقتضت استثناء الجزئية من الحكم الكلى، وهذا هو وجه الاستحسان .

ويجب أن نعرف أن حجية الاستحسان موضع اختلاف بين الحنفية وآخرين، فدليل أكثر الحنفية على حجية الاستحسان أنه استدلال بقياس خفى ترجح ـ لأسباب ـ على قياس ظاهر، أو هو ترجيح قياس على قياس يعارضه بدليل يقتضى هذا الترجيح أو استدلال بالمصلحة المرسلة على استثناء جزئى من حكم كلى. وكل هذا استدلال صحيح، بينما عارض فريق من المجتهدين الاستحسان واعتبروه استنباطًا للأحكام الشرعية بالهوى، حتى قال الإمام الشافعى : « من استحسن فقد شرَّع » وغالى فى رفضه لهذه

الحجية، ورأى أستاذنا الجليل فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف أن الفريقين المختلفين فى الاستحسان لم يتفقا فى تحديد معناه . فالمحتجون به يريدون معنى غير الذى يريده من لا يحتجون به، ولو اتفقوا على تحديد معناه، لما اختلفوا فى الاحتجاج به، لأن الاستحسان هو عند التحقيق وبعده ـ عدول عن دليل ظاهر أو حكم كلى لدليل اقتضى هذا العدول، وليس مجرد تشريع بالهوى .

يقول الإمام الشاطبى فى الموافقات : « من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع فى الجملة فى أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التى يقتضى فيها القياس أمرًا إلاَّ أن ذلك الأمر يؤدى إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة من جهة» .

المصالح المرسلة

يتفق الأصوليون على المصالح المرسلة، وعلى العرف، كمصدرين من مصادر الاجتهاد للتعرف على الأحكام الشرعية فى الإسلام، ولكن بعضهم كأستاذنا الجليل فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف يضع المصالح المرسلة فى الترتيب ـ قبل العرف، بينما يضع أستاذنا الجليل فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ـ العرف سابقًا فى الترتيب على المصالح المرسلة .

وبغض النظر عن أننى أميل إلى ترتيب فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف، فإننى أرى أن المصالح المرسلة يجب أن تسبق العرف فى الترتيب لأنها يمكن على مرور الأيام أن تكون هى من عناصر تكوين العرف . فهى تدخل أو يمكن أن تدخل فى العرف، إلاّ أن المصالح المرسلة مستقلة موضوعًا واستخلاصًا عن العرف، فكان أولى أن تسبقه فى الترتيب .

ويتفق الشيخان الجليلان، مع اختلافهما آنف الإشارة فى الترتيب، على تعريف واحد للمصالح المرسلة، فيقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف إن المصلحة المرسلة أى المطلقة، فى اصطلاح الأصوليين : هى المصلحة التى لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء . ومثالها المصلحة التى شرع الصحابة من أجلها اتخاذ السجون أو ضرب النقود أو إبقاء الأرض الزراعية فى البلدان المفتوحة فى أيدى أهليها ـ أو غير ذلك من المصالح التى اقتضتها الضرورات أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع لها أحكام، ولم

يشهد شاهد شرعى باعتبارها أو إلغائها . وهنا يتضح أن تشريع الأحكام ما قصد به إلاّ تحقيق مصالح الناس، سواء بجلب المنفعة لهم أو بدفع الضرر أو رفع الحرج عنهم . مأخوذًا فى الاعتبار أن مصالح الناس لا تنحصر أنواعها ولا جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها، وتتجدد بتجدد الحياة وتطور أحوال الناس والبيئات، ولذلك كان متصورًا أن تشريع حكم ما قد يجلب نفعًا فى زمن وظرف ما، وقد يجلب هو هو ضررًا فى وقت وظرف آخر . بل إنه فى الزمن الواحد، قد يجلب نفعًا فى بيئة، ويجلب ضررًا فى بيئة أخرى.

ولم يبتعد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة عن عناصر هذا التعريف، وهو يبدأ حديثه عن المصالح المرسلة بإشارة فى محلها إلى أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس، فقد قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » (الأنبياء ١٠٧)، وقال أيضًا : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ » (يونس٥٧) .. والمصلحة التى تشير إليها الآيات القرآنية واضحة لذوى العقول المستقيمة، وإن اختفت على البعض أو اختلف فى شأنها البعض، وأبعد كل فريق سن هؤلاء فيما يراه .

ويقفى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة فيبدى أن المصالح المعتبرة هى المصالح الحقيقية، وهى ترجع إلى خمسة أمور : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال .. فهى قوام الدنيا والحياة اللائقة بالإنسان .

ومع اتفاق فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف مع هذه المصالح الشرعية، فإنه عنى بأن ينبه إلى أن هناك مصالح ـ وإن أمكن ردها إلى الأنواع السابقة ـ اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحى، ولم يشرع لها الشارع أحكامًا

مثل ما شرعه لحفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال ولم يقم دليل منه على اعتبار هذه المصالح أو إلغائها أو رفضها، ومن ثم فإن هذه المصالح تسمى المناسب المرسل، أو بعبارة أخرى المصالح المرسلة، مثل المصلحة التى اقتضت أن الزواج الذى لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار (واقتضت المصلحة بعد ذلك تغيير النظر فى شأن إثبات نسب المولود)، ومثل المصلحة التى اقتضت أن عقد البيع الذى لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكامها، ولم يدل دليل على اعتبارها أو إلغائها، فهى من ثم مصالح مرسلة .

وذهب جمهور العلماء إلى أن المصلحة المرسلة « حجة شرعية » يبنى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التى لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذى تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع هذا الحكم ـ بناء على هذه المصلحة ـ على وجود شاهد من الشرع باعتبارها . ودليلهم على ذلك أولاً أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فإذا لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ولما يقتضيه تطورهم، لعطلت كثير من مصالح مشروعة للناس فى مختلف الأزمنة والأماكن، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الحياة والناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق مع مقاصد التشريع والشارع . ودليلهم على ذلك ثانيًا ما درج عليه الصحابة عليهم الرضوان من تشريع أحكام كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها . كجمع الصحف المفرقة المدون فيها القرآن، ومحاربة مانعى الزكاة، واستخلاف عمر بن الخطاب، وإيقاف عمر سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون ووقف تنفيذ حد السرقة فى عام المجاعة، وقيام عثمان بن عفان بجمع المسلمين على

مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وتوريثه زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها، وحجر الحنفية على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس، وإيجاب الشافعية القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد. وجميع هذه المصالح التى أقرها الصحابة والتى قصدوها بما شرعوه، هى مصالح مرسلة، وشرعوها بناء على ما فيها من مصلحة، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة والشارع.

على أن هناك من الظاهرية ـ من استبعدوا المصالح المرسلة، التزامًا فيما رأوا بظواهر النصوص، حتى إنهم نفوا القياس، وهناك من التمسوا المصالح من النصوص، ولكن شريطة التعرف من عللها على مقاصدها وغاياتها، ولا ينظرون إلى المصلحة إلاّ إذا كان لها شاهد من دليل خاص حتى لا يختلط عليهم الهوى الموهم للمصلحة بالمصلحة الحقيقية، ومن ثم فلا مصلحة حقيقية عندهم إلاّ إذا شهد لها نص خاص أو أصل خاص، وهناك من قرروا أن كل مصلحة تكون من جنس المصالح التى يقررها الشارع الإسلامى، بأن يكون فيها محافظة على الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال، ولكنهم لا يشترطون أن يشهد لها نص خاص أو أصل خاص حتى تصلح قياسًا، ويقرون بأنه يؤخذ بها على أنها دليل قائم بذاته، وهذه هى ما سلف بيانه للمصالح المرسلة أو الاستصلاح الذى لا يناهض بل يتفق مع مقاصد الشريعة والشارع.

ويضع الأصوليون شروطًا للاحتجاج بالاستصلاح أو المصالح المرسلة، أنْ تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية أو مفتعلة، وأن تكون مصلحة عامة لا شخصية، وأن تكون معقولة بذاتها، وتلائم مقاصد الشارع، وأن لا تعارض مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع، ويزيد البعض أن يكون فى الأخذ بها

رفع حرج لازم . والله تعالى يقول:« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (الحج ٧٨) .

وعلى هذا الاستصلاح أو المصالح المرسلة، تحفظ من أشرنا إلى بعضهم، ونعى ابن القيم على نفر من المسلمين أفرطوا فى رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقًا صحيحة، ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافى الشرع وأحدثوا شرًا طويلاً وفسادًا عريضًا .

على أننى أميل إلى ما ختم به أستاذنا الجليل فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف، وقريب من معناه ما أبداه فضيلة الشيخ أبو زهرة، من أنه يرى ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامى، وتوقف عن مسايرة الأزمان والبيئات . وأن من قال إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، فى أى زمن وفى أى بيئة، قد رعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها، فإن قوله هذا لا يؤيده الواقع، وإنه مما لا ريب فيه أن هناك مصالح تستجد لا يظهر شاهد شرعى على اعتبارها بذاتها .

وعلى من يخاف من العبث والظلم وإيقاع الهوى باسم المصلحة المطلقة، أن يدفع خوفه ـ هكذا قال فضيلة الشيخ خلاف ـ بأن المصلحة المطلقة لا يبنى عليها تشريع إلاّ إذا توافرت فيها الشروط التى بيناها، ومجملها أن تكون مصلحة عامة حقيقية لا تخالف نصًا شرعيًا ولا مبدأ شرعيًا .

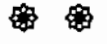

العـرف

تجرى كلمة العرف على لسان الناس، العامة والخاصة، ومتداولة من قديم فى المجتمعات، والمقصود به ما تعارف عليه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، فى عاداتهم ومعاملاتهم، على أن العرف له معنى اصطلاحى لدى رجال القانون بعامة، ولدى الشرعيين والأصوليين بخاصة .

والعرف من الأدلة الشرعية عند الفقهاء، وإليه يتم الاحتكام فى كثير من أحكام الفقه الفرعية، وهو آية على ثراء الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة الحياة، واتساع نظرتها . ومن العرف ما هو عملى، ومنه ما هو قولى . فالعرف العملى مثل اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير صيغة لفظية، وتعارفهم على قسمة الصداق فى الزواج إلى مقدم ومؤخر . والعرف القولى مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ « الولد » على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على ألا يطلقوا لفظ « اللحم » على الأسماك .

والعرف العام يتكون بتراكم ما تعارف عليه الناس على اختلاف طبقاتهم، عامتهم وخاصتهم، وهو غير الإجماع الذى حدثتك عنه كمصدر للأحكام الشرعية يلى الكتاب والسنة، ذلك أن الإجماع لا دخل للعامة فى تكوينه، وإنما هو اتفاق المجتهدين خاصة .

فمصدر تكوين العرف ما اعتاده وتعارف عليه الناس، والأصل فى الاعتداد به، لدى الأصوليين، فى غير موضع النص، إن كان صحيحًا غير فاسد، مستمد من قول الرسول ﷺ : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله

حسن »، ولأن مخالفة العرف الذى اعتاده الناس وسارت عليه أمورهم، فيه حرج ومشقة وإعنات، بينما يقول اللطيف الخبير :

« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (الحج ٧٨) .

على أن العرف صحيح وفاسد، فالصحيح ما لا يخالف دليلاً شرعيًا، أو يحل محرمًا أو يبطل واجبًا، كتعارف الناس على عقد الاستصناع الذى يجاز من باب المصالح المرسلة مع أن المبيع معدوم وقت العقد، لأن هذه الإجازة التى جرى بها العرف لا تخالف دليلاً شرعيًا، ولا تحل حرامًا أو تبطل حلالاً . ومن العرف الصحيح التعارف على أن ما يقدم للخطيبة من هدايا كالحلى والثياب وما شابه، هو هدية لا مهر . أما العرف الفاسد، فهو وإن كان الناس قد تعارفوا عليه، إلاَّ أنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، ومن ذلك كثير من المنكرات التى تجرى على سبيل العادة فى الموالد والمآتم، وتعارف البعض على أكل الربا وعقود المقامرة .

والعرف الصحيح هو فقط الواجب مراعاته فى التشريع والقضاء، وعلى المجتهد مراعاته فى تشريعه، وعلى القاضى مراعاته فى قضائه . لأن ما تعارف عليه الناس وساروا عليه، صار من حاجاتهم ومتفقًا ومصالحهم، وما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته . ولهذا قال العلماء : العادة شريعة مُحكمة . وقال علماء الأحناف والمالكية إن الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ـ ثابت بدليل شرعى، ويقول شارح الأشباه والنظائر : « الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى»، ويقول السرخسى فى المبسوط : « الثابت بالعرف كالثابت بالنص».. ولعله يقصد بذلك أن الثابت بالعرف ثابت بدليل يعتمد عليه كالنص حيث لا نص .

والعلماء الذين يقررون أن العرف أصل من أصول استنباط الأحكام، يقرون كونه دليلاً حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة .. فإذا خالف عرف الناس الكتاب أو السنة، فإن عرفهم مردود لا يجوز الاعتداد به فى استنباط الأحكام، فالاعتداد به مخالفة أو إهمال للنص، وإبطال للشرائع، واتباع للهوى . ذلك أن الشرائع لم تأت لتقرير المفاسد، بل لإبطالها ومقاومتها.

ويرى فقهاء الحنفية أن العرف إن كان عامًا متفقًا عليه فى كل الأمصار، فإنه يُتْرك به القياس، ويسمى ذلك « استحسان العرف »، كما يخصص به العام إذا كان العام ظنيًا ولم يكن قطعيًا، ويضربون مثلاً لترك العموم فى نص ظنى وإعمال العرف أنه قد ورد نهى النبى ﷺ عن بيع وشرط، ولكن جمهور الحنفية مع المالكية رأوا أنه يجوز كل شرط جرى العرف باعتباره .

والعرف العام الذى يخصص به العام الظنى، ويترك به القياس، هو العرف العام الصحيح الذى يسود فى كل الأمصار، ولا يخالف نصًا . أما العرف الخاص، القاصر على بلد من البلدان، أو إقليم من الأقاليم، أو طائفة من الناس، فإنه لا يقف إلاَّ أمام القياس الذى لا تكون علته ثابتة بطريق قطعى من نص أو ما يشبه النص فى وضوحه وجلائه .

فالأحكام التى تبنى على القياس الظنى، تتغير بتغير الأزمان، ولذا قالوا ـ فيما أورد أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ إنه يجوز أن يخالف المتأخرون مذهب المتقدمين منهم إذا كان اجتهاد المتقدمين مبنيًا على القياس، لأنهم يكونون فى أقيستهم متأثرين بأعرافهم فى زمانهم، فيقول ابن عابدين فى رسالة العرف من مجموعة رسائله : « إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادى ورأى، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان فى

عرف زمانه، بحيث لو كان فى زمن العرف الحادث (أى الجديد الحاصل) لقال بخلاف ما قاله أولاً ـ ولهذا قالوا فى شرط الاجتهاد إنه لا بد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ـ لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم إحكام» .

فلا بد للحاكم ـ فيما نقل الشيخ أبو زهرة عن ابن عابدين ـ من فقه فى أحكام الحوادث الكلية، وفقه فى نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به الصادق من الكاذب، ثم يطابق هذا وهذا، فيعطى الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع .

فأين هذا العمق مما يجترئ به بعض الناس فى أيامنا على الدين وعلى الإفتاء فيه والجزم بما لا معرفة لهم به ؟!!

الذرائع

يعرف الأصوليون، من وسائل استنباط الأحكام الشرعية، ما يسمى بالذرائع، والذريعة معناها الوسيلة، والذرائع فى لغة الشرعيين أن ما يكون طريقًا لمحرم أو محلل، فإنه يأخذ حكمه، فالطريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدى الواجب إلا به فهو واجب .

وبيان ذلك فيما يورد أستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ـ أن موارد الأحكام قسمان : مقاصد، وهى الأمور المكونة للمصالح والمفاسد . ووسائل، وهى الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد فى حكمها .

فالأصل فى اعتبار الذرائع أصل من أصول الاستنباط، هو النظر إلى « مآلات الأفعال »، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يئول أو يفضى إليه .

والنظر إلى المآلات لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل، وإنما يلتفت إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسبها يُحمد الفعل أو يُذم، ويضرب العلماء مثلاً لذلك ـ أن الله تعالى نهى عن سب عبدة الأوثان، مع أنها باطل فى باطل، فقال تعالى : « وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » (الأنعام ١٠٨)، فالنهى ينظر إلى ما يفضى إليه الفعل من نتيجة حرص القرآن على تفاديها رعاية لجلال الله تبارك وتعالى . ويضربون مثلاً آخر ـ بقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا » (البقرة ١٠٤)

.. فسبب هذا النهى أن اليهود كانوا قد اتخذوا من قول راعنا شتمًا للنبى ﷺ، فنهى المسلمون عن النطق بهذا اللفظ سدًا للذريعة !

والأمثلة على ذلك عديدة فى السنة النبوية، من ذلك النهى عن قتل المنافقين رغم ما ظهر من فتنتهم وشرورهم، حتى لا يتخذ ذلك ذريعة للقول بأن محمدًا يقتل أصحابه، ونهى الدائن أن يأخذ هدية من المدين لئلا يفضى ذلك إلى ربا، ومنها توريث المطلقة طلاقًا بائنًا فى مرض الموت كيلا يكون الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث، ويلاحظ أن أكثر الأمثلة على الذرائع إنما هى لدفع الفساد، ولكن من الذرائع ما يؤخذ به فى جلب المنافع .

ويقسم العلماء الذرائع إلى أربعة أقسام : الأول، ما يكون أداؤه للفساد قطعيًا كحفر بئر فى طريق مظلم، أو فى مكان غير مأذون به كالطريق العام . والثانى، ما يكون أداؤه للمفسدة نادرًا، كزراعة العنب الذى قد يفضى إلى صناعة النبيذ . والثالث، هو ما يكون ترتب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظن، لا من باب العلم القطعى، ولا يعد نادرًا، وفى هذه الحال يلحق الغالب (ظنًا) بالعلم القطعى، لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط من الفساد ما أمكن، ومثال ذلك بيع السلاح وقت الفتن . والرابع، ما يكون أداؤه إلى الفساد كثيرًا، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ الظن الغالب للمفسدة، ولا العلم القطعى، كالبيوع التى تتخذ ذريعة للربا وفى ذلك الضرب خلاف بين العلماء لا يتسع لبسطه المقام.

والذرائع أصل فى الفقه الإسلامى أخذ به جميع الفقهاء، وإن اختلفوا فى بعض أنواعه أو فى مقداره، ولكنهم لم يختلفوا فى أنه أصل مقرر ثابت . ومن المباحات التى تعد من قبيل الأخذ بالذرائع : دفع المال لافتداء الأسرى

المسلمين، مع أن دفع المال للعدو المحارب محرم لما فيه من تقوية له، أو دفع المال لدولة محاربة لدفع أذاها، أوالاضطرار لرشوة لدفع الظلم !

على أنه وإن كان الأخذ بالذرائع مقررًا فى كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به لفظًا، إلاّ أنه لا تصح المبالغة فيه، فإن المغرق فى الأخذ بالذرائع قد يمنعه ذلك عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع فى ظلم، كامتناع بعض الصالحين عن تولى أموال اليتامى أو أموال الأوقاف ـ خشية التهمة من الناس، أو خشية على أنفسهم من الظلم أو التجاوز . فالمغالاة فى ذلك قد تؤدى إلى ترك المباح أو المندوب أو الواجب، مما يؤدى إلى أضرار تخالف مقاصد الشريعة . فإذا كان كل صاحب أمانة موكولاً إليه أن يرعى أمانته، فإن الله تعالى يعلم ظاهر وباطن النفوس، وهو سبحانه وتعالى يقول : « وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ » (البقرة / ٢٢٠) .

يبقى أن للتعامل مع الذرائع أصولاً، فهى مقررة لمصلحة لا لمفسدة، يؤخذ بها إذا كانت تمنع فسادًا، ولا يؤخذ بها إن كانت تفضى إلى فساد، ففتح باب الذرائع أو تغليقه، إنما لتحقيق المصالح ودرء المفاسد .

ومن المعروف ـ فيما يقول أستاذنا الجليل الشيخ أبو زهرة ـ أن الأمور التى تتصل فى أحكامها الشرعية بالأمانات، لا تمنع من حصول الخيانات أحيانًا، ومع ذلك فإن المضار التى تترتب على سدها قد تكون أكثر من المضار التى تدفع بتركها . فلو تركت الولاية عن اليتيم سدًا للذريعة لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى، ولو ردت الشهادات سدًا لذريعة الكذب لضاعت الحقوق .

فالمكلف عليه أن يتحرى فى الأخذ بالذرائع مضار الأخذ ومضار الترك، وأن يرجح بينهما، وأيهما أرجح أخذ به، والله سبحان وتعالى يعلم المصلح من

المفسد، وبوصلة الإنسان هى ضميره وقلبه، وفى الحديث : « الخير ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس، وإن أفتاك الناس وأفتوك » .

الاستصحـــاب

يلى مـا أسـلفناه مـن مـصادر الفقـه، وأحكـام الـشرع، مـا يعـرف عنـد الأصوليين « بالاستصحاب » .. ومعناه لغة اعتبار أو استمرار المصاحبة، أما معناه فى اصطلاح الأصوليين فهو الحكم على الشىء بالحال التى كـان عليهـا من قبل، حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال، أو جعـل الحكـم الـذى كـان ثابتًا فى الماضى باقيًا فى الحال التى عليها حتى يقوم دليل على تغيره .

وذكر الشوكانى فى كتابه إرشاد الفحول بأنه بقـاء الأمـر مـا لم يوجـد مـا يغيره، بمعنـى أن مـا ثبـت فى المـاضى فى الأصـل بقـاؤه فى الـزمن الحـاضر والمستقبل ـ ما لم يوجد ما يغيره حسبما قال .

وعرّفه ابن القيم بأنه استدامة ما كان ثابتًا، ونفى ما كـان منفيًـا، أى بقـاء الحكم نفيًا وإثباتًا، حتى يقوم دليل على تغيير الحال . فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابى، بل تستمر على حالها حتى يقوم ـ إن قام ـ دليل مغير .

ويقول أستاذنا فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف إن مؤدى ذلـك أنـه إذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصًا فى القرآن أو الـسنة، ولا دليلاً شرعيًا يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بنـاء عـلى أن الأصل فى الأشياء الإباحة، وهى الحال التى خلق الله عليها مـا فى الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها ـ فالشىء على إباحته الأصلية . مثـال ذلـك

أن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أى طعام أو شراب أو أى عمل من الأعمال يبقى على إباحته إلاّ إذا قام دليل على تغيير هذه الإباحة، ومن عُلِمَت حياته ـ مثلاً ـ فى زمن معين فإنه يحكم باستمرار حياته حتى يوجد دليل على وفاته، كذلك يبقى فى نظر الفقه حيًا حتى يستجد دليل أو أمارات تدل على الوفاة، فيحكم بها .

فالأصل فى الأشياء الإباحة، لأن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه المجيد : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا » (البقرة ٢٩)، وصرح فى عدة آيات بأنه سخر للناس ما فى السموات وما فى الأرض، من مثل قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ .. » (الحج ٦٥)، ومثل : « سخر لكم الأنهار »، « وسخر لكم الشمس والقمر دائبين »، « وسخر لكم الليل والنهار »، « وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا »(النحل ١٤)، « أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ » (لقمان ٢٠)، « وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (الجاثية ١٣) .

وقيل فى استمرار الإباحة ما لم يقم دليل شرعى يغيرها، إن ذلك مبنى على غلبة الظن باستمرار الحال الموجبة لاستمرار حكمها . وفى ذلك يقول الخوارزمى عن الاستصحاب : « هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفى والإثبات، فإن كان التردد فى زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد فى ثبوته فالأصل فى عدم بقائه» .

وعلى ذلك إذا كان الأصل فى شىء الإباحة كالأطعمة، فالأصل أن تبقى الإباحة حتى يقوم ـ إن قام ـ دليل تحريم . على أن الاستصحاب هو آخر دليل شرعى يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له أو يبحث عن حكمه، وقد قام الدليل على الأخذ بالاستصحاب ـ فضلاً عما ذكرناه ـ من الشرع، ومن العقل . أما الشرع فقد عرضنا بعضًا من آيات الكتاب المجيد، كما ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل عليه، حتى يقوم دليل على التغيير ؛ فالأنبذة المسكرة قرر الشارع أنها حرام، إلاّ إذا غيرت أوصافها، فزالت عنها صفة الإسكار بقتلها بالماء مثلاً، وتحولها إلى خل، والأدلة كانت فى كل الصور الشرعية مثبتة لموضوعاتها بشكل مستمر ما لم يقم دليل على انتهاء عملها أو تقيدها بزمان، وهكذا فكل مقررات الشرع الإسلامى ـ فيما يقول شيخنا الإمام أبو زهرة ـ تؤيد الاستصحاب .

وأما من جهة العقل، فإن البداهة تؤيد ذلك، فالعقل يوجب ألاّ تنقض مباحًا إلاّ بدليل يلغيها أو يغيرها، أو تبيح محرمًا إلاّ بدليل يحله، والأصل فى الدماء حرمتها، فلا يجوز المساس بها إلاّ بدليل شرعى قطعى ينتقض هذه الحرمة، والعدل أصل ما لم يقم دليل على الفسق، والحىّ حىّ ما لم يقم دليل على موته .. وهكذا !

وقد درج القضاء على ذلك، فالملك الثابت لأى إنسان بسبب من أسباب الملك يعتبر قائمًا حتى يثبت ما يزيله، والحل الثابت للزوجين بعقد الزواج يعتبر قائمًا حتى يثبت ما يزيله، والذمة مشغولة بدين أو التزامن تبقى مشغولة به حتى يثبت ما يخليها منه، والذمة البريئة من شغلها بدين أو بالتزام تبقى بريئة حتى يثبت ما يشغلها . فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

وعلى هذا الاستصحاب بنيت المادة ١٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فقالت : « تكفى الشهادتان بالدين وإن لم يصرح ببقائه فى ذمة المدين، وكذا الشهادة بالعين »، وكذلك المادة ١٨١ منها، فقالت : « تكفى الشهادة بالوصية أو الإيصاء وإن لم يصرح بإصرار الموصى إلى وقت الوفاة » ... وعلى الاستصحاب بنيت قاعدة أن الأصل فى الأشياء الإباحة، وأن الأصل فى الإنسان البراءة . وقدر الأصوليون هذه الأمثلة إلى أقسام : استصحاب البراءة الأصلية، كبراءة الذمة من التكليفات الشرعية . واستصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده، كاستصحاب شغل الذمة بالدين . واستصحاب الحكم، بأن يبقى حكم الإباحة أو الحظر على ما هو عليه ما لم يجد دليل يغيره . واستصحاب الوصف، كالحياة بالنسبة للمفقود حتى يقوم دليل على وفاته . وفى شأن الاستصحاب بالوصف آراء للفقهاء لا يتسع المقام لعرضها .

والواضح أن الاستصحاب ليس دليلاً على الحكم، وإنما الدليل هو الذى يثبت به الحكم السابق، إثباتًا أو نفيًا، ومن ثم فجوهر الاستصحاب استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه، وأنت ترى كم فى أصول الفقه من أبواب ومنافذ، وأصول وضوابط، تورى بأن القيام بهذه المهام لا يجوز أن ينهض به إلاّ العالمون العارفون الذين يمتلكون أدوات البحث والاجتهاد .

قواعد عامة

للبحث والاستنباط

الإسلام خاتم الرسالات، وهذه الخاتمية جعلت على عاتقه مسئولية كبرى فى تنظيم شئون الحياة والأحياء، وقد رأينا كيف قامت شريعته على كفالة أن يكون الإسلام دينًا بحق للعالمين، إلى يوم الدين.

وقد رأينا كيف تعددت وتنوعت مصادر استخلاص الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وكيف اتسعت رؤية الإسلام لمواكبة الحياة مع الالتزام بأصوله وثوابته . وكان آخر ما تحدثنا فيه «الاستصحاب» وقواعده وضوابطه، وما يتيحه من آفاق باتساع رؤية أساسها أن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل شرعى على تغييرها، وربما لا يعرف البعض أن من مصادر الفقه فى الإسلام «شرع من قبلنا» .. وربما استهول أو استكثر البعض ذلك للوهلة الأولى، فهناك فى الإسلام ما لا يتفق مع ما سبقه من شرائع جاء الإسلام ليكون خاتمها، بيد أن الإسلام لم ينسخ كل ما كان قبله، بل نص على بقاء بعض أحكامها، فالله تعالى هو المنزل للشرائع السماوية، وهى واحدة فى أصلها، وقد قال تعالى : « شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ

* وَمَا تَفَرَّقُوا إِلا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ » (الشورى ١٣، ١٤).

ولا مراء فى أن ما نسخه القرآن أو نسخته السنة من الأحكام، قد قام الدليل الشرعى على نسخه ورفعه عنا، ولا خلاف على أنه ليس شرعًا لنا بالدليل الناسخ من الإسلام، مثل ما كان فى العهد القديم من أن العاصى لا يكفى ذنبه إلاَّ أن يقتل نفسه، أو أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلاَّ قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الأحكام التى كانت إصرًا حمله الذين من قبلنا ورفعه الله تعالى عَنا .

ومما كان محرمًا بسبب خاص، ورفع تحريمه، ما ورد بالقرآن المجيد عن اليهود . قال عز من قائل : «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ» (الأنعام ١٤٦) .. فقد كان التحريم جزاء البغى، فصار مخصصًا بسببه، ولم يحرمه الإسلام فيما جاء بما أحله من أنعام .. على أن بعض ما كان مكتوبًا على من قبلنا بقى مكتوبًا علينا وإن اختلفت الكيفية أو التفاصيل أو الجزئيات . وقد صرحت بعض آيات القرآن الحكيم بذلك فقالت : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة ١٨٣)، ولكن القرآن سن للصيام فى الإسلام قواعد خاصة ورد معظمها فى الآيات ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٦ من سورة البقرة. ونظم القرآن المجيد صيام الكفارة من بعض الذنوب، مثل كفارة اليمين (المائدة ٨٩)، وكفارة الظهار (المجادلة٤)، أو لمن لم يقدر على أداء دية القتل الخطأ (النساء٩٢).

فلا مراء فى أن ما استنه الإسلام، واجب قد قام عليه الدليل الشرعى، بيد أن هناك ما كان مقررًا وسكت الإسلام عن نسخه، مثل شريعة القصاص، فقد أورد القرآن ما كتبه بشأنها على بنى إسرائيل، فقال تعالى :

« مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة ٣٢)، وقال عز وجل :

«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (المائدة ٤٥) .. وقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية، أنه يكون شرعًا لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه ما دام قد نص عليه فى القرآن ولم يرد فى شرعنا ما ينسخه، لأنه من الأحكام الإلهية التى شرعها الله تعالى على ألسنة رسله، وقصها علينا ولم يقم دليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتباعها، ولهذا استدل الحنفية على أن قصاص النفس بالنفس يسرى بإطلاق على قتل المسلم بالذمى وعلى قتل الرجل بالمرأة، ورأى بعض العلماء أن ما ورد سابقًا لا يكون شرعًا لنا لأن شريعة الإسلام ناسخة للشرائع السابقة، إلاَّ إذا ورد فى شرعنا ما يقرره .

ويتفق فضيلة الشيخ بد الوهاب خلاف، وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، على أن الإسلام لم ينسخ من الشرائع السابقة إلاَّ ما يخالفه فقط، وأنه إذا قص القرآن حكمًا شرعيًا سابقًا دون تخصيص كالتخصيص الذى أتت به الآية ١٤٦ من سورة الأنعام، ولم ينص على نسخه، فإنه يعتبر تشريعًا لنا، لأنه حكم إلهى بلغه الرسول ﷺ إلينا، ولم يدل دليل على رفعه عنا، ويزيد أستاذنا

فضيلة الشيخ محمد أبوزهرة أن النص فى القصاص على أن النفس بالنفس، مؤيد بحديث الرسول ﷺ « النفس بالنفس إن هلكت »، وأنه باستقراء النصوص القرآنية والأحاديث ـ يبين أنها لا تخلو مما يدل على الخصوصية أو العموم، فإذا قام الدليل على التخصيص اقتصر عليه، وإذا قام الدليل على التعميم صار حجة علينا .

على أن هذه التفصيلات أو الآراء فيما بين الفقهاء، لا تتعلق ولا تمس المبدأ الذى تحدثنا عنه بشأن الاستصحاب، من أن الأصل فى الأشياء الإباحة، وتبقى على ما هى عليه ما لم يقم دليل بغيرها. وهذا مظهر من مظاهر سعة أفق الإسلام ويسر شريعته وأحكامه .

❁ ❁ ❁

ليس يكفى الباحث للاستنباط والتعرف على الأحكام الشرعية، أن يلم بما سبق أن عرضناه من علم بالأحكام الشرعية، والفرق بين الحكم التكليفى والحكم الوضعى، وأقسام الحكم التكليفى ما بين الواجب وأقسامه، والمندوب ومراتبه، والحرام ما كان منه محرمًا لذاته، أو محرمًا لغيره، والفارق بينه وبين المكروه، والمباح والمقصود به من تخيير المكلف بين الفعل والترك، والرخصة والعزيمة : رخصة الفعل، ورخصة الترك، ومن علم بالحكم الوضعى وما ينقسم إليه من سبب، وشرط، ومانع، والفروق بينها وأحوالها، ومن علم بمصادر الشرع وطرق معرفة حكم الله تعالى فى أى أمر من الأمور، والمقاييس التى يمكن بها استخراج الأحكام من ينابيعها، بمعرفة الأدلة التى أقامها الشارع دليلاً على الأحكام وهى كثيرة، وترتيب هذه المصادر والأدلة، بعد القرآن، والسنة : الإجماع، والقياس، وفتوى الصحابى، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والذرائع، والاستصحاب، وشرع من قبلنا،

وإنما يلزمه أيضًا أن يكون مالكًا لأدواته، متمكنًا منها، فالبحث فى هذه الأدلة قد تصادفه صعوبات، وقد يجد الباحث نفسه حائرًا بين الأدلة، ذلك أنه إذا كانت النصوص (القرآن والسنة) هى الطريق الأول للتعرف على الأحكام، وكل ما عداها محمول عليها، أو مقتبس مما تقرره من قواعد وكليات، وإذا كان لا يوجد تعارض بين الأدلة النصية، إلاّ أنه قد يخفى على الباحث وجه التوفيق حين يتبدى له ـ ظاهريًا ـ قيام تعارض أو شبهة تعارض، أو حين يعتبر دليلاً ما ـ ليس بدليل، وقد يغيب عنه ظواهر تعارض العام والخاص، وما يحكم تخصيص العام بالخاص، فرمى المحصنات دون الإتيان بأربعة شهداء جزاؤه الجلد ثمانين جلدة، فالآية تقول : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور ٤) .. فهذا النص عام، يوجب جلد من يرمى أى محصنة، سواء كانت زوجته أم أجنبية عنه، ولكن هذا النص العام خُصّصَ بغير الزوجات، لاقترانه بقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ..... » إلى آخر الآيات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من سورة النور، وبذلك كانت الآيات التالية مخصصة للآية الأولى بالنسبة لرمى الزوجات .

وقد يختلط الأمر على الباحث إذا لم يلتفت إلى أن اللاحق أو المتأخّر ينسخ أو يقيد أو يُخَصّص ما سبقه، كمن لا يتفطن إلى أن الآية الأخيرة التى نزلت فى شأن تحريم الخمر تحكم كل ما سبقها من آيات بشأنها، وما يقال بشأن عدَّة المتوفى عنها زوجها، والمقابلة فى ذلك بين ما ورد بالآية ٢٣٤ من سورة

البقرة: « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (البقرة ٢٣٤)، والآية الرابعة من سورة الطلاق :

« وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » (الطلاق ٤)، وهى مقابلة واجبة لاستنباط الحكم الشرعى الذى ظن البعض أن فيه نسخًا وقال آخرون إنه تخصيص، بينما روى عن الإمام علىّ بن أبى طالب وتبعه بعض الفقهاء أنه لا تعارض بين الآيتين يلجئ إلى تفسيره بالنسخ، فالجمع والتوفيق بينهما ممكن ومعقول، أن تعتد الحامل بوضع الحمل بشرط أن يكون قد مضى أربعة أشهر وعشر .

والاهتداء إلى الحكم الشرعى، والموازنة والترجيح بين نصوص السنة، يقتضى العلم بالحديث وسنده ومراتبه، وما يلزم إذا كان الحديثان فى مرتبة واحدة، والسند فى قوة واحدة، وما قاله العلماء فى هذا الشأن .

كذلك قد يواجه الباحث تعارضًا بين الأقيسة، ويحدث ذلك غالبًا فى شأن « العلّة المستنبطة »، لا العلّة المنصوص عليها، وتباين أوجه النظر بشأن العلّة المستنبطة للقياس وارد وحاصل، وأعمل المجتهدون اجتهادهم فيها، وقال الشافعى إن هذا ليس بمذموم، لأنه اختلاف لأمر للاجتهاد فيه مجال، ثم بَيَّنَ كيف يختلف القياس، والطريق للتوفيق فى حال اختلاف الأقيسة، وما قد يلجأ إليه المجتهد من « الاستحسان » على ما فصله الإمام أبو حنيفة، أو «المصلحة » على ما رجحه الإمام مالك، أو الترجيح بكثرة الأشباه كما حاول الإمام الشافعى .

وهكذا يبين أن استنباط أحكام الشرع والإفتاء فيها بغير علم، اجتراء مذموم وغير مقبول، وأن هذه المهمة الجليلة لا يقدر عليها غير أهل العلم، ولا يستطيعها العامة أو أنصاف المتعلمين، مهما حسنت النوايا!!!

❁ ❁ ❁

ليس ما تقدم هو كل ما يمكن أن يعترض الباحث للتعرف على الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فى الإسلام، فيلزمه أن يعرف المحكوم فيه، أو ما يعبر عنه بالمحكوم عليه، وهو موضع الحكم الشرعى الذى تحدثنا عن أنه قسمان : وضعى، وتكليفى. والمحكوم فيه فى لغة الأصوليين، هو « ذات الفعل » الذى هو موضوع الطلب أو موضوع الكف أو موضوع الإباحة، أى أفعال المكلفين التى يتعلق بها الحكم التكليفى، منظورًا إليها من حيث إنها مقدورة تدخل فى قدرته، أو لا تدخل، ومن حيث إنها حق الله تعالى أو فيها حق للعباد .

وأساس النظر فى تعلق التكليف بالقدرة، المبدأ المقرر فى القرآن المجيد أن الله تعالى : « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا » (البقرة ٢٨٦)، وفى آية أخرى « لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا » (البقرة ٢٣٣)، وفى سورة الأنعام : « لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا » (١٥٢)، (الأعراف ٤٢)، وفى سورة « المؤمنون » يقول رب العزة: « وَلا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ » (المؤمنون ٦٢) . ويقول عز وجل : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (الحج ٧٨)، وفى إطار ذات هذا النظر يخرج الفعل من دائرة التأثيم إلى دائرة الإباحة، إذا ما دفعت إليه ضرورة تخل بالقدرة أو بحرية الاختيار .« فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ » (البقرة ١٧٣)، (أيضًا

النحل ١١٥ والأنعام ١٤٥) ـ وفى الحديث الشريف :« الضرورات تبيح المحظورات » .

ويتصل بالقدرة والاستطاعة، ما يتعلق بالمشقة، ويتفرع عنها مشقة يمكن احتمالها فيمكن فيها التكليف والمؤاخذة، ومشقات لا يمكن الاستمرار على أدائها أو لا تحتمل إلاّ ببذل أقصى الطاقة مثل :« وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » (البقرة ١٨٤) . وذلك كله يثير مسائل واسعة فى الفقه وأصوله .

كذلك فإن الفعل الذى يتعلق به التكليف ينقسم من حيث صلته بحق الله تعالى وحق العباد إلى أقسام، فمنه ما هو حق خالص لله تعالى، ومنه ما هو خالص لحق العبد، ومنه ما يجتمع فيه الحقان، ومنه إذا اجتمع الحقان ما كان حق الله تعالى غالبًا فيه، ومنه ما كان حق العبد غالبًا فيه . وهذا التقسيم له أثر فى الجزاءات والعقوبات، وما قد يجوز أو لا يجوز العفو عنه، على تفصيلات لا يتسع لها المقام .

ويتصل بالمحكوم عليه، وهو المكلف، أن أساس التكليف العقل والفهم، فالعقل هو عماد التكليف، والجنون أو عاهة العقل تحسر التكليف، كما يتصل بذلك أهلية المكلف لتلقى التكليف، أى صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بالحقوق والواجبات، فمن ناحية أهلية المكلف لأنها تثبت له حقوقًا، وأن تثبت عليه حقوقاً، وتسمى أهلية الوجوب، ومن ناحية ثانية أهليته لأن ينشىء التزامات على نفسه، وتصرفات تجعل له حقوقًا قبل غيره، وتسمى أهلية الأداء .

وهذه الأهلية بشعبيتها، قد تعترضها عوارض، منها عوارض سماوية لا دخل للمخلوق فيها كالجنون والعته، ويسقطان التكليف، وقد يلحق بهما - بتفصيل ليس هذا محله - النسيان غير الإرادى، والنوم والإغماء، وقد تلحق بالأهلية عوارض غير سماوية، كالسفه، والسكر الاختيارى، والجهل والخطأ، والإكراه، ولكل من ذلك حكمه على تفصيلات أفاضت فيها كتب الفقه وأصوله .

على أن ذلك كله، يصب فيما عرفه الأصوليون بمقاصد الأحكام، وهى زبدة ما يسعى إليه المجتهد والباحث، فالحق سبحانه وتعالى قد أرسل شريعته الإسلامية رحمة للناس، وقال لرسوله المصطفى ﷺ : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » (الأنبياء ١٠٧) . وقال تعالى :« يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ » (يونس ٥٧) .

ومن مقاصد الشريعة، تهذيب الفرد، وإقامة العدل فى المجتمع، وتحقيق المصلحة، ودفع المضرة . ويتحدث الأصوليون والفقهاء كثيرًا فى المصلحة المعتبرة، ومنها المحافظة على النفس وعلى حق الحياة العزيزة الكريمة، والمحافظة على العقل بحفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئًا على المجتمع أو مصدر شر وأذًى للناس، والمحافظة على النسل بالمحافظة على النوع الإنسانى وتربية الأجيال بما يربطهم بالقيم الأخلاقية والألفة والائتلاف، والمحافظة على المال بصيانته وحمايته وبتنظيم المعاملات فيه على أساس من العدل والتراضى . وعن هذه المقاصد التى تحافظ عليها الشريعة السماوية، وتجتهد الشرائع الوضعية لتحقيقها - يقول حجة الإسلام الإمام أبوحامد الغزالى :

« إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة » .

ولا مراء فى أن المصالح تتفاوت فى التكليفات الدينية، وأن الواجبات تتفاوت بمقدار المصلحة فيها وبمراتب المصالح، منها ما أوجبه الشارع وقالوا فيه إن إنقاذ الغريق مقدم على أداء الصلاة، ويليها ما ندب إليه الشارع عباده إصلاحًا لهم، ويليها ما يسمى مصالح المباح، لأن المباح لا يخلو من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

بقى أن نقول، إن الإسلام لاحظ لمصلحة الناس فى دينهم ألاّ يكلفهم إلاّ بما يستطيعون، فلا يكلف الله نفسًا إلاّ وسعها، وما جعل سبحانه عليهم فى الدين من حرج، ومن أجل ذلك جاء إلى جوار الآيات القرآنية التى أوردنا بعضها، مرويات من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، فروى عنه :

« إن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى » .

مرتبـــة الاجتهـــاد

ليس كل عارف بالدين، فقيهًا فيه، ولا كل فقيه معدودًا مـن المجتهـدين، فالاجتهاد أعلى مراتب البحث والتمكن فيه، والاجتهاد لغةً معناه بـذل غايـة الجهد فى الوصول إلى أمر من الأمـور، أو فعـل مـن الأفعـال، أو حكـم مـن الأحكام، وهو فى لغة الأصوليين علماء الأصول، هو بذل الفقيه ما فى وسـعه فى استنباط الأحكـام الفعليـة مـن أدلتهـا التفـصيلية، ويعرفـه الـبعض بأنـه استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما فى استنباط الأحكام الـشرعية وإمـا فى تطبيقها .

ويقول أستاذنا الجليل فضيلة الشيخ محمد أبـو زهـرة، إن الاجتهـاد عـلى ذلك التعريف قسمان : أحدهما خاص باسـتنباط الأحكـام وبيانهـا، والثـانى خاص بتطبيقها . أما الأول فهو الكامل والخاص بطائفة العلماء الذين اتجهـوا إلى تعرف أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية، وهو ما قـد ينقطـع فى زمن من الأزمان كالفترة التى سبقت عصر التدوين والأئمة المجتهـدين، أمـا القسم الثانى من الاجتهاد، والخاص بتطبيق الأحكام، فلا يخلـو منـه عـصر، والقائمون به هم علماء التخريج وتطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية، وهو عمل قائم على تطبيق ما استنبطه المجتهدون .

وهنا يجب أن نعرف أن مرتبة الاجتهاد تستلزم فى المجتهد المستنبط شروطًا دقيقة ؛ يجب أن تدعو المجترئين عـلى الإفتـاء فى الـدين بغـير علـم إلى التـزام

حدودهم وإدراك جلال هذه المهمة، وأول هذه الشروط هو العلم باللغة العربية، لغة القرآن والسنة، علمًا قال عنه الإمام أبو حامد الغزالى إنه يلزم أن يكون بالقدر الذى يفهم به خطاب العرب وعادتهم فى الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، وهذا لا يحصل - فيما قال - « إلاّ لمن بلغ فى اللغة درجة الاجتهاد » .

وعلى قدر فهم الباحث فى الشريعة لأسرار البيان العربى ودقائقه - تكون قدرته على استنباط الأحكام من النصوص الفقهية، ولا يتأتى العلم بأسرار البيان العربى إلاّ لمن كان ملمًا باللغة ومفرداتها وأساليبها وقواعدها ونحوها وصرفها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة، ولهذا عُنى علماء أصول الفقه الإسلامى باستقراء أساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء، ومما قرره علماء هذه اللغة، قواعد وضوابط يتوصلون بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا . ويحكم هذه المهمة الدقيقة قواعد، القاعدة الأولى ما يتعلق بدلالة النص .. والحديث فى ذلك طويل، والثانية ما يتعلق بمفهوم المخالفة فى علم الأصوليين، فقيل إنه لا دلالة للنص الشرعى على حكمٍ بمفهوم المخالفة، فيكون حكم النص فى المحل الذى تحقق فيه القيد هو منطوق الحكم، أما حكم المحل الذى انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف، وهذا المفهوم المخالف لا دلالة له على حكم فى المفهوم المخالف للمنطوق، لأنه ليس من طرق الدلالة الأربع، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأى دليل آخر من الأدلة الشرعية التى منها أن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل يغيرها . ولمفهوم المخالفة أنواع : مفهوم الوصف، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد ، ومفهوم اللقب،

واتفق علماء الأصول على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فى صورة، وعلى الاحتجاج به فى صورة، واختلفوا على الاحتجاج به فى صورة، واحتجوا على ذلك بأدلة يطول فيها الحديث . أما القاعدة الثالثة فتدور حول واضح الدلالة من النصوص ومراتبه، وله أقسام أربعة، والقاعدة الرابعة ففى شأن غير الواضح من النصوص ومراتبه، والخامسة فى المشترك ودلالته، والسادسة فى العام من النصوص ودلالته، والسابعة فى الخاص ودلالته .

ويلزم إلى جانب ذلك للمجتهد لاستنباط الأحكام، العلم بالقرآن، والعلم بالسنة، ومعرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف، ومعرفة القياس وأوجهه وطرائقه، وبمقاصد الأحكام، فضلاً عن صحة الفهم وحسن التقدير، وصحة النية وسلامة الاعتقاد .

هذه النية الخالصة، مع غيرها مما أسلفناه، هى التى تتيح للباحث أن يستنير بنور الله تعالى فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يعنيه سواها، ولا يقصد غيرها . هذه الشريعة نور لا يدركه إلاّ من أشرق قلبه بالإخلاص . هذا الإخلاص يدفع صاحبه إلى تلمس الحقيقة أنّى وجدها، فلا يخالطه الهوى أو الغرض، ولا يغالى أو يتعصب، ولا يدّعى لنفسه حق احتكار الصواب، فقد كان الأئمة المجتهدون يقولون : قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا إن كان فى نظرنا خطأ فإنه يحتمل الصواب، ويرجعون عن قولهم إن بدا لهم وجه الحق فى غيره، وكان الإمام أبو حنيفة يقول : « هذا أحسن ما وصلنا إليه، ومن يصل إلى أحسن منه فليتبعه» .

فأين هذا مما عرضنا بعضه، ولم يتسع المقام لبيانه كله، مما نراه اليوم من الاجتراء على الدين بغير فهم، والإفتاء فيه بغير علم، وترك نور الإسلام إلى التعصب البغيض الذى أورد البعض موارد التهلكة، فقتلوا وآذوا باسم الإسلام فى ظنهم، وهدموا ودمروا تحت مظلة الإسلام فى ظنهم، وأعطوا أنفسهم إمارة لم يعطها لهم الدين ولم يعطها لهم أحد، فأساءوا إلى الإسلام الذى يعتسفون امتلاكه وامتلاك فهمه، وهذه نكبة النكبات التى نعانيها هذه الأيام !!!

الخروج على قيم ومبادئ الإسلام

الإسلام لا يتعرض فقط فى هذه الأيام، لحملات أعدائه وكارهيه، وإنما هو مبتلى من بعض أبنائه، منهم من أخذه التطرف بعيدا فجعل يسىء بسلوكياته الجامحة الشاردة إلى الإسلام، والإسلام برىء مما يفعل ويسلك، ومنهم أنصاف متعلمين تصدوا للدعوة وطفقوا يشردون ويتوهون ويسيئون من حيث لا يعرفون ولا يحسنون، ومنهم من جعل يجترئ على الإفتاء بغير علم، ومنهم من انضوى فى تنظيمات ما يسمى بالإسلام السياسى، أو فى تنظيمات تتخذ الإسلام شعارًا أو اسمًا لها، أو تبدى أنه غايتها وأنها تسعى لتطبيقه والحكم به بدعوى أنه غير مطبق ولا التزام به فى الحكم .. ويرى كثيرون ـ وهذا هو وجه الخطر على الإسلام ـ أن مجرد انضوائه فى حزب إسلامى أو جماعة إسلامية، يجعله من رجال الدين، ويعطيه الحق فى أن يفسر فى الدين، ويفتى فى الدين، ويطلب تغيير القوانين والقواعد لتوافق الدين الذى يعتقده ويراه، ومنهم من ينشد تضمين دستور البلاد ذاته بما يعتقد ويرى أنه من الدين بالضرورة، وواجب من ثم تضمينه الدستور ليكفل له أن يحكم البلاد والعباد .

فهل كل من اقتحم دنيا السياسة وأغراضها بغطاء الدين على علم حقيقى بالدين، وعلى رغبة صادقة فى التزام نهجه فى حركته أو فى مسالكه أو فى صعوده السياسى وطلبه الريادة والقيادة ؟!

إن الدنيا مليئة بمتدينين يعبدون الله فى سكون ووقار وصمت، لا أغراض لهم سوى عبادة الله والتزام أوامره ونواهيه، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، لا تشغلهم دنيا السياسة وأغراضها، ولا يتاجرون بالدين فى سعيهم الشريف الجاد فى الحياة، لا تشغلهم مباهاة ولا استعراض بالدين، ومن هؤلاء مئات الملايين الذين يعمرون الدنيا فى صدق وأمانة ونزاهة وتجرد.. لا يبغون من وراء تدينهم وشرف سعيهم وصدق عملهم ـ لا يبغون صدارة ولا منصبًا ولا جاهًا ..

وقد رأينا خروجًا عن قيم ومبادئ وشمائل الإسلام، من أفراد قدموا أنفسهم إلى الناس باسم الإسلام، فإذ بأحدهم يدعى كذبًا بعد أن أجرى جراحة تجميل سرًا، بأنه تعرض لاعتداء غاشم سُرق منه فيه مبلغ ضخم من النقود، وإذا بآخر دخل البرلمان متشحًا بالإسلام يضبط فى الطريق العام فى أوضاع مخلة مع فتاة أحيل للمحاكمة عنها بجريمة فعل فاضح علنى، وإذ بآخرين يقتلون شابًا فى السويس باسم الغيرة على الإسلام، وإذ بمتطرفين لم يفهموا الإسلام يقتلون فى الدقهلية أخوين بدعوى أنهما يمارسان عزف الموسيقى وهى محرمة بنظرهم فى الإسلام، ورأينا بعض المنتمين إلى فصيل إسلامى ينادون ويَشْرعون فى هدم الأضرحة، وبعضهم يقيم محاكمة لشخص ويقطعون أذنه، وآخرون يستهدفون التماثيل الأثرية أو الفنية بالتدمير بمقولة إنها حرام، وآخرون يهدمون المقابر والأضرحة، وآخرون يدفعون بالنقاب ليزاحم الحجاب بدعوى أن النقاب من الإسلام وأنه ألزم للحشمة وسواء الأخلاق، وآخرون يقاتلون لفرض ختان الإناث فرضًا وتضمينه الدستور، بدعوى أنه مفروض فى الإسلام، ومنهم من انفتحت شهيتهم لصبايا لا زلن فى سن الطفولة، فأرادوا الزواج بهن بزعم أن ذلك من فروض الإسلام وأن

التنصيص على ما يفتح الأبواب لذلك الزواج واجب فى الدستور، ومنهم من يمس دون أن يدرى أو يقصد جلال الله تعالى بالمطالبة بأن ينص الدستور على أن السيادة لله، دون أن يدرك أن جلال الله أعلى من الدساتير، وأعلى وأجل من التنصيص على أن تكون السيادة له فى الدستور، فهو سبحانه وتعالى الواحد الأحد، الخالق البارئ المصور، الوارث الباقى، الحكيم اللطيف الخبير، الحكم العدل، الوهاب الكريم الرزاق، الأول والآخر، الظاهر والباطن، المعز المذل، الغنى الحميد، الرءوف الرحمن الرحيم، المبدئ المعيد، القادر المقتدر، المعطى المانع، الرافع الخافض، التواب الغفور، السلام القدوس المهيمن، الحفيظ الحسيب، النور الهادى، المنعم المتين النافع، الولى الحميد، المالك الماجد، العليم الواسع المحيط، الحى القيوم، ذو الجلال والإكرام . فكيف للذات الإلهية أن تعامل كما يعامل الناس، وكيف لا تتفطن هذه المناداة إلى أن الدعوة للنص على أن السيادة لله فى الدستور، لا تتفق مع هذا الجلال ومقام الألوهية العالى المتعالى على كل هذه السلطات البشرية ؟!

ومن المحزن المؤسف، أن هؤلاء وأولاء يزعمون لأنفسهم علمًا بالإسلام لا يدانيه علم، وإخلاصًا للإسلام لا يضاهيه إخلاص، وحقًا فى الحديث باسم الدين لا يعادله حق لأحد مهما عرف وعلم وتفقه وتجرد وأخلص للإسلام، ولا يفارقهم التصلب والتعصب الذى يعطل الفهم، ولا الجمود الذى يوقف نمو ودور العقل، ويرى الغرباء هذا الفكر وهذا الأداء وهذا المسلك وهذا التصلب فيحسبونه من الإسلام، ويحمِّلونه للإسلام، ويعممون ذلك على كل المسلمين، بل ويجترئ بعضهم على الرسول صلى الله عليه وسلم برسوم مسيئة، أو بعبارات ضالة متبجحة !!!

السكوت عن ترشيد ذلك الشطط الجامح، جناية على الإسلام .
واجب العلماء الحقيقيين أن يشرحوا وأن يبينوا، والأزهر الشريف وعلماؤه يجاهدون للقيام بهذا الدور ومعهم دار الإفتاء، ورهط من أهل الذكر .. يشرحون ويبسطون ويبصرون، ولكن دون جدوى، من أجل ذلك أردت بما نقلته عن الأصوليين، وعن أساتذة أجلاء فضلاء مثل فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف، وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، رحمهما الله، أن أعرض جلال مهمة البحث والاجتهاد والتعرف على الإسلام، والشروط الواجبة لمن يتصدى لذلك، وضوابط ومعايير وأدوات هذا العمل الجليل .. وهو ما التزمه علماء الأزهر، وأخرجوا فيه من الشروح أو الإيضاحات والفتاوى ما أرجو أن أتناول بعضه لنصد عن الإسلام سلبيات من يتكلمون به عن جهل، ويفتون فيه بغير علم !!

القــول فى الختــان !

رأينا البعض يمـلأ الـدنيا صـياحًا مطـالبين بفـرض ختـان الإنـاث دون مراجعة متفهمة لحقيقة حكم الشرع، ودون إلمام بالطب وما أفاد بـه الأطبـاء عن الأضرار الجسيمة التى تلحق الإناث بهذا الختان والذى يجور فيه البعض بغير دراية وبغير علـم، ودون أن يتفطنـوا إلى أن القـانون يعاقـب عـلى هـذا الفعل، حتى من قبل أن ينص على تجريمه فى قانون الطفل .

فقد عاقبت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات، كل من أحدث بغيره جرحًـا أو ضربًا نشأ عنه مرض أو عجـز عـن الأشـغال الشخـصية مـدة تزيـد عـلى عشرين يومًا ـ عاقبته بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامـة لا تقـل عـن عشرين جنيهًا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه، وأنه إذا صدر الضرب أو الجـرح عـن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باسـتعمال أيـة أسـلحة أو عـصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات، وعاقبت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيـد عـلى سـنة أو بغرامـة لا تقـل عـن عشرين جنيهًا ولا تجاوز مائتى جنيه، على الضرب والجرح الذى لم يبلغ درجة الجسامة المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ وترتفع عقوبة الحبس إلى ما لا يزيد على سنتين إذا صاحب الجرح سبق إصرار، أمـا المـادة ٢٤٠ عقوبـات فارتفعـت بعقوبة الجرح إلى عقوبـة الجنايـات بالـسجن مـن ثـلاث سـنوات إلى خمـس سنوات، إذا نشأ عن الجرح قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نـشأ عنـه

عاهة مستديمة، فإذا كان هذا الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد تكون عقوبته عقوبة الجناية بالسجن المشدد من ثلاث سنوات إلى عشر سنين . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجنى عليه أو عليها .

هذه العقوبات تلحق طبقًا للقواعد العامة، بفاعل الجرح العمدى ـ وهو توصيف الختان ـ وتلحق بشريكه بالتحريض أو بالاتفاق أو المساعدة .. وهذه الجرائم تنطبق على استئصال بظر القاصرات استئصالاً جزئيًا أو كليًا، وهو ما يجرى أحيانًا على أيدى الجهلة الذين يمارسون أعمال الطب والجراحة وهم ليسوا من الأطباء، وتلحق عقوباتها بفاعل الجرح طبيبًا كان أو ممرضًا أو حكيمة أو قابلة أو غير هؤلاء من دجلة الطب، وتلحق مسئوليتها أيضًا بالأولياء الذين يدفعون قاصراتهم إلى هذا الختان المنطوى فى الواقع على جريمة جرح عمدى قد يفضى إلى عاهة مستديمة .

فاستئصال البظر ـ جزئيًا أو كليًا ـ جرح عمدى تتراوح عقوباته تبعًا لأثره بما يمكن أن يصل فى الأحوال البسيطة إلى الحبس ثلاث سنوات، والختان فضلاً عن ذلك يتوافر فيه شرطان من شروط تغليظ العقوبة .. الأول شرط سبق الإصرار، لأنه يسبق إجراء الختان اتخاذ قرار به ثم تنفيذه دون أن يقوم عارض لدى متخذ هذا القرار من ثورة أو انفعال أو غضب يفقده عنصر الروية اللازم لقيام سبق الإصرار، والشرط الثانى يتمثل فى الآلة أو السلاح أو المشرط الذى يستخدم فى استئصال البظر جزئيًا أو كليًا .. فعملية الاستئصال لا تتم إلاّ بمشرط أو آلة أو سلاح أو مقص لتحقيق النتيجة المتغيّاة من هذا الجرح العمدى!

ولا يمكن لفاعل هذه الجريمة، أو الشريك له فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أن يتذرع أو يتساند إلى رضاء القاصرة بإجراء الختان، فهو - إن كان ! - رضاء مشوب غير معتبر لعدم بلوغ القاصر سن الرشد والأهلية، وقد تكون دون سن التمييز التى حددتها المادة ٤٥ من القانون بسبع سنوات.

وهذه القواعد العامة، بالنصوص العقابية، كافية لعقاب الفاعل والشريك، ولا تحتاج إلى نص عقابى آخر، ومع ذلك فقد عنى المشرع، قطعًا لأى شك بيقين لا يأتيه التثريب، بالتنصيص بنص صريح على عقاب الختان، فأضيف إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، أضيف إليه المادة ٢٤٢ مكررًا، ونصت على المعاقبة على ختان الإناث بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، ما لم يكن معاقبًا على الفعل بعقوبة أشد، ذلك لأن هذه العقوبة لا تغطى الحالات المغلظة سواء بالمادة ٢٤١ عقوبات أو بالمادة ٢٤٠ عقوبات التى عاقبت بعقوبات الجنايات التى تصل فى حالة حدوث عاهة إلى السجن خمس سنين، بل وإلى السجن المشدد عشر سنوات إذا اقترنت العاهة بسبق إصرار .

والعاهة تحدث إذا جار الختان واستأصل الجزء الحساس فى البظر فيعطل تمامًا وظيفته التى خلقه الخالق عز وجل من أجلها، ولكن يأبى بعض المتطفلين على العلم وعلى الشريعة، إلاَّ أن يضغطوا للإلزام بختان الإناث، ويفتون فيما لا يعرفون، ويخالفون فتوى الأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء، فى أنه لم يثبت أن ختان الإناث سُنة مؤكدة، بينما أثبت العلم أن فيه مضرة محققة للأنثى، ويغالى المتطفلون دون أن يمتلكوا أدوات

البحث والمعرفة فيبلغون حد المطالبة بفرض ختان الإناث فى الدستور .. ودون أن يدركوا أن استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية عملية تحكمها ضوابط وأصول عرضت سلفًا موجزًا لها، وقد تصدى أهل الذكر والعلم لهذه المهمة، فأصدر مجمع البحوث الإسلامية بجلسته السادسة عشرة للدورة ٤٣/ ٣٨١ فى ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٧ ـ أصدر بيانًا ورد به أن المجمع قد ناقش قضية ختان البنات من جانبها الفقهى والصحى، وأجمع أعضاؤه على أن التحقيق العلمى يكشف فى جلاء عن أنه لا أصل من أصول التشريع الإسلامى أو أحكامه الجزائية يجعل هذه العادة أمرًا مطلوبًا بأى وجه من أوجه الطلب، وإنما هى عادة ضارة انتشرت واستقرت فى عدد قليل من المجتمعات المسلمة، وقد ثبت ضررها وخطرها على صحة الفتيات على النحو الذى كشفت عنه الممارسات فى الفترة الأخيرة، ومن ثم وجد المجمع من واجبه أن ينبه إلى هذه الحقيقة العلمية والصحية وإلى ضرورة تنظيم حملة إرشادية وإعلامية تحذر المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة !

وحين ينحسر الغطاء الشرعى عن هذه العادة، فإن ختان الإناث يفقد أى تبرير يمكن أن يدخل أفعال الجرح المؤثمة قانونًا فى دائرة الإباحة، ويكون إجراؤه للطفلة والقاصرات منطويًا على جريمة جنائية قد تصل إلى حد الجنايات المغلظة للعقاب، تنال الطبيب أو الحكيمة أو القابلة أو الممرضة عن إجراء الختان، مثلما تنال من الأهل من اتفق معهم أو ساعدهم على إجراء هذه العملية التى تنطوى على جرح عمدى يؤثمه القانون الجنائى، وقد يتفاقم إلى جناية إحداث عاهة مستديمة إذا جارت العملية إلى البتر وأفقدت البظر منفعته أو دوره الذى خلقه المولى عز وجل له !

❁ ❁ ❁

لم يكتفِ من توغلوا فى أمر ختان الإناث، بغير علم، بعدم الإلمام بأحكام قانون العقوبات التى تعاقب على الختان باعتباره جرحًا عمديًا غير مباح، وقد يصل إلى إحداث عاهة مستديمة، فتنتقل الجريمة بعقوبتها من باب الجنح إلى باب الجنايات، وعقوباتها غليظة، بل قعدوا أيضًا عن بذل الجهد الواجب لمعرفة أحكام الشرع فى هذه القضية التى حسم العلم الضرر الشديد الذى يحيق بالإناث صحيًا ونفسيًا نتيجة هذه العادة الضارة التى يبين من الدراسة الفقهية المتمعنة أنه من غير الصحيح نسبتها إلى الشرع .

والذى قد لا يعرفه كثيرون، أن هذا الأمر عرض فى أكتوبر ٢٠٠٧ على دار الإفتاء، بطلب من وزير العدل، فأصدرت فتوى شاملة، (الفتاوى الإسلامية ـ دار الإفتاء ـ المجلد ٣٩ ـ ص ٧٦ وما بعدها) ـ وتضمنت هذه الفتوى ثلاثة مبادئ :

المبدأ الأول : أن تحريم ختان الإناث فى هذا العصر هو القول الصواب الذى يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

المبدأ الثانى : أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية فى أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبى والعادات والتقاليد الاجتماعية .

المبدأ الثالث : من القواعد المقررة شرعًا أنه لا ضرر ولا ضرار .

وفى بيان أسانيد هذه الفتوى، أبدت دار الإفتاء أن القرار الذى أصدرته وزارة الصحة والسكان المصرية بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٩٦ بتجريم عمليات ختان الإناث والمعاقبة عليها، وهو القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ الذى يقول: « يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو

الخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا فى الحالات المرضية فقط والتى يُقرُّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناءً على اقتراح الطبيب المعالج » .. هذا القرار ليس فيه أى انتهاك أو مخالفة للمادة (٦٦) من الدستور التى تنص على أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون » ؛ ذلك أن القانون المصرى لا يعطى للأطباء الحق فى التدخل الجراحى إلاّ فى أربع حالات فقط وهى: الكشف عن مرض، أو علاج مرض، أو منع ألم قائم أو تخفيفه، أو منع مضاعفات صحية متوقعة . وليس ختان الأنثى حالة من هذه الحالات، بل إنه – بعد أن تأكد ضرره – يشمله عموم جريمة « الجرح » ؛ سواء شفى الجرح أو خلّف عاهة أو أدّى إلى وفاة، كما أن ملامسة عورة الصبى أو الصبية اللّذَيْنِ لم يتجاوزا الثامنة عشرة من غيرهما قوةً برضًا أو بغير رضًا يُعَدُّ « هتك عِرضٍ » أيضًا، وحينئذ فعلى الرغم من عدم وجود قانون بخصوص ختان الإناث بعينه، إلاّ أن توصيف هذه الممارسة بأحد الوصفين السابقين يجعل الحملة عليها غير مخالفة للدستور.

وأشارت الفتوى، إشارة محمودة، إلى حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر سنة ١٩٩٧م فى شأن الدعوى التى أقيمت لإلغاء هذا القرار، وجاء فى نص الحكم : « قضت المحكمة بتأييد هذا القرار ورفضت طلب إلغائه ؛ تأسيسًا على أن ختان الإناث لا يُعتَبَر حقًّا شخصيًّا مقررًا طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ إذ لم يَرِد به نص فى القرآن الكريم أو حكم قاطع الثبوت أو الدلالة فى السُّنَّة الشريفة . وبذلك تخضع عملية ختان الإناث لأحكام قانون العقوبات التى تحظر المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية، وأن قرار وزير الصحة لم يخرج عن هذه القاعدة والتزم بها، ومِن ثَمّ لا حاجة لصدور قانون بهذه القواعد العامة المقررة .

وبهذا الحكم أصبح من المحظور على الجميع إجراءُ عملية الختان للإناث، حتى لو ثبت موافقة الأنثى أو أولياء أمورها على ذلك، إلا لو كانت هناك ضرورة طبية لإجراء هذه العملية بناءً على قرار من مدير قسم أمراض النساء بأحد المستشفيات، وإلاّ تعرض المخالفون للعقوبات الجنائية والإدارية والتأديبية » .

وأوردت المحكمة فى حيثيات حكمها ما نصه : « وخلصت محكمة القضاء الإدارى إلى أن المستفاد من استعراض الآراء الفقهية المتقدمة أن الشريعة الإسلامية لم تتضمن حكمًا فاصلاً أو نصًا قطعيًا يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثَمّ فإن الأحكام التى وردت فى هذا الشأن كلها ظنية، وحيث إن الطب أيضًا لم يُجمِع على رأى واحد ؛ وإنما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يحقق مصلحة طبية، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يلحق بهن أشد الأضرار النفسية والطبية، وحيث إن لولى الأمر أن ينظم الأمور التى لم يرد فيها نص شرعى قطعى فى كتاب الله أو سُنّة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولم يرد فيها إجماع، وكذلك المسائل الخلافية التى لم يستقر فيها الفقه على رأى واحد، وبصفة عامة جميع المسائل التى يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولى الأمر فى ذلك ليس مطلقًا، وإنما يجب أن يكون مستهدِفًا بتنظيمه تلك المسائل تحقيق مصلحة عامة للناس أو رفع ضرر عنهم بما لا يناهض نصًا شرعيًا ولا يعاند حكمًا قطعيًا » .

وتضمن هذا الحكم للمحكمة الإدارية العليا أنه : « لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفًا للدستور، وما دام الختان عملاً جراحيًا خلت أحكام الشريعة الإسلامية من حُكم يوجبه، فالأصل ألا يتم بغير قصد العلاج ؛ فالجراحة أيًا كانت طبيعتُها وجسامتها التى تجرى دون توافر سبب الإباحة بشروطه كاملة

تُعتبَر فعلًا محرَّمًا شرعًا وقانونًا ؛ التزامًا بالأصل العام الذى يقوم عليه حق الإنسان فى سلامةِ جسمه وتجريم كل فعل لم يُبِحْه المشرِّع يؤدِّى إلى المساس بهذه السلامة » .

وجدير بالذكر أن اهتمام الشارع، والعلم، بموضوع الختان وأضراره ومخاطره، سابق على ذلك التاريخ، فقد صدر فى عام ١٩٥٩ قرار وزير الصحة رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩، وشكل بمادته الأولى لجنة ضمت خمسة عشر عضوًا من رجال الدين والطب المسلمين، ومعهم وكيل وزارة الصحة، ومفتى الديار المصرية، ومفتى الديار الأسبق الشيخ حسنين محمد مخلوف، وجاء فى المادة الثانية للقرار أن تلك اللجنة قررت ما يلى :

١. أنه يحرم بتاتًا على غير الأطباء القيام بعملية الختان، وأن يكون الختان جزئيًا لا كليًا، لمن أراد .

٢. منع عملية الختان بوحدات وزارة الصحة ؛ لأسباب صحية واجتماعية ونفسية .

٣. غير مصرَّح للدايات المرخصات بالقيام بأى عمل جراحى، ومنها ختان الإناث .

٤. الختان بالطريقة المتَّبعة الآن له ضرر صحى ونفسى على الإناث سواء قبل الزواج أو بعده.

❁ ❁ ❁

وفى جلسته السادسة، فى دورته الثالثة والأربعين، بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٦ م نوه مجمع البحوث الإسلامية: « بأن دار الإفتاء المصرية هى المرجعية الرسمية المنوط بها إصدار الفتاوى

الشرعية وبيان الحلال والحرام، ولا مُعقِّبَ عليها إلا مجمع البحوث الإسلامية ـ إذا رأى ما يستوجب ذلك ـ باعتباره المرجعية العليا ؛ طبقًا لقانون تنظيم الأزهر رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م، ولائحته التنفيذية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥».

ثم عاد مجمع البحوث الإسلامية إلى مناقشة هذا الموضوع الخطير بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٨ وفيها أصدر بيانًا قال فيه : « فى ضوء الجدل المثار حول ختان الإناث، وموقف الشريعة الإسلامية منه، وفى ضوء ما وقع مؤخرًا من وفاة إحدى بناتنا المسلمات نتيجة ممارسة هذه العادة التى ينسبها البعض خطأً إلى تعاليم الإسلام، ناقش مجمع البحوث الإسلامية المسألة من جانبها الفقهى والصحى، وأجمع أعضاؤه على أن التحقيق العلمى يكشف فى جلاء عن أنه لا أصل من أصول التشريع الإسلامى أو أحكامه الجزئية يجعل هذه العادة أمرًا مطلوبًا بأى وجه من وجوه الطلب، وإنما هى عادة ضارة انتشرت واستقرت فى عدد قليل من المجتمعات المسلمة، وقد ثبت ضررها وخطرها على صحة الفتيات على النحو الذى كشفت عنه الممارسات فى الفترة الأخيرة.

لذلك وجد المجلس من واجبه أن ينبه إلى هذه الحقيقة العلمية والصحية، وإلى ضرورة تنظيم حملة إرشادية وإعلامية تحذر المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة ».

وجدير بالذكر أن هذا البيان المتضمن الرأى الشرعى، قد صدر بإجماع آراء أعضاء مجمع البحوث الإسلامية .

ويحسب لأهل الفقه، أنهم تفطنوا إلى خطورة هذه العادة الضارة، ونقلت فتوى دار الإفتاء (المجلد ٣٩) أن الشيخ رشيد رضا كان قد أثار سنة ١٩٠٤

فى مجلته : « المنار » ختان الإناث، وكان ذلك قبل إنشاء مجمع البحوث الإسلامية بنحو ستين عامًا : وكتب تحت عنوان « وجوب الختان أو سنته » ـ كتب أن ابن المنذر قال: « ليس فى الختان خبر يُرجَع إليه ولا سُنَّة تُتَّبع، واحتج القائلون بأنه سُنّةٌ بحديث أسامة عند أحمد والبيهقى : « الختان سنة فى الرجال، مكرمة فى النساء »، وراويه الحجاج بن أرطاة مدلِّس . أهـ

وهذا الذى نقله الشيخ رشيد رضا عن الإمام أبى بكر المنذرالنيسابورى الشافعى (ت: ٣١٩ هـ) هو ما تقرر عند علماء الحديث ؛ فإنه لم يصح فى ختان الإناث حديث، وكل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة لا تقوم بها حجة، ويكفى هنا أن نشير إلى البحث القيم الذى قام به شمس الحق العظيم آبادى فى شرحه « عون المعبود فى شرح سنن أبى داود »، وكذلك ما بحثه الإمام الشوكانى فى « نيل الأوطار »، والنقل فى ذلك عن الإمامين ابن المنذر ـ كما سبق ـ وابن عبد البر .

يقول شمس الحق العظيم آبادى فى « عون المعبود » (١٤/ ١٢٦) : «وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت ».

وقال ابن المنذر : ليس فى الختان ـ أى للإناث ـ خبر يُرجع إليه ولا سنة تُتَّبع .

وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » « والذى أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال » انتهى والله أعلم .

ويقول الإمام الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١/ ١٩١) :

«ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجة فيه على المطلوب».

ويقول الإمام ابن الحاج فى «المدخل» (٣/ ٣١٠):

«واختُلف فى حَقهنّ: هل يخفضن مطلقًا، أو يُفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب؟» وانظر: فتح البارى لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).

وكل هذه النقول تبين أنها عادة وليست عبادة، أى أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية فى أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبى والعادات والتقاليد الاجتماعية.

ويكفى فى ذلك أن نعلم أن النبى ﷺ لم يختتن بناته الكريمات - عليهن السلام -، بينما ورد عنه ختان الحسن والحسين - عليهما السلام.

وفى إجابة عن سؤال لوزير الصحة سنة ١٩٥١، قال فضيلة العلامة الشيخ محمود شلتوت - ولم يكن قد صار بعد إمامًا للأزهر - قال: إن الختان ليس واجبًا ولا سنة.

وأبدى رأيه فى الموضوع، أستاذنا فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، فقال بعد كلام طويل فى وجوب قيام الأطباء بالبحث المتمعن فى أمر ختان الإناث، وهل هو ضار أو غير ضار - قال بأنه إذا استبان لهم من البحث والاستقراء «أن ختان البنت ضار بها ورأوا منعه فهذا المنع لا يعارض نصًا فى الدين، ولا إجماعًا لفقهاء المسلمين».

وعلى مدار سنين، وبعد بحوث مستفيضة، انتهى رأى أهل العلم والطب، إلى أن ختان الأنثى يلحق بها ضررًا بليغًا محققًا. والمنهج الإسلامى يرشدنا - كما هو معلوم - إلى احترام المعرفة وما مَنَّ به الله على الإنسان من علم.

هذا وقد استشهدت فتوى دار الإفتاء بآراء كثيرين من أهل الطب والعلم، ومن علماء الفقه والشرع - مما أوجب فى النهاية وجوب تحريم ختان الإناث سدًا للذريعة المفضية إلى الأذى والضرر .(*)

ونوهت الفتوى إلى أن الإسلام هو كلمة الله تعالى الأخيرة إلى العالمين، وليس هو لنا وحدنا ، ولا يقتصر على سقفنا المعرفى وحده، بل خاطب الله به عباده جميعًا، فهو صالح لكل زمان ولكل مكان ولكل الأشخاص وفى كل الأحوال، بل ولكل سقف معرفى يمكن أن يصل إليه البشر، ونحن مأمورون أن نبلغ الإسلام كما أنزله الله تعالى وأراده ؛ ظنيًا فى ظنيِّه وقطعيًا فى قطعيِّه، وأن نعلم الناس كيف يحبون ربهم - سبحانه وتعالى - بما أنعم عليهم من صنوف العلم وفنون المعرفة التى تجلب لهم النفع وتدفع عنهم الضر، فالإسلام أوسع منا ومن مذاهبنا ومن بيئاتنا ومن تقاليدنا وعاداتنا، وما قد يصلح لنا قد لا يصلح بالضرورة لغيرنا، فكيف وقد أصبح الأمر لا يصلح لنا لا لغيرنا، فلا يجوز لنا حينئذٍ أن نكون حجابًا بين الخلق والخالق، ولا أن نجعل أنفسنا سببًا فى فتنة الناس عن قبول الإسلام ونشر تعاليمه، ولا أن نقف حجر عثرة أمام العلوم والمعارف التى يأذن بها الله تعالى للبشر حينًا بعد حين، إما بسوء الفهم أو سوء التصرف .

---

* للاستزادة يمكن الرجوع للكتاب القيم « ختان الإناث - دراسة علمية وشرعية » - للدكتور محمد رمضان - الهيئة العامة للكتاب - مكتبة الأسرة ٢٠١٢

ومن ثم فقد صح ما انتهت إليه الفتوى فى المبادئ الثلاثة السالف بيانها :

المبدأ الأول : أن تحريم ختان الإناث فى هذا العصر هو القول الصواب الذى يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

المبدأ الثانى : أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية فى أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبى والعادات والتقاليد الاجتماعية .

المبدأ الثالث : من القواعد المقررة شرعًا أنه لا ضرر ولا ضرار .

الفاصل بين الفن والوثنيـــة !

ينهى الإسلام ـ عقيدة التوحيد ـ عن الكفر وعن الإشراك بالله، ولا ينهى عن الكمال والجمال، ولا يدعو للقبح أو يقبله بل يقدر الجمال ولا ينهى عن تذوقه، ومن يتابع آيات القرآن الحكيم يجد عشرات الآيات التى قبحت الكفر وشجبته، ونهت عن الإشراك بالله وقبحته، ولكنه لن يجد آية واحدة تقبح الجمال أو تنهى عنه ..

ففى الكفر الذى قاومته كل الأديان السماوية، ونزل الإسلام للقضاء عليه ودعوة الناس إلى الإيمان بالله الواحد الأحد، وعدم الإشراك به، ورد فيما ورد من آيات الكتاب المجيد :

« وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» (آل عمران ٩٧)

« فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (البقرة ٢٥٨)

« لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ » (المائدة ٧٣)

« مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلأنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ »(الروم ٤٤)

« أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ... » (الكهف ٣٧)

« وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » (إبراهيم ٧)

« وَالَّذِينَ كَفَرواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُولَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ » (البقرة ٣٩)

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ»(البقرة ١٦١)

والإشراك بالله، فرع على الكفر، فهو نوع منه، وفى هذا الشرك يقول القرآن المبين :

« سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللهِ» (آل عمران ١٥١)

« وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ » (الأنعام ٢٢)

« سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللهُ مَا أَشْرَكْنَا » (الأنعام ١٤٨)

« وَإِذَا رَأى الَّذِينَ أَشْرَكُواْ شُرَكَاءهُمْ قَالُواْ رَبَّنَا هَـؤُلاء شُرَكَآؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوْ مِن دُونِكَ » (النحل ٨٦)

« قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ » (الرعد ٣٦)

« لَّكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي وَلاَ أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا » (الكهف ٣٨)

« قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلاَ أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا » (الجن ٢٠)

« وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا » (النساء ٣٦)

والنهى الذى ورد بالقرآن عن الأصنام وما شابهها، مقرون بعبادتها أو التوسل بها إلى الله، أو اتخاذها سبيلاً للإشراك به جل وعلا .. من ذلك:

« فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ » (الأعراف ١٣٨)

« رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ » (إبراهيم ٣٥)

« وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً » (الأنعام ٧٤)

« قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ » (الشعراء ٧١)

وتلحق الأنصاب بالأصنام، فجاء النهى الصريح عنها لما فيها من إشراك: فالنُصب هو ما نُصب وعُبد من دون الله، وما كان يُذبح عليه من الأوثان فى الجاهلية .

وورد ضمن المحرمات فى القرآن : «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ» (المائدة٣).. فمرجع التحريم والنهى عنها واضح لما يلابس هذا الدور الذى كانت متخذة فيه، لذلك ورد فى القرآن المجيد : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (المائدة ٩٠)

أما الأزلام فجمع زلم، والزلم لغةً فى المعنى المقصود : السهم الذى لا ريش له، وكان أهل الجاهلية يستقسمون بالأزلام، وكانوا يكتبون عليها الأمر والنهى ويضعونها فى وعاء، فإذا أراد أحدهم أمرًا أدخل يده فيه وأخرج سهمًا، فإذا خرج فيه السهم بما يريد مضى لقصده، وإن خرج ما فيه النهى كفَّ عما كان ينتويه، ولذلك ورد فى الآية الثالثة من سورة المائدة : «وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ» . (المائدة٣)

ولكن هذا التحريم ينصرف إلى الزلم والأزلام بهذا المعنى، ولا ينصرف إلى المرادفات اللغوية لمعنى الزلم والأزلام، ففى المعاجم أن فعل زَلَمَ زلمًا ـ أى أخطأ، ويقال زلم أنفه : أى قطعه، أو زلم عطاءه أى قلَّله، أو زلم السهم أى سواه وأجاد صنعته، أو الإناء وغيره . فهو مزلوم وزليم، ويقال زَلِمَ زَلَمًا : كان له زلمة . فهو أَزْلم، وهى زلماء . وزَلَّمه : زلمه . وتُقال عن الإبل بمعنى قطع أذنها وترك زلمة لها . وعن الرحى : دَوَّرها وأخذ من حروفها، والأزلم : الوعل، والدهر شديد البلايا، والزلماء مؤنث الأزلم وتقال عن أنثى الوعل وأنثى الصِقر . ولفظ «الزِّلْمة» يعنى : الهيئة، وتقال أيضًا عن « الهَنَة» التى تتدلى من

عنق المِعْزى ولها زلمتان. أما الزلم وجمعها أزلام الواردة بالآيتين ٣، ٩٠ من سورة المائدة، فهو بالمفهوم الاصطلاحى الذى عرضناه وهو عملية الاستقسام أو الاقتراع بالأزلام أى بالأسهم، ولا ينصرف إلى كل هذه المرادفات اللغوية التى لا علاقة لها بعملية الاقتراع والاستقسام بالأزلام. فالنهى موقوف على هذه العملية وعلى دور الأزلام فيها، وليس نهيًا عن كل هذه المعانى التى وردت فى معاجم اللغة وفى الحياة.

ومفهوم أن النهى عن الصنم ـ وكذلك النصب ـ ليس منصرفًا إلى نقش أو مثال أو هيئة، وإنما إلى الكفر الملازم لعبادتها والإشراك بها. وليس فى القرآن الحكيم، ولا فى السنة، تقبيح للجمال أو نهى عن تذوقه، فالجمال آية من آيات الله، تدل على بديع خلقه، وإلى ما أودعه فى مخلوقاته من قدرة على محاكاة الجمال والإبداع فيه، وهو يدلى إلى الإيمان لا إلى الكفر أو الإشراك بالله، وتجد كلمة جميل متعددة فى القرآن، فوصف بها العبد فى « فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ » (يوسف ١٨). « فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا » (يوسف ٨٣). « فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلاً » (المعارج ٥) .. ووصف بها الصفح: «فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ» (الحجر ٨٥) .. ووصف بها التسريح بإحسان: « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً » (الأحزاب ٢٨)، « فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً » (الأحزاب ٤٩). ووصف بها تلطيف الهجر، فجاء بسورة المزمل: «وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً» (المزمل ١٠). والأصنام والصور التى هدمت أو أزيلت من الكعبة يوم فتح مكة، أو ما هدم من الأصنام فى شبه الجزيرة العربية، لم يكن لجمالٍ أو بهاءٍ أو حُسْن فيها، وإنما لأنها كانت تُعبد من دون الله، أو تتخذ شفاعة إليه أو إشراكًا به عز وجل. وهذه المعانى غابت وتغيب عمن يتخذون موقفًا معاديًا من الأعمال الفنية

التشكيلية دون بحث أو تفرقة، فهى إن كانت تنشد جمالاً وإبداعًا فإن ذلك يستحضر الإيمان ولا يعاديه، ويدعو للتأمل وتذوق ما أودعه الله فى مخلوقاته من قدرات إبداعية، ولا يدعو للكفر أو الإلحاد أو الإشراك !!

التماثيل الفنية

هل هي حرام؟!

إن ما أنتجه عباقرة البشرية على مدى العصور، من تماثيل ولوحات وصور وأعمال تشكيلية بلا تجسيد أو إشراك، إبداع فنى صرف، لم يُقصد به أن يكون أصنامًا أو أنصابًا أو صورًا أو تماثيل تُعبد، أو أن تكون تكئة أو ذريعة أو وسيلة أو قربانًا للإشراك بالله عز وجل، وإنما هى إبداعات فنية تستحضر الإيمان بالله ولا تنحيه، وأول ما تلحظه من رد فعل المعجب بشىء من هذه الإبداعات أن يخرج منه تلقائيًا لفظ : :«الله» ..

هذا النطق بلفظ الجلالة يورى بأن قدرة الله تعالى هى أول ما يرد إلى خاطر ووجدان المعجب بهذه الإبداعات الفنية وليس الإشراك بالله .. والعياذ بالله .

على أن البحث فى حكم الشرع بالنسبة للتماثيل والصور قديم، تحدث فيه علماء، واختلفوا بين متشدد وغير متشدد، واستند كل إلى ما يعتقد أنه حجة تؤيد رأيه ولكن العلماء يتحدثون عن علم وحجة، ولا يلغون ولا يسفسطون، ويعملون فى بحثهم ما استعرضته سلفًا من أصول الفقه وما يحدده لوسائل استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وفق قواعد وأصول وضوابط، وقد تابعت حوارًا بمجمع البحوث الإسلامية الذى أشرُف بعضويته، حول كتاب ورد من السنغال ـ يسأل عن الحكم الشرعى فى «صناعة تماثيل مكتملة »، الغرض منها تشجيع السياحة وجذب السائحين

إلى السنغال وليس العبادة أو الإشراك بالله عز وجل، وفى مذكرة العرض الموقعة من رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ـ إشارة إلى ما كان قد ورد بكتاب «بيان للناس» لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق الإمام الأسبق للأزهر ـ ص ١٦٧ ج ٢ ـ عن النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان وأن حكمه الحرمة، لما روى من حديث لا يقر التصوير روى عن الرسول ﷺ لدى مشاهدته لتمثال فى أحد البيوت وسأل عنه فقيل له إنه «تمثال مريم» . ولكن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق أضاف :

« ولكن كان ذلك سدًا لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله، كما كانت محاجة ومسلك بعض الأمم السابقة حسبما ورد فى القرآن الكريم » .

وأشار كاتب مذكرة العرض إلى أن هذا الرأى لفضيلة الشيخ جاد الحق على ـ الإمام الأكبر ـ وارد بكتاب الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء، والتى طبعها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ المجلد العاشر ص ٣٤٥٥، ومع إشارة العارض إلى أحد الآراء المناهضة للإباحة، ذكر أن بعض العلماء قصروا الحرمة على ما قصد به مضاهاة خلق الله، وأنه جاء فى كتاب الحاوى الكبير ـ ج ٤، منسوبًا إلى أبى سعيد الاصطخرى : « إنما كان التحريم على عهد النبى ﷺ لقرب عهدهم بالأصنام وشغفهم بعبادتها، ليستقر فى نفوسهم بطلان عبادتها وزوال تعظيمها » . ولكن هذا المعنى قد زال فى وقتنا لما قد استقر فى النفوس من العدول عن تعظيمها فزال حكم تحريمها وحظر استعمالها، وقد كان فى الجاهلية من يعبد كل ما استحسن من حجر أو شجر، ولو كان حكم الحظر باقيا لكان استعمال كل ما استحسنه الإنسان حرامًا .

ومع أن فضيلة رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، انتهى فى مذكرته إلى أن ما جاء بكتاب الحاوى يعتبر قريبًا مما أفتت به دار الإفتاء المصرية وفضيلة الإمام الأكبر الأسبق الشيخ جاد الحق على، الموضح سلفًا من أن التحريم كان لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، ومن ثم فإنه إذا كان الغرض من صناعة التماثيل الوارد ذكرها فى السؤال لتنشيط السياحة وإظهار حضارة وتاريخ الأمم ولم يكن هناك قصد للتعبد بها أو التعظيم لها فقد انتفت العلّة التى من أجلها كان الحظر مشروعًا، إلاّ أن فضيلة رئيس اللجنة لم يشأ أن يستقل بالرأى أو أن يصادر، فأشار بإحالة أمر هذه الفتوى إلى لجنة البحوث الفقهية التى بحثت الموضوع بحثا مستفيضا سجلته فى مذكرتها ثم عرضت الأمر على مجمع البحوث الإسلامية مشفوعًا بالمناقشات التى دارت فيها .

وفيما عدا فضيلة الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، عضو لجنة البحوث الفقهية، وعضو المجمع، مال آخرون إلى التشدد حتى خلافًا لما أفتى به فضيلة الإمام الأكبر الأسبق الشيخ جاد الحق. واسترعانى ما أبداه العالم الدكتور محمد رأفت عثمان من حجج وجيزها : أولاً : أن القول بتحريم التماثيل خوفًا على الوحدانية وعبادة الله ـ لما أبيحت فى عهد سيدنا سليمان عليه السلام لأن العقائد واحدة، واستشهد سيادته بالآية ١٣ من سورة الشورى. وثانيًا : أن ذريعة المضاهاة لخلق الله ـ ينفيها أن تمثال السنغال يبلغ ارتفاعه ٥٠ مترًا، فكيف يضاهى هذا خلق الله ؟! . وثالثًا : أن الإمام الماوردى وهو من كبار علماء الشافعية ومن العلماء الموثوق فى علمهم يبين فى كتابه أن العلّة كانت الخوف من العبادة، وأن هذه العلّة قد زالت، وأنه إذا كان التحريم فى عهد الرسول ﷺ لقرب عهد الناس بالأديان، فإن هذه العلّة قد انتفت .

❀ ❀ ❀

دعتنى الآراء المتشددة من البعض، أن أعود إلى الجزء العاشر من الفتاوى الإسلامية بمكتبتى، فوجدت رأيًا مستنيرًا لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على، فأشار إلى أن ما ورد بالقرآن المجيد كان ذمًّا وتحريمًا لعبادة الأوثان، واتخاذها آلهة من دون الله، وأضاف بالنسبة للتصوير الضوئى والرسم المعروف الآن (كانت الفتوى فى ١١ مايو ١٩٨٠) ـ فلا بأس به متى كان لأغراض عملية مفيدة للناس، وخلت الصور من مظاهر التعظيم ومظنة العبادة، وأن النهى عن نحت أو حفر تمثال كامل لإنسان أو حيوان، كان لذات التخوف، بدليل أن الحديث يقول : « أحيوا ما خلقتم »، فالعلّة هنا واضحة يكمن فيها معنى الخلق والعبادة، وأن التحريم كان سدًّا لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله، وأضاف فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق أن آثار البشرية للأمم الموغلة فى القدم ـ قد ملأت جنبات الأرض صناعةً وعمرانًا، وأن السابقين قد لجأوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيًا وسياسيًا وحربيًا نقوشًا ورسومًا ونحتًا على الحجارة، وأن دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمر يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمى والحضارى النافع، وقد لفت القرآن الكريم فى كثير من آياته إلى السير فى الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، ولا تتحقق وتكتمل هذه الدراسة الجادة إلاّ بالاحتفاظ بآثارهم سجلاً وتاريخًا، وأن إقامة المتاحف من ثمّ ـ هى ضرورة يفرضها ما تقدم، ولا حرج كذلك فى الدمى التى يلعب بها الأطفال من البنين والبنات، فلا معنى للعبادة فيها، وانتهى فضيلة الإمام ـ وكان ذلك فى سنة ١٩٨٠ ـ إلى أن الإسلام لا يحرم إقامة المتاحف بوجه عام، ولا يحرم عرض أى أثر من الآثار، ولا يحرم المتاحف ولا عرض التماثيل والصور المجسمة

بالمتاحف للتاريخ والدراسة، وإنما المحرم هو عرضها على وجه التعظيم (الذى قد يختلط بالعبادة) .

وقد نوقش الموضوع بجلسة مجمع البحوث الإسلامية ـ الخميس ـ العشرين من جمادى الآخر ١٤٣١هـ ، الموافق الثالث من يونية ٢٠١٠، ويتلك الجلسة جرت مناقشات رائعة، لعلماء كبار، بدأها العلامة الدكتور محمد عمارة، فأبدى فى البداية أن ما قررته لجنة الدراسات الفقهية قد يحدث فتنة كبيرة جدًا، فهناك حكومة أفريقية أقامت تمثالاً كبيرًا رمزًا لتحرير أفريقيا، وطفق يعدد التماثيل المصرية التى لا علاقة لها بالشرك أو العبادة، وقفى بأنه لا بد أن يعاد النظر فقهيا فى مثل هذه الموضوعات، فعلة التحريم هى العبادة والتعظيم من دون الله، وأن القرآن الكريم اعتبر هذه الأعمال من نعم الله إذا انتفت عنها العبادة والتعظيم، وذلك فى عهد النبى سليمان عليه السلام، فقال تعالى : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاء مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ » (سبأ ١٣).. وأضاف أنه راجع كافة الأحاديث التى ورد فيها مصطلح « الصورة »، فوجد أن اللفظ فى المصطلح النبوى يعنى الصنم المعبود، وأنه إذا كانت العلّة فى التحريم بصريح الأحاديث هى اتخاذ هذه التماثيل للعبادة، فقد انتفت العلّة، وروى زيارة الإمام محمد عبده سنة ١٩٠٣ لمتحف صقلية، وما رآه فيه من تماثيل كثيرة، فلما عاد كتب مقالاً فى مجلة المنار، ذكر فيه الإمام أنه لم تعد هناك علّة للتحريم بعد أن صارت التماثيل جزءًا من العلم ومن ذاكرة الأمة التاريخية، وأضاف الدكتور عمارة متمثلاً، أننا حين نشاهد تمثال سعد زغلول، لا نتذكر به سوى ثورة ١٩١٩ .. فهذه التماثيل وغيرها لا شرك بالله فيها، أو عبادة لها، تحفظ ذاكرة الأمة، وأن رأى الإمام محمد عبده جدير بأن يضاف

لاستبعاد اتجاه التضييق، وانضم العلامة الأستاذ الدكتور محمود حمدى زقزوق إلى الدكتور عمارة، وأضاف أنه يرى إعادة النظر فى مثل هذه الاتجاهات المتشددة التى انتفت عللها وتثير فتنًا، واستشهد الدكتور زقزوق بالإمام الشافعى حين جاء مصر فوجد أعرافًا مختلفة عما رآه بمذهبه الفقهى فى العراق، فعدل عن بعض آرائه، وَقَفَّى بأنه لا يوجد إنسان يقف اليوم أمام أى تمثال ليعبده !، وأن ما كان جائزًا فى زمان، يصبح فى بعض الأحوال غير جائز فى زماننا .

وانتقل الأستاذ الدكتور عبد الله النجار بالحوار إلى دائرة أوسع، فأبدى أن صناعة التماثيل وسيلة من وسائل التعبير التى يعبر بها الإنسان عن أفكاره كما يعبر عنها بالكلمة والحركة والتمثيل .. ولا يمكن أن يكون الأصل هو عدم الجواز فى وسائل التعبير، لأن البيان من ضمن النعم، وليست كل مضاهاة لخلق الله محرمة فى ذاتها، فجهاز غسيل الكلى الصناعية، روعى فيها مضاهاة الكلى الطبيعية، ولا حرج ولا تثريب فى ذلك، ومن ثم لا يجوز التحدث عن «المضاهاة» بإطلاق فى شأن التماثيل والصور .. فالتحريم كان لعبادتها، وجاء ذكرها مشفوعة بالعبادة، ففى القرآن الكريم : « إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَـذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ » (الأنبياء ٥٢)، والوثن فى اللغة العربية، وفى المصطلح القرآنى، هو التمثال الذى يعبد من دون الله، وهذا واضح فيما ذكر بالقرآن المجيد عن الأوثان .. من مثل قوله سبحانه وتعالى : « وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ » (العنكبوت ٢٥)، وقوله عز وجل : « إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ

إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » (العنكبوت ١٧) ..

ومن ثمّ فالوثن هو المحرم وليس التمثال .. وذكر الدكتور محمد الشحات الجندى أنه من المعلوم والمقرر شرعًا أن الأحكام تدور مع العلّة وجودًا وعدمًا، والعلّة التى ذكرها الفقهاء لتحريم صناعة التماثيل، هى خشية عبادتها، وهذه العلّة منتفية الآن بصفة مطلقة، وبانتفاء هذه العلّة ينتفى معلولها وهو الحكم بالتحريم

❁ ❁ ❁

تحدث يومها العلامة الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان فأبدى أن التراث الفقهى نقل إلينا آراءً تفيد حل هذه التماثيل، وسندها فى عدم التحريم، أن التحريم كان مرتبطًا بعبادة الأصنام، وقد زالت هذه العلّة ومن ثم فلا حرمة، وأضاف أن أقوى ما يستدل به على الإباحة ما أشار إليه بعض الزملاء المتحدثين من أعضاء المجمع من أن التماثيل كانت موجودة بكثرة عندما جاء الإسلام إلى مصر، فلم يأمر عمرو بن العاص بإزالتها أو هدمها، وتحدث فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، فأبدى أننا أمام فريقين، فريق متشدد يفتى بالحرمة، وآخر غير متشدد يقول بالحِل والإباحة، وبينهما رأى يتوسط، وأضاف أنه برغم أن للرأى القائل بالحرمة أنصارًا كثيرين، إلاَّ أن القائلين بالحِل قد التمسوا وجوها من أبرزها الواقع الذى عاشه المسلمون الأوائل . وطفق الإمام الأكبر يتساءل : هل كان المسلمون مقصرين مخالفين عندما عاشوا جنبًا إلى جنب مع تمثال أبى الهول وغيره ، وهل كان علماء الأزهر عبر تاريخه الممتد وإلى الآن مقصرين فى أمر دينهم حينما تركوا هذه التماثيل ؟! فالعلماء حتى يومنا هذا وقبلهم الرعيل الأول من المسلمين عاشوا

مع هذه التماثيل ، ولم ينقل عنهم الدعوة إلى كسر تمثال واحد . وانضم الأستاذ الدكتور محمود مهنى ، إلى ما أبداه الدكاترة عمارة وزقزوق والنجار ، واستشهد بابن تيمية الموصوف بالتشدد ـ فى قوله : « مراتب تغيير المنكر أربعة: أن يزول المنكر ويبقى المعروف فالتغيير واجب ، أن يقل المنكر وإن لم يزل فالتغيير واجب ، أن يتساوى الأمر والنهى فالمسألة خلافية ، أن يترتب على تغيير المنكر منكر أشد فالتغيير حرام .

ثم روى أن الدكتور يوسف القرضاوى ذهب خصيصًا إلى أفغانستان لينهى أهل طالبان عن هدم تمثال بوذا لما سوف يترتب على إزالته من أضرار ، بل وإن الاجتهاد عمل به مبكرًا مع وضوح النص ، كاجتهاد الفاروق عمر ابن الخطاب فى إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم برغم وروده فى الآية ٦٠ من سورة التوبة . وتحدث العلامة الدكتور عبد الرحمن العدوى فانضم إلى القائلين بالإباحة، واستشهد بحديث : « إنما الأعمال بالنيات »، وذكر لعب الأطفال التى لا توحى بتاتًا بأى شبهة عبادة أو إشراك .

وانتهى المجمع بتلك الجلسة، إلى أنه يرى أن تحريم صناعة التماثيل إنما كان لقرب العهد بعبادتها، أما إذا كان الغرض من صناعة التماثيل الوارد ذكرها فى السؤال (الآتى من السنغال)، هو تنشيط السياحة وإظهار حضارة فى تاريخ الأمم، ولم يكن هناك قصد للتعبد بها أو التعظيم لها، فقد انتفت العلّة التى من أجلها كان الخطر مشروعًا، ومن هنا يرى المجمع أنه لا بأس بها لقولهﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » .

أردت بهذه الإطالة، أن أبين أن للاجتهاد فى الدين علماءه، وأن الإفتاء له مقاييسه وضوابطه وعلله وأحكامه، وأنه ليس بمستطاع كل مسلم أن يحسن

ذلك ما دام لا علم لديه ولا يمتلك أدوات البحث واستنباط الأحكام . ثم ليرى القراء أن العلماء لم يستخدموا اجتهاداتهم لإيقاف عجلة الحياة، أو التشدد لمجرد التشدد، أو المسارعة للإباحة لمجرد التخفف، وإنما هم يبحثون وينقبون ويعملون الفكر، ليقدموا عصارة هذا الاجتهاد لخدمة الإسلام الذى أراده الله تعالى دنيًا للحياة والأحياء .

وإذ عدنا لما يمكن أن تفرزه الإبداعات البشرية، لوجدنا حالات عديدة من الإبداعات، منها ما ذكره فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على وأسلفت موجزه، ومنها حالات أخرى لا يخطئ الباحث أنها إبداعات جمالية فنية صرف، لا شبهة فيها، ولا صلة لها من قريب أو بعيد بالشرك أو التعبد بها وإنما هى نتاج قرائح وملكات أودعها الله سبحانه وتعالى فى خلقه يستخدمها كل منهم فيما هو ميسر له، وأظهر الأمثلة على ذلك استخدامات الكلمة، فهى فى استخداماتها السلبية كانت لغة الكفار والمشركين والطغاة والمفسدين، ولكنها هى هى لغة القرآن المجيد، والكتب السماوية، وأحاديث المصطفى ﷺ والرسل والأنبياء، وأداة الشعراء والأدباء، وبها كانت صياغة الأعمال المجيدة التى لا تزال مددًا للبشرية إلى آخر الزمان .

❁ ❁ ❁

هناك من يخلط دون دراية، بين طبيعة الشىء وبين استخدامه، فيرد خطأ الاستخدام إلى الشىء ذاته، مع أنه بذاته مجرد شىء لا خطأ فى طبيعته . فقطعة الحجر مجرد حجر، فإن عبدها ملتاث فالعيب فيه وفى عبادته الضريرة لا فى ذاتية الحجر، وتتعرض الكلمة وهى أساس كل تراث البشرية من خير وشر ـ لهذا الخلط بين الكلمة بذاتها، وبين استخداماتها التى قد تنحو للشر وقد تتجه للخير، وكذلك بعض الأدوات والأسلحة، فهل الشر فى السلاح كان فى

ذاتيته أم أنه لاحق بالخطأ فى استخدامه، وقد دعانى هذا لكتابة مقال للأهرام نشر فى ١٣/ ٤/ ٢٠٠٦ عن الآلة والأداة بين الطبيعة والاستخدام، فالسلاح الذى يحمل خطر القتل أو الجرح أو الإيذاء، هو هو مبضع الجراح الذى يستأصل به المرض الخبيث أو يجرى الجراحة لإنقاذ المريض، وهو هو الإداة التى نستخدمها فى تهيئة الطعام للطهى، وهو هو بلطة أو منجلة أو فأس الفلاح التى يقطع بها الأشجار والحشائش الضارة أو يهيئ الأرض للزراعة والإنبات، وهو هو الشفرة التى يستخدمها الاسكافى والصانع، وهو هو ما يستخدم فى الدفاع عن النفس والأوطان . كذلك المخدر، فمع أنه آفة الآفات عند تعاطيه، إلاَّ أن منه ما يستخدم للتخدير فى الجراحات، بل إن السموم قد تكون ترياقا، كما يستخدم مثلا فى الأمصال، فالموت كامن فى السموم، ولكن الانتفاع بها وارد فى بعض الأحوال، والعيب هنا كامن فى ذاتية الشىء وطبيعته، ولكن ذلك لم يمنع من الاستفادة به حين يكون لهذه الاستفادة طريق أو مندوحة . وعلى ذلك فلا يوجد مادة شريرة ومادة خيرة، أو شىء شرير وشىء خير، وإنما يأتى الشر كما يأتى الخير من الآدمى وما ينحو إليه من سلوك. وهذا هو حال الكلمة، والقلم الذى نسطر به الكلمة، ففى القرآن المجيد، بمطلع سورة القلم : « ن والقلم وما يسطرون » .. هذا القسم القرآنى بالقلم ليس عبادة ولا تقديسا للقلم ذاته، فهو محض أداة جامدة صامتة، وإنما هو إيماء إلى استخدامه وما يدلى به من « كلمات » .. هذه «الكلمات » مكتوبة بالقلم أو منطوقه باللسان هى مرجع ومرد وهدف وغاية الاهتمام القرآنى، فى سورة القلم، وفى غيرها من سور وآيات القرآن .. هذه « الكلمات » هى التى نزل بها وحى السماء، وهى التى صاغت التوراة والأناجيل والقرآن، وهى هى التى حملت أحاديث ومواعظ ونورانيات

الرسل والأنبياء، وهى هى التى ترنم بها الشعراء وغنى المغنون، وأنشد المنشدون، وألقى الخطباء خطبهم والدعاة مواعظهم، وهى هى التى صاغت وحفظت أقيم الكتب والمصنفات فى الشعر والآداب والفنون والمسرح والقصة والرواية والعلم والطبيعة، والفلك والكيمياء والرياضيات والزراعة والصناعة والمهن والحرف وكل ما أنتجته ولا تزال تنتجه قرائح ومواهب وملكات وعقول البشر .. هذه الكلمات هى قوام اللغة التى تقيم أواصر حاضرنا وتحفظ لنا ماضينا، وهى هى أداة التفكير وسبيل التواصل بين البشر..على قدر ما تحمله من قدرة على هذا العطاء الناصع المفيد الغامر، على قدر ما تحمل من قدرة على الإهلاك والتدمير .. هى هى لغة الشيطان وما يوسوس به، وهى هى أداة أبشع ما قاله الهجّاءون، وسهام ما وجهه الذمامون والشتامون واللاعنون من قذائف وطعنات، وهى هى أداة شهود الزور وما قد تؤدى إليه من مساس بحريات أبرياء وربما عصف بحيواتهم .. هذه الكلمات قد تكون أشد تدميرًا من نصال الحراب وحصاد المناجل وقذائف المدافع .. وما تحدثه قد يكون أمر وأمض من القتل !..

فإننا نرى أن الكلمة قد تكون كالشجرة الطيبة، وقد تكون كالشجرة الخبيثة، وسوء استخدام الكلمة لم يؤد بنا إلى إلغاء الكلمات، وإنما الحث على حسن استخدامها .

إن بعض المشركين، عبدوا الشمس والكواكب فى بعض الأزمان، فلم يستطع أحد أن يزيل الشمس أو يطفئ شروقها أو يقصى الكواكب عن أفلاكها، ثم دار الزمان، فانتهت هذه العبادات الضريرة، وبقيت الشمس والكواكب دائرة فى أفلاكها فى هذا الكون العظيم الذى أبدعه الخالق البارئ المصور ـ جل شأنه .

ومن اللافت أن الذين يعترضون بغير علم على الإبداعات الفنية، ويستهدفون هدمها أو إزالتها باسم الإسلام، لا يملكون أدوات البحث والمعرفة بالإسلام، وهم لا يحسنون صنعًا باعتراضاتهم وتدميراتهم التى يعزونها للإسلام، وهم لا يدركون أنهم بما يفعلونه عن جهل وجهالة، إنما يظلمون الإسلام ويسيئون إليه ويقدمونه أسوأ تقديم للعالم، فالإسلام حارب الوثنية والشرك، ولكنه لم يحارب الإبداعات الفنية وقدر الجمال واهتم بحسن تذوقه .

والتشدد الذى كان فى البدايات إزاء التماثيل، كانت علته وكما قال الأئمة العارفون الموثوق بهم، كانت علّته التخوف من العبادة لقرب عهد الناس آنذاك بالوثنية، ومخافة النكوص والعودة إلى عبادة الأصنام، وهو تخوف لم يعد له وجود ولا مبرر له حتى لدى الملحدين، فثقافة العصر لا تستسيغ قط حتى لدى أجهل الجهلاء، التوجه بالعبادة إلى تمثال مصنوع، أو اتخاذه شريكًا لله عز وجل . والعالم الآن ملىء فى كل ربع بآلاف الأعمال الفنية الإبداعية، تمثيلاً ورسمًا وتصويرًا وتشكيلاً، دون أن يكون واردًا على الإطلاق أنها يمكن أن ترد البشرية ـ ناهيك بالموحدين ـ إلى عبادتها أو الكفر بالله أو الإشراك به .

إن العالم لا يزال يتندر إلى اليوم بالجهالة التى أسلست إلى عمليات هدم الأعمال الفنية والإبداعية فى بعض البقاع، وهى جهالة لا تتفق مع قيم وأحكام وروح الإسلام الذى وإن حرم الوثنية وكل صور الكفر والشرك، فإنه لم يقبح الجمال والإبداع الفنى، ومن المحال أن يكون سبيلاً أو سببًا أو ذريعة لهدم أو إزالة أو تدمير التراث الحضارى والفنى والإبداعى للإنسانية .

❁ ❁ ❁

فى الموسيقى و الغنـاء

الموسيقى هى ألحان السماء .. لأنها ألحان الكون الذى خلقه رب العرش العظيم، ورب السموات والعالمين .. الموسيقى أنغام صوتية فى خلـق الكـون قبل أن تكون تواليف من صنع البشر .. الموسيقى موجودة فى صوت وصفير الرياح، فى خرير المـاء، فى حفيـف الأشـجار، فى زقزقـة العـصافير، وهـديل الحمام، وَدعـاء الكـروان، وشـدو البلابـل، وغنـاء العنـدليب، والـشحرور، والزرياب .. هذه الطيور شدوها موسيقى، وغناؤها ألحان .

لم يكن الإنسان هو خالق ولا مبدع هذا كله، فخالقه هـو الله عـز وجـل، والموسيقى البشرية التى من تأليف الإنسان، هى فى أصلها محاكاة لبديع مـا فى هذا الكون من أصوات منها صوت كلمات الإنسان ذاته .. بمحاكـاة تركـب وتولف من إيقاعات وأوزان هذه الموسيقى الكونية تواليف وأنغامًـا جديـدة قد تصافح الآذان صافية عـبر أدوات عـزف الأنغـام التـى زادت وتطـورت بتطور البشرية وفنون صـناعة الآلات الموسـيقية التـى تتميـز كـل منهـا عـن غيرها، ما بين الناى والأرغول، والربابة والقانون، والعود والكمان والطنبور، والدفوف والطبول، وما تفرع عـن هـذه وتلـك مـن آلات شرقيـة وغربيـة، تشترك جميعها ـ على اختلاف مواصفاتها، فى صناعة النغم الذى قلنـا إنـه قـد يصافح الآذان صافيًا بلا شريك، وقد يصاحبه صوت إنـسانى جُبِـلَ حـلاوةً

لينسرب متآلفًا مع أنغام الآلات ليكوّنا معًا ما يميز بين الغناء الذى يصاحبه أداء المغنى، وبين الموسيقى الصرف التى لا يخالطها أو يمازجها غناء .

ومع تقدم الموسيقى، ومعها الغناء، كإبداعات بشرية، صارا من وسائل التعبير التى تشارك الكلمة، فى التعبير أو فى تشكيله أو فى تكريسه وإضفاء ما يزيد الكلمة جلاءً ووقعًا وتأثيرًا .. رأينا ذلك ولا نزال فى ترانيم الأديان، ورأيناه ولا نزال فى تلاوة وترتيل القرآن المجيد . فمع أن القرآن فيه بذاته معمار موسيقي لم يستطع مجاراته بشر، فإن هذا المعمار الموسيقي بالقرآن قد استحث الإنسان على التجويد فى قراءته وفى تلاوته وترتيله، وخرجت من ذلك مدارس بتنا نراها ونستمتع بها وبتجويد أصوات المقرئين الموهوبين لها، ونستمتع روحانيًا ودينيًا بتلاوات الشيخ محمد رفعت، والشيخ على محمود، والشيوخ عبد الفتاح الشعشاعى، وأبو العينين شعيشع، ومصطفى إسماعيل، وعبد الباسط عبد الصمد، ومحمود على البنا، وعبد العظيم زاهر، ومحمد الطبلاوى، ومحمود خليل الحصرى، وأترابهم فى مدارس القراءات التى أشجتنا وعمقت إحساسنا بها فى القرآن المجيد من موسيقى جذبت إلى جوار المقرئين ـ المبدعين من المطربين، فقرأوا القرآن ورتلوه كأم كلثوم ومحمد عبد الوهاب وغيرهما .

وعلى مدى قرون ونحن شأننا شأن الإنسانية والإنسان فى كل مكان ، نسمع الموسيقى والغناء ، ونشجى بهم ، ويرق شعورنا وتترقى أحاسيسنا وتسمو أرواحنا بما نسمعه ونتلقاه ، ولم يقل قائل ، ولا متقول، أو يفكر أحد ، فى استئصال أو إلغاء النغم والموسيقى والغناء ، بذريعة أن البعض استخدموا هذا أو تلك استخدامًا منحرفًا معيبًا وخارجًا . فقد كان هذا شأن الكلمة ذاتها كما حدثتك سلفًا ، فلم يدعُ أحد ، إلى إيقاف التعبير بالكلمات بحجة أن

البعض استخدمها فى الهجاء أو فى السب أو القذف أو الطعن أو التجريح أو الإثارة أو الإهاجة أو إشعال الفتن والحروب والخصومات والمشاحنات، فذات هذه الكلمة هى هى التى صيغ بها القرآن المجيد والتوراة والأناجيل وأحاديث الرسل والأنبياء ، وأشعار الشعراء ، وروايات وقصص ومقامات الأدباء ، وكتبت بها العلوم والمصنفات ، وحملت وتحمل إلينا الفيزياء والكيمياء والأحياء والرياضيات ، مثلما حملت وتحمل إلينا تاريخ الإنسانية ، والمنطق والفلسفة والاقتصاد والفقه والقانون وعلم النفس والإدارة والمحاسبة والمالية ، وهى هى التى بها تُصاغ القوانين الوضعية ، والقرارات واللوائح ، وبها يتحدث الدعاة ويخطب الخطباء ، وتُلْقى المواعظ والحكم والأوابد والأمثال . لم يحارب الإنسان هذا كله أو يحذفه من الواقع الإنسانى بزعم محاربة انحرافات استخدام الكلمة ، وإنما تصدى ويتصدى لهذه الانحرافات قاصرًا حربه ومقاومته عليها لا على الكلمة التى لا يمكن أن تستغنى عنها الإنسانية .

كذلك الموسيقى، هى واقع سماوى وإنسانى رائع، لا يحذف روعته من الوجود نشاز منحرف فى استخدام الموسيقى أو الغناء لإثارة الغرائز والشهوات، فلكل مقام مقال ، ومحاربة الانحرافات بشتى صورها واجبة، ولكن إلغاء الطبيعة محال . وأقول الطبيعة لأن الموسيقى والنغم جزء لا يتجزأ من الطبيعة شأنها شأن ما فى الكون من إبداعات متنوعة قد يخطئ بعض الناس فى استغلالها، ولكنها فى طبيعتها إبداعات تحمل فى داخلها كل ما يترقى بالإنسان ومشاعره وروحانياته نحو الجمال والكمال .

لهذا صدمت صدمة كبيرة كما صدم غيرى، من جريمة القتل التى وقعت بالدقهلية لأخين شقيقين لأنهما موسيقيان أو يمارسان العزف الموسيقى، وهى

فى عرف القتلة معصية تخالف الإسلام وشريعة الإسلام . هؤلاء القتلة يقتلون الإسلام ويشوهونه قبل أن يقتلوا البريئين اللذين قتلوهما . ربما ساقهم إلى هذه الجهالة أن بعض أدعياء العلم بالإسلام يُخَرِّجُون مثل هذه التخريجات الكفيفة الضريرة، فيصادرون الحياة، والأدهى أن ينسبوا هذه المصادرة إلى الإسلام . الإسلام دين حياة، لا يحتقر الحياة ولا يزدريها، وقد نزل لعمار الحياة وعمارة الإنسان وسعادته لا شقوته، وليس صحيحًا ـ بل هو جهل وجهالة ـ أن يُنسب إلى الإسلام أنه يصادر الحياة أو يصادر سعادة الإنسان أو استمتاعه الاستمتاع القويم النظيف بما خلقه الله وأبدعه فى الكون من إبداعات، منها إبداعات الموسيقى التى حدثتك عن أنها طبيعة كونية نراها فى حفيف الأشجار وخرير المياه وهديل وزقزقة وشدو وغناء الأطيار .

❀ ❀ ❀

من اللافت أن تحدث المصادرة على الموسيقى والغناء وعلى الحياة باسم الإسلام، وفى القرن الواحد والعشرين، والدنيا من حولنا تعيش الحياة بكل قيم العطاء والتجدد ، وبعد قرون سبقت فيها كتابات عن السماع، أوضحت أن الموسيقى والغناء ظاهرة إنسانية تشترك فيها جميع الأمم، ولم يحرمه الإسلام، فهو من خصائص الطباع البشرية . كتب عن ذلك ابن القيسرانى عالم الحديث المتوفى سنة ٥٠٧ هـ، فى كتابه الضافى : « السماع » وحققه الأستاذ القدير أبو الوفا المراغى، ونشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى عام ١٩٧٠ وأعاد نشره عام ٢٠١٠ ، بتقديم للأستاذ الفقيه محمد أبو الفضل إبراهيم رئيس لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس .

ومن المؤسف أن تكون الدنيا والحياة فى جانب، وأن نبتعد نحن ـ باسم الإسلام ـ عن الحياة، ونفترض أن الأصل فى كل شىء هو التحريم، مع أن

المبدأ فى أصول الفقه، أن الأصل فى الأشياء الإباحة، ما لم يقم دليل معدود يحرمها . كنت أقرأ كتابًا ضافيًا للراهبة السابقة كارن آرمسترونج، التى يقال إنها اعتنقت الإسلام، ولا أعرف بالضبط هل هذا صحيح، ولكنها على أية حال كانت راهبة لسنوات، وانتصفت للنبى محمد ﷺ من كراهية وتجنّى الغرب، فى كتابها : « محمد »، الذى ترجمه الدكتور عنانى والدكتورة فاطمة نصر، وكل كتاباتها تتسم بالحكمة والاتزان والموضوعية والوقار .. قرأت لها فى كتابها عن مسعى البشرية الأزلى فى السعى إلى الله، أن إحدى خاصيات العقل البشرى هى قدرته على امتلاك أفكار وخبرات تفوق إدراكنا المفاهيمى، وأن من أمارات اتجاه عقولنا للمتسامى والإحساس به، أن الموسيقى ظلت مرتبطة بالتعبير الدينى بأسلوب لا تنفصم عراه، وذلك لأن الموسيقى، مثل التجربة الدينية فى أفضل أحوالها، تعين « حدود العقل »، ولأن كل مجال معرفى يُعرَّف بحدوده القصوى، فمن المنطقى أن تكون الموسيقى« تعريفيًا » عقلانية . وهى من أكثر الفنون ارتباطًا بالجسد ذاته، يصدرها التنفس، وأصوات القواقع والأحشاء، وتجد لها ترددات فى أجسادنا تصل إلى مستوى أكثر عمقًا من الإرادة أو الوعى، ولكنها أيضًا نشاط عقلى عالى الدرجة ويتطلب توازن طاقات متشابكة معقدة، لكن له بعده المتسامى . فالموسيقى تصل ـ فيما تقول الكاتبة ـ إلى خارج متناول الألفاظ، فمثلًا لا تمثل رباعيات الموسيقار بيتهوفن المتأخرة ـ لا تمثل الحزن، لكنها تستثيره فى المستمع والعازف معًا، بيد أنه من المؤكد أنها ليست تجربة حزينة فى الاستماع إليها، والموسيقى تواجهنا كل يوم بأسلوب للمعرفة يتحدى التحليل المنطقى.. أنها زاخرة بالمعانى التى لا تقبل الترجمة إلى تعبيرات شفاهية، ومن

ثم تطمح الفنون جميعها إلى الوصول إلى حال الموسيقى، وهكذا تفعل التجربة الدينية ذاتها .

فى تقديم لكتاب السماع الذى حققه الأستاذ القدير أبو الوفا المراغى، وكتبه ابن القيسرانى قبل نحو تسعة قرون، يقول المحقق إن الغناء ظاهرة إنسانية تشترك فيها جميع الأمم فلا توجد أمة إلا لها غناء، ذلك لأنه من خصائص الطبائع البشرية، فلكل حاسة من حواس الإنسان ما تستلذه أو يطيب لها، فالعين تطيب لها المناظر الجميلة والمشاهد المونقة، والأنف يستلذ الروائح العبقة اللطيفة ويأنف الروائح الكريهة، والأذن تستلذ الأصوات العذبة الحلوة وتضيق بالأصوات المزعجة أو المنفرة . ومحاولة تحديد نشأة الغناء مجهود ضائع، وهدف لا يمكن الوصول إليه، فهو قديم قدم الإنسانية . والحناجر مختلفة الأصوات، منها ما هو عذب جميل كأصوات البلابل والعنادل (جمع عندليب)، ومنها ما هو مستكره كخوار الأبقار ونهيق الحمير. وتاريخ الغناء فى ماضيه وحاضره يشهد لهذه الظاهرة، وارتبط من قديم بالشعر الذى فتح له بابًا من أوسع أبواب الأدب فى جميع الأمم، بل لعله أوسعها وأحفلها بالمعانى والأخيلة .

يضيف الأستاذ المحقق أن التاريخ لم يحفظ من فنون الشعر أكثر مما حفظ من الفن الغنائى، ولا شك أن الغناء فى بادئ أمره كان غفلاً من الآلات، ثم انضمت إليه الآلات الموسيقية على اختلاف أنواعها وترتيبها التاريخى، وأنه باقتران الآلات بالأصوات، صار الغناء صناعة وفنًا، وهو بهذا المعنى موضوع بحث المؤرخين القدامى والمحدثين .

كتب عنه ابن عبد ربه فصلاً ضافيًا فى كتابه العقد الفريد، وكتب عنه الإمام أبو حامد الغزالى فى إحياء علوم الدين، وابن خلدون فى مقدمة تاريخه، والنويرى فى نهاية الأرب، بيد أنه يبقى أن كتاب ابن القيسرانى، أحد أئمة الحديث فى القرنين الخامس وأول السادس الهجرى، من أحفل الكتب القديمة فى هذا الباب، استهدف به بيان حكم السماع بأنواعه، سواء كان سماع الأغانى أم سماع الآلات الموسيقية، وسواء كان الغناء بأصوات الرجال أم النساء، ويقول ابن القيسرانى فى مقدمته للكتاب، إنه ليس لأحد أن يحرم ما أحله الله عز وجل ورسوله، إلاّ بدليل ناطق، من آية محكمة أو سنة صحيحة، أو إجماع من الأمة .

هذه المقدمة، تطبيق لمبدأ أصولى عرضته لك سلفًا، أن الأصل فى الأشياء الإباحة، فهل عرض الإسلام لهذا الأصل فى شأن الموسيقى والغناء، بما ينقلهما إلى دائرة التحريم ؟ هذا هو ما سعى إمام الحديث، ابن القيسرانى، إلى الإجابة عليه معتمدًا على الأحاديث الصحيحة فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما، وآراء أئمة الفقهاء كالإمام مالك، والإمام الشافعى وغيرهما .

❁ ❁ ❁

الموسيقى وعالم الحديث :

قبل نحو تسعة قرون، انتصر الإمام ابن القيسرانى عالم الحديث، للموسيقى والغناء، وساق أدلته من واقع السنة الصحيحة، والأحاديث المروية فى صحيحى البخارى ومسلم، وغيرهما، وما روى فى الأثر، مما يؤيد أن الإسلام لم يخرج بالموسيقى والغناء من دائرة الإباحة وهى الأصل إلى التحريم، وأن آراء المانعين أو المضيقين أو المحرمين مرجوحة، على أن معظم هؤلاء على غلوهم لم يستطيعوا المنع بإطلاق، وإنما إذا أفضى إلى محظور، وهو

ما لا يختلف عليه أحد، وكان عنه حديثنا عن أن الخير أو الشر ليس صفةً كامنةً فى ذاتية الشىء أو الآلة أو ما أشبه، وإنما فى استخدامنا له .. فالموسيقى والغناء، فن راق، ويبقى فى هذه الدائرة ما بقى ملتزمًا بأصوله ومراميه، ولا يخرج عنها إلاَّ إذا أسلس إلى المجون . فالمحظور هو المجون، لا ذات الموسيقى أو الغناء . وربما أدهشك وأنت تراجع ما قاله الأقدمون فى بحثهم عن موضع الموسيقى والغناء بين الإباحة والتحريم، أنهم أفردوا الحديث ـ كما فعل النويرى فى نهاية الأرب ـ عن كل آلة من الآلات الموسيقية التى كانت معروفة فى زمانهم، كالعود والطنبور وغيرهما من الآلات ذوات الأوتار والدفوف والمعازف وغيرها من الآلات الموسيقية .

وقد صح فيما استعرضه ابن القيسرانى ـ أحاديث ومرويات أباحت الاستماع إلى الموسيقى والغناء، وصح أن بعض الصحابة والتابعين سمعوا الغناء وحضروا مجالسه، بل صح أن رسول الله ﷺ دخل بيت عائشة وعندها جاريتان تغنيان فلم ينههما، ثم دخل أبو بكر فانتهرهما فقال الرسول : « دعهما يا أبا بكر»، وروى أنه أبدى عن إجازته مشاهدة لعب الأحباش بالحراب، أنه لكى يعلم الآخرون أن فى الإسلام فسحة، وأخرج الخطيب فى تاريخه وأشار له السيوطى، أنه ﷺ قال : « بعثت بالحنيفية السمحة، ومن خالف سنتى فليس منى » .

ومما ورد فى الإحياء، للإمام الغزالى، قوله فى بيان الدليل على إباحة السماع: « اعلم أن قول القائل : السماع حرام ـ معناه أن الله تعالى يعاقب عليه، وهذا أمر لا يُعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على النصوص، وأعنى بالنص ما أظهره ﷺ بقوله أو بفعله وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأقواله، وإن لم يكن فيه نص ولم يستقم

فيه قياس على منصوص ـ بطل القول بتحريمه، وبقى فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات، ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس، وقد دل النص والقياس جميعًا على إباحته » .

حول ذلك كله، أدار ابن القيسرانى كتابه الضاق : السماع، فبدأ بوظيفة رسول الله ﷺ ثم أدلة الأحكام التى يعتد بها، وطفق يستعرض الأحاديث التى وردت بصحيحى البخارى ومسلم، وأصول أدلة الإباحة عند الشافعى وابن عباس والشعبى، مبينًا أنه لا تقبل شهادة إلاّ لشاهد العدل دون غيره، لا من يتظاهر بالورع تشيعًا للعامة واجتذابًا لرضاهم، وساق أمثلة من المرويات التى يستدل منها على إباحة السماع، وقول الإمام مالك والإمام الشافعى فى الغناء، وما روى عن مصعب الزبيرى من أنه حضر مجلس مالك بن أنس فسأله أبو مصعب عن السماع فقال : « ما أدرى . أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك، ولا يبتعدون عنه ولا ينكره إلاّ غبى جاهل، أو ناسك غليظ الطبع »، وما روى عن سماع أحمد بن حنبل وسماع جماعته من العلماء للغناء، وتناول الضرب بالدف وغيره من الآلات الموسيقية، وأن مجرد كراهية إنسان لشىء بطبعه ـ لا يوجب تحريمه، وأن تحريم الحلال كتحليل الحرام ـ لا يجوز، ولم يغلظ الفقهاء القول فى الغناء ـ وهو مباح ـ إلاّ خشية أن يشتغل به الناس عما هو أهم، وليس بعالم من لا يعرف الحديث ويجيز صحيحه من غيره، وأن من يتتبع السيرة يرى أن النبى ﷺ وأصحابه والتابعين أمروا بالتسهيل ونهوا عن التضييق الشديد، وأنهم كانوا يمزحون ويلعبون، ويبين لمن يتأمل دوافع المضيقين أو المحرمين، أن غايتهم منع الفسق والمجون، وقد يحدث ذلك بغير موسيقى وبغير غناء، وعلى ذلك فالتحريم لا ينصب على السماع ولا على الموسيقى أو الغناء، وإنما على الانحراف بهما للتهيئة إلى فسق

أو مجون، فإذا خلا السماع من أى شىء من ذلك، بقى على ما هو عليه من إباحة .

هذا هو اجتهاد عالم من علماء الحديث فى القرن الخامس الهجرى، ورأينا معه اجتهادات الأقدمين الذين أعملوا أصول الفقه، فانتهوا على الإجمال إلى إباحة لا تحريم فيها ما لم يكن فسقًا أو مجونًا، وإليهما ينصرف التحريم لا إلى الموسيقى أو الغناء، فماذا قال المحدثون من أهل العلم والفقه ؟

❁ ❁ ❁

فى فتوى لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على (الفتاوى الإسلامية ـ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ ج ١٠ ـ ص ٣٤٥٩) أفتى بأن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلّمها أيًا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسق والفجور، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت فى المنكرات أو ألهت عن الواجبات، وأورد فضيلته أن ابن القيسرانى نقل فى كتابه السماع قول الإمام الشافعى : الأصل : قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد فهو سنة والإجماع أكبر من خبر المنفرد والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أولاها، وليس المنقطع بشىء ما عدا منقطع ابن المسيب .

وطفق فضيلة الإمام الأكبر ـ وكانت هذه الفتوى عام ١٩٨٠ ـ يعرض لما ورد عن الاستماع إلى القضيب والأوتار، ليقول إنه لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها، وكل ما أوردوه فى التحريم فغير ثابت عن رسول الله ﷺ، وقد صار هذا مذهبًا لأهل المدينة، لا خلاف بينهم فى إباحة استماعه .

أما القول فى المزامير والملاهى ـ هكذا يقول فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على ـ فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها ـ كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » (الجمعة١١)، فلو كان فى الأمر تحريم لما اكتفت الآية بالعتاب، ولما عطفت اللهو على التجارة التى لا شبهة ولا خلاف فى أنها حلال . فحكم المعطوف حكم المعطوف عليه وحلال التجارة مجمع عليه ـ وأشار الإمام الأكبر إلى قول الغزالى وقد سلف بعضه، ونقل عنه قوله إنه فيما عدا الآلات الموسيقية التى من شعار أهل الشرب أو المخنثين، فإنه يبقى على أصل الإباحة .. كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات، وأضاف الإمام الأكبر نقلاً عن القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن قول القشيرى : ضرب بين يدى النبى ﷺ يوم دخل المدينة فهم أبو بكر بالزجر فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح » .

ونقل عن الشوكانى أن رسول الله ﷺ أذن لمن نذرت أن تضرب بالدف بين يديه، فى أن تفى بنذرها، والإذن منه يدل على أن ما فعلته ـ وأذن به ـ ليس بمعصية، وأورد أن الشوكانى أشار إلى رسالة له عنوانها : إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع .

وفى المحلى لابن حزم، أن الحديث : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » .. واستخلاصًا من ذلك فإن من نوى استماع الغناء عونًا على معصية فهو فاسق، على أن ذلك يرد على كل شىء غير الغناء، فقد يفسق راغب الفسق بغير غناء، ولذلك فإذا برئ السماع من نية المعصية، وكان لترويح

للطاعة أو النشاط فى البر، فإنه ينطوى على طاعة وإحسان . أما إذا خلا الاستماع من نية الطاعة أو نية المعصية، فهو لغو معفو عنه، كالنزهة والفرجة، وما إلى ذلك .

واستطردت الفتوى إلى ما عقده البخارى بصحيحه تحت عنوان :

« كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله، ولو كان مأذونًا به » ...

وتفهم من ذلك أن النهى هو عن المعصية، وهى قد تحدث فيما هو مأذون به، وأن الأمر لدى هؤلاء الأقدمين من العلماء هو فى إطار ما تمثلت به من أن الخير أو الشر معقود بسلوكنا لا فى ذاتية الأشياء .

وبغض النظر عن تفصيل لا أقره شخصيًا ـ فى التعقيب على كل آلة موسيقية اتباعًا لآراء عفى عليها الزمن، فإن جوهر ما خلصت إليه فتوى الإمام الأكبر، ما ذكرته صريحًا من أن القول بالتحريم على الإطلاق خالٍ من السند الصحيح، فالله تعالى يقول :

« وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ » (النحل ١١٦)

والقول بأن تحريم سماع الموسيقى أو تعلمها وحضورها من باب سد الذرائع أو من باب درء المفاسد المقدم على جلب المصالح ـ إنما هو قول غير مقبول، لأن الموسيقى وإن كان يمكن أن يصاحبها منكرات، إلاّ أن هذا ليس الشأن فيها دائمًا . ومن ثم كان شأنها كالجلوس بالطرقات، العبرة فيها بسلوك الجالس، ولا تثريب عليه إذا أعطى الطريق حقه . وعلى ذلك فإن المباح إذا صاحبه سلوك محرم، فإن النهى ينصرف إلى هذا السلوك لا إلى ذاتية المباح .

ينتهى فضيلة الإمام الأكبر إلى أنه يميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيًا كانت آلاتها من المباحات، ما لم تكن لتحريك الغرائز وبعث الغواية والمجون أو مقترنة بالخمر والرقص والفجور والفسوق، أو اتخذت وسيلة للمنكرات . وهذا الاستدراك الذى ساقته الفتوى ينصرف إلى المنكرات، ولا يمس الإباحة، وقد قال جل شأنه : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ » (الأعراف ٣٢، ٣٣) ..

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن (ج٢ ص ٧٨٢)، إن معانى « زينة الله » ـ جمال الدنيا فى ثيابها وحسن النظر فى ملابسها وملذاتها، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (٨/ ١٠٥) إن الطيبات « فى الآية تشمل كل طيب يطلق بإزاء المستلذ، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام » .

❁ ❁ ❁

وفى المجلد / ٣٩، من الفتاوى الإسلامية ـ إصدار دار الإفتاء، نجد بالجواب الصادر ردًا على الطلب ٢٠٦ لسنة ٢٠١١، ص١٨٩، أن الكلام إن كان يدعو إلى معصية فهو حرام وإن لم يلحن، وأن الغناء بغير آلة جائز، ما لم يكن كلامًا محرمًا، فالحرام كامن فى مضمون الكلام ومرماه لا فى محض التلحين أو الغناء، وأن الاستماع إلى المعازف أو استخدامها أمر مباح ما دام لم يقترن بمحرم . وأوردت الفتوى أن الإسلام دين واقعى لا يحلق فى الخيال، لم يفترض فى البشر أن يكون كل كلامهم ذكرًا، وكل صمتهم فكرًا، وكل

سماعهم قرآنًا، ولكن اعترف الإسلام بفطرهم وغرائزهم التى خلقهم الله عليها، وقد خلقهم الله يفرحون ويمرحون، وقد كان لنا فى رسول الله أسوة حسنة، فمع طول قيامه حتى تتورم قدماه، كان مع ذلك يحب الطيبات ويمشى ويبتسم ويداعب ولا يقول إلاَّ حقًا، وكذلك الصحابة . فإن القلوب إذا كلّت ملّت .

والآلات الموسيقية ـ فيما أوردت الفتوى الحديثة نسبيًا ـ مثل أصوات الإنسان الملحنة التى هى نغم، والنغم شىء غريزى فطرى فى الإنسان خلق معه، وأصل هذه الأصوات قائم فى الكون على تفاوت فى قوتها ونوعها، كأصوات الرعد والمطر، وهدير البحر، وأصوات الحيوانات والطيور، التى منها العادى كأصوات الخيول ورغاء الإبل، ومنها الشجى الناعم كصدح العندليب وغناء الكروان، وكلها سمعها الإنسان منذ نشأته الأولى.

والغناء كلام ملحن، قد تصاحبه أو لا تصاحبه آلات موسيقية أو معازف، ومنه الجيد والردىء، والطيب وغير الطيب . والمعازف هى الآلات التى يُعزف بها، والكلام الطيب المفهوم ليس حرامًا، والصوت الطيب الموزون غير محرم، فإذا تضمن محظورًا فهو محرم، أو كما قال الشافعى فى الشعر :

« الشعر كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح ».

وأضافت الفتوى أن من أدلة إباحة الغناء والموسيقى، ما لم تؤد إلى محظور شرعى، أخذًا من القرآن الكريم، قوله تبارك وتعالى: « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ

عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُـمُ الْمُفْلِحُونَ » (الأعراف ١٥٧)، فالأصل فى الطيبات الحل.. وهو المستخلص كما تحدثت ـ سلفًا ـ فتوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق، من الآية ١١ من سورة الجمعة، ومضت الفتوى فاستشهدت بأمثلة من السيرة على الحل، وبما ورد فى صحيح البخارى، عن تنويه النبى ﷺ بطلاوة صوت أبى موسى، وقوله له : « يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود » .. وما أورده الشوكانى عن سماع أهل المدينة ومن وافقهم من أهل الظاهر وبعض الصوفية، ولو مع العود واليراع، وما ورد فى المرويات . وأضافت الفتوى أنه لا محل لتفسير ما ورد بالآية ٦٤ من سورة الإسراء ـ على أن المعازف محرمة، فالحديث فى الآية عن صوت الشيطان الذى يدعو إلى المعصية، أما « لهو الحديث » الوارد فى الآية ٦ من سورة لقمان، فالمعنى به الحديث الباطل المقصود به الإضلال عن سبيل الله . هذا ولم يثبت عن الإمام أبى حنيفة نص فى تحريم المعازف، وروى عن الإمام مالك أنه أباح الغناء والمعازف . وانتهت الفتوى إلى أن الاستماع إلى المعازف أو استخدامها أمر مباح، ما دام لم يقترن بمحرم، أو يحض عليه .

ها قد رأيت فتاوى دار الإفتاء، وإحداها صادرة سنة ١٩٨٠ عن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على، والثانية صادرة سنة ٢٠١١ فى عهد فضيلة الدكتور على جمعة، ورأيت طرفًا مما كتبه ابن القيسرانى عالم الحديث، من نحو تسعة قرون، فى حِل الموسيقى والغناء، وطرفًا مما قاله الإمام أبو حامد الغزالى وغيره من الأئمة فى هذا الباب .

على أن الأهم فى آرائهم، ليس فقط ما انتهت إليه، وإنما العلم والأدوات ومناهج البحث وأصول الفقه التى التزمتها وصدرت عنها هذه الفتاوى

والآراء .. فهؤلاء من العلماء الذين تبحروا فى الفقه وفى العلوم الشرعية، ودرسوا القرآن والسنة، وأحاطوا بأصول الفقه وهو العلم بالقواعد التى تبين طريقة استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والمناهج التى يتبعها ويلتزمها الباحث فى هذا الطريق، وترتيب الأدلة من حيث قوتها، ومعرفة مواضعها ومراتب حجيتها وما يعرض لها من أحوال، واجتماع وتضافر علم الفقه مع العلم بأصوله، فى الاستنباط والتعرف على الحكم الشرعى .

وهذا العمل عمل فقهى جليل، له قاعدة معرفية واسعة من العلم باللغة، والعلم الواسع بالقرآن والسنة، وبمواضع الأحكام الفقهية فيهما، وبدقائقها ومعانيها، ومراتب السنة من حيث روايتها وأقسامها من ناحية السند، وإدراك المرامى والمناسبات والأحوال التى صدرت فى شأنها، والعلم والتمييز بين العام منها والخاص، وبين المطلق والمقيد، فضلاً عن المعرفة بمواضع الإجماع . والعلم بذلك كله ليس علم العوام، أو النتف التى يلتقطها هذا أو ذاك من هنا أو هناك، وإنما هو طريق طويل وجاد وشاق يقطعه الطالب حتى يستوى له العلم مع صحة الفهم وحسن التقدير، ليتصدى لهذه المهام التى تحكم حياة المسلمين، وتنير لهم الطريق .

❁ ❁ ❁

ليس القول بعدم تحريم الموسيقى والغناء، معناه أن تكون الحياة كلها لهوًا وغناء، ومن يطالع كتاب الأستاذ الدكتور الجليل شوقى ضيف : الشعر والغناء فى المدينة فى عصر بنى أمية، يجد أنه إلى جوار شعر الترف والمجون وما صاحبه من أغان، ومن غزل وتشبيب، كان هناك غناء ومعازف لا ترف فيها ولا مجون، وكان هناك من تركوا هذه وتلك وكانوا على النسك والعبادة . فلم

يكن ما شاع من لهو وترف وغناء فى المدينة ومكة، ولعله الذى دعا البعض إلى التضييق أو المغالاة فيه إلى حد المنع والتحريم، لم يكن ذلك يعنى أن المدينة ومكة لم يكن بهما فى ذلك العصر سوى صفحات من المعازف والأغانى، فقد كانت هناك صحف أخرى بأيدى كرام بررة كانت كلها زهدًا وورعًا وتقوى وعبادة .

فالحديث عن عدم تحريم الموسيقى والغناء، ليس دعوة إلى الغرق فى الموسيقى والغناء، أو فى الترف واللهو، أو ترك العمل والتفرغ إلى السماع، وإنما هو حديث لا يرمى لأكثر من وضع الشىء فى موضعه، وإيضاح أن التعرف على الأحكام له أصول وضوابط، يمتلكها العلماء، ويحسنون تطبيقها واستنباط الأحكام الصحيحة منها وبها، ولا يجوز أن يترك هذا الفقه لكل من انتمى إلى فصيل سياسى ولو كان يتخذ الدين اسمًا أو وشاحًا، أو لكل من ألم بقشور لم يدرسها ولم يتعمقها ولا يملك أدوات دراستها والتعمق فيها .

ولست أحب بعد عرض ما قاله العلماء متبعين أصول الفقه، أن أدع ما فعله بعض اللاغين إلى حد قتل شقيقين لأنهما يعزفان أو يعملان بالموسيقى، دون أن أُذكِّر بأن الإسلام قد عم الدنيا، وجاوز أفريقيا وآسيا إلى أوروبا واستراليا والأمريكتين، وهناك مسلمون بالملايين فى هذه البلدان، ففى فرنسا وحدها نحو ستة ملايين مسلم، وفى ألمانيا نحو أربعة ملايين، وفى دول ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتى ما يزيد على خمسة عشر مليون مسلم، فماذا لو ركب الشطط بعضهم . فجار هؤلاء اللاغون، وتعرضوا للعازفين أو السامعين للموسيقى فى تلك البلدان بالإيذاء بزعم أن ذلك حرام ؟! إن الموسيقى ضلع من أضلاع الحضارة الإنسانية، وهذا العالم الذى امتد إليه الإسلام يموج بمعزوفات بالغة الرقى والتسامى، بين السيمفونية، والأوبرا،

والكونشرتو، والسوناتا، والغناء الأوبرالى، وإلى جوار هذه الموسيقى العالمية التى برز فيها عباقرة عرفهم العالم أمثال بيتهوفن وموزار ويوهان وشوبان وشوبرت وفاجنر وباخ وشتراوس وليست وهايدن وتشايكوفسكى ورمكسى كورساكوف، واشتهرت لهم ولغيرهم أعمال رائعة أسعدت وتسعد الإنسانية، ويوجد إلى جوار هذه الأعمال العالمية قوميات موسيقية، يصادفها المسلمون الذين انتشروا فى العالم، فى الموسيقى القومية لإسبانيا وبريطانيا واسكندنافيا، وفى دول أواسط أوروبا والبلقان، ما بين المجر ورومانيا ويوغوسلافيا أو أقاليمها الآن، واليونان وبولندا والتشيك والبلغار، والموسيقى القومية فى روسيا والاتحاد السوفيتى بدوله، وفيها ما يزيد على ١٥ مليون مسلم، والموسيقى القومية للولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية : البرازيل والمكسيك والأرجنتين، وقد صار فى كل منها أعداد كبيرة من المسلمين زادت على السبعة ملايين فى الولايات المتحدة، فماذا لو انساق بعض من هؤلاء إلى الدعوات الضريرة التى تبث من بعض دول الشرق، ومنها مصر، وتبرموا بالموسيقى العالمية التى تحفل بها قارات العالم، وتصدوا لها وللموسيقى القومية للدول التى يعيشون فيها، وهم أيًا كانت أعدادهم كبيرة فى بعض الدول مثل الاتحاد السوفيتى وفى فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة، إلاَّ أنهم أقلية قياسًا لأهل البلاد الأصليين ؟! وماذا يمكن أن يحدث إزاء ما يؤدى إليه هذا التعدى من عداء لقوميات الدول التى يعيشون فيها، ومن تلوين الإسلام بألوان من التعصب والضيق والجمود والتخلف ؟! إن من يخوضون فيما لا يحسنونه، يسيئون إلى الإسلام من حيث يتصورون أو يتوهمون أنهم يحسنون صنعًا !!!!

إن الدين والفن كانا مرتبطين بقوة منذ البدايات الأولى فى تاريخ الإنسانية، والفن، مثل الدين، محاولة لتشكيل معنى فى مواجهة الحياة، وفى مواجهة قسوتها وآلامها .. ويشتركان ـ الدين والفن ـ فى أن وجهتهما روحيّة، ووسيلتهما التسامى .. فليس صحيحًا أن الموسيقى والغناء فسق ومجون، فالجنوح وارد فى كل شىء، ويمكن أن يصيب أى ميدان من ميادين التعبير، فى الأدب أو السينما أو المسرح، ومع ذلك يبقى التمييز بين الجيد الرفيع، وبين الردىء الهابط، والتحريم يرد على المعيب الهابط الفاسد المثير، ولا يرد المنع أو التحريم على الموسيقى والغناء بإطلاق، فما قد يثير الغرائز أو ينحط فى بعض الأعمال الموسيقية أو الغنائية، ليس من الفن .. ولا ينسحب على الفن الذى نعنيه، فالفن رقى وتسام .. يلمس الأعماق الإنسانية ويتجه بها نحو الجمال والكمال، ويسمو فوق المعتاد أو الهابط من زخم الحياة .. وأنت تجد الموسيقى حاضرة فى التراتيل وفى الأناشيد الدينية، وتجد المعمار الموسيقى مكونًا من مكونات البلاغة القرآنية، والتجويد فى تلاوته فرع على الموسيقى التى تملأ الكون من حولنا، وقدمت للإنسانية روائع تمتع الإنسان متعة صافية، وتسمو بالأرواح، وترتفع بالأذواق، وتسهم إسهامًا عريضًا فى الحضارة الإنسانية .

إن الموسيقى والغناء، هى كتغاريد الأطيار وشدو البلابل والعنادل والكروانات، واقع فى هذا الكون، ولحن من ألحان الحياة، وصورة من صور تسامى الإنسانية، لا علاقة لها بما قد ينحرف إليه هذا أو ذاك . والإسلام قام ويقوم مع شريعته وأحكامه، على مبدأ أصولى أن الأصل فى الأشياء الإباحة، ما لم ينقلها إلى التحريم دليل شرعى ناطق، وها قد رأينا أن الإسلام قد انفتحت باحته إلى هذه القيم السامية، ولم يحتقر الحياة أو يزدريها، وأباح

السماع للموسيقى والغناء، وقد رأينا من اتسعت آفاقهم لذلك ومن قرون، من علماء الإسلام، فما بال البعض يرتدون بنا وبالإسلام إلى الوراء، ويفرضون وصايات ضريرة وصلت إلى حد إزهاق الأرواح التى خلقها الله وفرض لها قدسيتها ونهانا عن التعرض لها بالإهلاك أو الإيذاء . والنكبة أن يرتكبوا هذا باسم الإسلام ؟!!!

آثـــار الإنسانيـــة

المدافـن و المراقـد
وهـــدم الأضرحـــــة

دخل الإسلام مصر منذ نيف وأربعة عشر قرنًا ، فاحترم الآثـار والمـدافن الفرعونية والقبطية ، ولم يعرض لها بهدم أو بسوء ، وعلى مدى هـذه القـرون مارس المسلمون فى مصر فروضهم ونوافلهم وشعائر دينهم ، ودفنوا موتاهم وموتى من مات بمصر من الصحابة وآل البيت ، وأقاموا أضرحتهم الخاصة، وأضرحة آل البيت والأولياء والصالحين ، واعتادوا زيـارة أضرحـة الحسين والسيدة زينب والسيدة عائشة والسيدة نفيسة وغيرها من أضرحـة الأوليـاء والصالحين ، واعتاد من يحج منهم أو يعتمر زيارة قبر الرسـول ﷺ والمـدفون فيه معه صاحباه أبو بكر وعمر ، واعتادوا إقامة موالـد الأوليـاء والـصالحين والاحتفال بها حول أضرحتهم ومدافنهم ، كمولد السيد أحمد البدوى بطنطا، والسيد إبراهيم الدسوقى بدسوق ، وعبد الرحيم القنائى بقنا ، والمرسى أبـو العباس بالإسكندرية ، وغيرهم بطول مصر وعرضها ، وافتخروا ولا يزالون بأن جامع عمرو بن العاص وبه ضريحه وابنه عبد الله ، هو أول مسجد أقيم فى أفريقيا ، واعتادوا فى الأعياد والمناسبات زيارة مقابر وأضرحة موتاهم وقضاء بعض الوقت فيها قبل أن يعودوا لمواصلة احتفـالاتهم بأعيـادهم ، وعاشـت

مصر ومسلموها ومسيحيوها آمنين وادعين يرتاحون إلى ما أضفاه الشعب على مراقد الجميع من احترام ، شمل فيما شمل مدافن وأضرحة موتى الأقباط ، ومنها ما يعد لليوم مزارًا ويتبرك به المسيحيون ، ويحترمه ويزوره من يشاء من المسلمين ، لا يشغلون أنفسهم بكيف رقد ومن رقد من الراحلين ، ويتهيبون ويؤثمون نبش القبور أو العبث بالمراقد والراقدين فيها ، ولم يخلّ ذلك يومًا بمعتقدهم ولا بأدائهم لفرائض ونوافل وشعائر دينهم فى سلام وأمان تميزت به دائمًا مصر المحروسة .

وفجأة انفجرت فى وجه الجميع حوادث جعلت ترى هنا وهناك ، بهدم أضرحة ومراقد ، وقلقلة أمان المصريين ، وهدم أعرافهم ومعتقداتهم برؤية لا بأس على أصحابها إذا قصروها على أنفسهم وموتاهم ، ولكنهم أساغوا لأنفسهم هدم أضرحة ومراقد وبعضها لآل البيت ، وجاءنا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أنباء صدامات حدثت فى أربع محافظات بين الجمهور وبين مجموعات جعلت تقوم بهدم الأضرحة ، وأخرى نقلت عراكًا إلى بعض المساجد والمنابر ، وبثت الفضائيات مشاهد من هذه الأعمال والمصادمات، واتجه العقلاء إلى الأزهر الشريف طالبين إليه أن يبدى كلمته حول حكم الشرع فى هذه الأعمال التخريبية .

وفى اجتماعنا بمجمع البحوث الإسلامية ، بجلسته الحادية عشرة فى دورته السابعة والأربعين التى عقدت بتاريخ ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٣٣هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠١١ ناقشنا فيها هدم الأضرحة، وانتهى مجلس المجمع بالإجماع إلى إصدار البيان التالى :

« يعرب مجمع البحوث الإسلامية عن رفضه واستيائه الشديد وإنكاره البالغ لما حدث من اعتداء على بعض المساجد والمنابر ، ومن ادعاء البعض أنهم مخولون فى إقامة الحدود .

ويعلن المجمع أن هذه التصرفات محرمة شرعًا ، ومجرمة عرفًا وقانونًا ، ويناشد المسئولين أن يتصدوا لهؤلاء المعتدين وألا يمكنوهم من تحقيق أهدافهم ، وأن يحولوا بينهم وبين ما يريدون . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل » .

الذين امتشقوا الفئوس والمعاول ـ فى فبراير / مارس ٢٠١١ ـ لهدم الأضرحة فى أربع محافظات من محافظات مصر ، لم يكونوا من ثوار ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وإنما استغلوا هذه الثورة ، وبعد أيام من قيامها ، فيما لم تكن من أجله هذه الثورة ولا كان من أفكارها أو أهدافها أو أغراضها ، فخرجوا بذلك على الثورة وعلى الحكومة وعلى النظام العام سواءً بسواء ، ولم تكن لهم أية مرجعية تبيح لهم ترويع مصر والمصريين فى معتقداتهم وحرمة موتاهم ، ولا يسندهم شرع ولا قانون ، وإنما هم ظنوا أن مفاتيح الإسلام بيدهم أو بيد من أوحوا إليهم وحرضوهم على القيام بهذا العمل ، ومن اللافت أن يجرى هذا فى بلد الأزهر الشريف ، وأن يجترئ عليه كل من ظن بنفسه قدرة على استنباط أحكام الإسلام ، وأن ينتقل بما يراه من موقع الرأى إلى مرحلة القرار والفعل والتنفيذ ، فيحل نفسه فى ضربة واحدة محل الأزهر ومحل الدولة ومحل المصريين ، ويحمل فكره على كاهله ومعه فأسه ومعوله ، ليعمل الهدم فى الأضرحة ، وينتهك حرمة الأموات فى قبورهم ، غير مبالٍ بأن هذه جريمة يعاقب عليها القانون !

❁ ❁ ❁

مع أن من اندفعوا لهدم الأضرحة، ليسوا من أهل الذكر الذين نص القرآن المجيد على الرجوع إليهم، ورغم أن بيان الأزهر الشريف صاحب المرجعية الأولى فى الإسلام، جاء واضحًا قاطعًا فى رفضه واستيائه وإنكاره البالغ لهذا العمل، وفى إيضاح أن هذه التصرفات محرمة شرعًا، ومجرّمة عرفًا وقانونًا، ولم يكد ينصرم العام، حتى قدم المجلس الأعلى لرعاية آل البيت طلبًا إلى المسئولين لعرضه على الأزهر الشريف، متشكيًا من هدم مراقد للأولياء ولبعض آل البيت، وطالبًا إعادة بناء المراقد التى هدمت، وتم عرض هذا الأمر على لجنة التعريف بالإسلام من لجان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، فكتبت اللجنة مذكرة أنكرت فيها هذه الأعمال، وإن خشيت من أن إعادة بناء المراقد التى هدمت سوف تؤدى إلى حدوث فتن كبيرة !!

وعرض علينا الأمر بمذكرة اللجنة، فى مجمع البحوث الإسلامية، بجلسته الخميس الثالث من ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٦ من يناير ٢٠١٢م، وبادر فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر فأبدى أنه لا يصح القعود عن واجب إعادة بناء ما هدم من المراقد لخوف أو خشية، وأنه يتعين محاسبة الذين هدموا هذه الأضرحة بالإضافة إلى وجوب إعادة بنائها، وأبدى فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم أن هدم هذه المراقد غير جائز شرعًا، واستدل بمقام رسول الله ﷺ وضريحه، فهو مبنى فى عهد الخلفاء الراشدين، وشهده أبو بكر وعمر قبل أن يدفنا فيه، وشهده عثمان وعلى ـ رضى الله عنهم أجمعين، وأن الصحابة الكرام الذين أقروا جميعًا هذا البناء، هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضّوا عليها بالنواجذ» .. وأشار فضيلته إلى كتابٍ ضافٍ قرأه فى شرعية المراقد والأضرحة ـ لفضيلة الشيخ محمد زكى إبراهيم رائد العشيرة

المحمدية تحت عنوان : « مراقد آل البيت » ـ بيّن فيه بالأدلة الشرعية مشروعية هذه المراقد والأضرحة، ومن ثمّ فليس للسلفيين ولا لغيرهم أن يعتدوا على مراقد الأولياء خروجًا على رأى جمهور فقهاء المسلمين . وأضاف فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، أن الإمام أحمد بن حنبل المعتبر عند أهل السنة والسلفيين، له مرقد بالعراق تعلوه قبة، ولم يعرض له أحد بسوء .

وتحدث فيمن تحدثوا، فضيلة الأستاذ الدكتور محمد المختار المهدى، فأبدى أن هذه الأعمال لم تقتصر على المراقد الموجودة فى مصر فقط، وأشار إلى أن إحدى الفضائيات الليبية بثت أن هناك من هؤلاء ـ من أحضروا معدات ثقيلة وضربوا بها مقابر بعض العلماء، وأخرجوا الجثث التى بها والتى بلغت ثلاثًا وثلاثين جثة، وألقوا بها فى الشوارع، وتساءل فضيلته : أليس هذا نبشًا للقبور » ؟!!

لم يكلف أحدٌ من المتعرضين لحرمة المقابر والأجساد المدفونة فى المقابر والأضرحة، بالرجوع إلى قوانين البلاد، ولا إلى أهل العلم بالقانون، وهم لو رجعوا أو سألوا، لعرفوا أن قانون العقوبات المصرى فرض سياجًا من الحماية لحرمة الأجداث والقبور، وأن المادة ١٦٠ من قانون العقوبات، قد عاقبت بالحبس الذى يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين (أولاً) .. (ثانيًا) .. (ثالثًا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها، وأن النص قد غلّظ العقوبة إلى السجن حتى خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابى، وأن المادة ١٦٢ من قانون العقوبات، قد جرّمت فيما جرّمته وعاقبت بالحبس حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى خمسمائة جنيه أو

بإحداهما، كل من هدم أو أتلف عمدًا شيئًا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلف أشجارًا مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة، فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه من الأشياء، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابى . وأن المادة ٣٦١ تعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة حتى ثلاثمائة جنيه أو بإحداهما، كل من خرّب أو أتلف عمدًا أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال، وتغلظ عقوبة الحبس لتكون حتى سنتين والغرامة حتى خمسمائة جنيه أو بإحداهما إذا نجم عن الفعل ضرر قيمته خمسون جنيهًا أو أكثر، وتغلظ العقوبة إلى السجن حتى خمس سنين وغرامة حتى ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات نفع عام (وذلك ينسحب على الممتلكات ودور العبادة التابعة للأوقاف) أو إذا ترتب على الفعل جعل الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابى .

فهدم الأضرحة والمراقد، وانتهاك حرمة القبور والجبانات، يشكل عدة جرائم فى قانون العقوبات المصرى، ومعاقب عليها بعقوبات تصل فى بعض الأحوال إلى عقوبات الجنايات، فضلاً عن مخالفته لصحيح مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

يوم عرض هذا الموضوع بتداعياته، على مجمع البحوث الإسلامية، وافق المجمع فى قراره على ما ورد بمذكرة لجنة التعريف بالإسلام من رد شرعى على البنود التى تضمنتها، وموافاة الجهة الوارد منها الكتاب بهذا الرد، مع نشره بمجلة الأزهر .. أما فيما يتعلق بالبند (أولاً) من الرد والمتعلق بهدم

مقابر الأولياء فقد نبه المجمع إلى أن هدمها لا يجوز شرعًا، مع إخطار وزارة الأوقاف بذلك لاتخاذ اللازم نحو حماية هذه المراقد وإعادة بناء ما هدم منها بالتنسيق مع الأمن لحماية هذه المقابر ومراعاة لحرمة الأموات، ودرءًا للفتنة.

الخروج على أعراف الجماعة

من الغريب اللافت، أن يستيسر الخارجون على أعراف الجماعة، وآراء جمهور الفقهاء، هذا الخروج الذى يصدمون به الناس فى معتقداتهم وحرمة موتاهم، مع أن هذه الأعراف مستقرة فى ضمير الجماعة الإسلامية فى مصر من مئات السنين، حتى أنها لا تحرم فقط نبش القبور ولا هدم المراقد والأضرحة، وإنما تتوسع فى الحماية إلى كل ما فيه مساس بهذه الحرمات حتى وإن حسنت النوايا، وقامت ضرورة تبيح نقل المقابر لا هدمها، وتستلزم ثبوت هذه الضرورة، وتضع لنقل المقابر ضوابط تتفق مع حرمة الجبانات وحرمة المساس بالأجساد الراقدة فيها.

وقد عرض على دار الإفتاء أمر نقل بعض المقابر الواقعة داخل مدينة القاهرة إلى خارجها أو إلى أطرافها، وقيل فى تبرير عرض هذا الأمر، أنه سيحقق تطهير هذه الأماكن من المجرمين القاطنين فيها ممن يروعون الآمنين وينشرون الفساد، مع قيام المصلحة فى تحويل هذه المساحة الشاسعة إلى مساحات خضراء، وأن هناك من الفقهاء من أجاز نقل الميت، ومنهم من أجاز استعمال أرض المقبرة إذا اندرست، أى قدم العهد بها وزالت معالمها.

وجاء بمقدمة فتوى دار الإفتاء (١٧٨٩/ ٢٠٠٩ فى ١١/ ١٠/ ٢٠٠٩) ـ أن الله تعالى قد كرم الإنسان:

«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً» (الإسراء ٧٠)، وأن من تكريمه سبحانه وتعالى لهم، أن هداهم إلى دفن موتاهم، وقص القرآن الحكيم ذلك فى قصة ابنىّ آدم، فجاء به : «فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ» (المائدة ٣١)، وجاء بسورة المرسلات :

«أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا» (المرسلات ٢٥، ٢٦).. أى أن الله تبارك وتعالى قد أنعم علينا بتسخير الأرض لمصالحنا، فجعلها « كفاتا» لنا.. أى ضامة لأجسادنا فوق ظهرها حال حياتنا، وفى جوفها حال موتنا.

والدفن فى الشريعة معدود من فروض الكفايات، وهذا الفرض هو كل فهم دينى يراد حصوله ولا يُقصد به عين من يتولاه، بحيث إنه إذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه جميعًا أثموا جميعًا . وجاء فى «المجموع» للإمام النووى أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف.

والمسلم إذا دفن فى موضع من المواضع الجائز الدفن فيها، كان هذا الموضع حبسًا عليه ما دامت بقايا جسده قائمة لم تتحلل ولم تتحول عظامه إلى الصورة الترابية .. إلاَّ لضرورة، ولا ينحل هذا الحبس إلاَّ بتحلل الجسد والعظام تمامًا بحيث يصير ترابًا.

ويستخلص من ذلك أنه إذا كانت بقايا جسد الميت لم تتحلل ولم تتحول عظامه إلى الصورة الترابية، فإن الأصل هو حرمة نقله لما فى ذلك من انتهاك لحرمته، وقد ورد فى ذلك من الحديث، ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها

أن النبى ﷺ قال : «كسر عظم الميت ككسره حيًا» . وجاء فى «شرح مشكاة المصابيح» للعلامة الطِّيبى أن ذلك فيه دلالة على أن إكرام الميت مندوب إليه فى جميع ما يجب كإكرامه حيًا، وأن إهانته منهيٌّ عنها كما فى الحياة.

وقال العلامة ابن الحاج المالكى فى كتابه «المدخل» معلقًا على الحديث الشريف، بأن ذلك واجب فى العظم وفى غيره قل أو كثر، وقال أيضًا : «إن العلماء قد اتفقوا على أن الموضع الذى دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شىء منه موجودًا حتى يفنى، فإذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقى شىء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه ولا أن يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقًا إلاَّ أن يكون موضع قبره قد غصب»!؟

ومؤدى ذلك أن جواز نقل المقبرة، لا هدمها لمجرد الهدم، مشروط بأن يكون المقبور قد اندرس جسده وانسحقت عظامه واستحالت ترابًا . وأن المقابر العامة من ثم لا يجوز نقلها حتى مع قيام المصلحة، إلاَّ إذا أوقف الدفن فيها تمامًا لفترة كافية حتى تبلى الأجساد وتصير رميمًا وترابًا، وإلاَّ كان التعرض لها نبشًا للقبور ومساسًا بحرمة الموتى والجبانات. فإذا جاز النقل، واستوفى شرطه الشرعى، فإنه يتوجب رعاية شروط أخرى إذا كانت المقابر ملكيات خاصة أو لأوقاف، على تفصيل فى ذلك يخرج عن مقاصد هذه الكلمات . المهم أن دار الإفتاء، حرصت فى فتواها المطولة على أن تعرض كافة الأدلة الشرعية، وأكدت فيها أكدته فيها أن حرمة نبش قبر الميت وهتك حرمته، تشتد وتتضاعف إذا كان النبش جماعيًا، وانتهت دار الإفتاء، بناء على الأدلة الشرعية التفصيلية، إلى حرمة نقل المقابر الواقعة داخل مدينة القاهرة إلى أطرافها أو إلى خارجها إذا حصل قبل المدة التى يعرف بواسطة أهل الخبرة أنه معها تستحيل أجساد موتى هذه المقابر إلى الصورة الترابية، فضلاً عن

اشتراط رضا مالك أو ملاك المقبرة ببيعها أو استبدالها، وإلاَّ كان ذلك حرامًا، وأنه لا يجوز للدولة إجبارهم على البيع أو التنازل بغير رضاهم، ويستثنى من هذه الإجازة ـ إذا تحققت شروطها ـ مقابر العلماء والأولياء الصالحين، فهذه لا يجوز مطلقًا نبشها بغرض نقلها!

فأين هذا مما فعله من حملوا الفئوس والمعاول، واستباحوا بغير حق هدم الأضرحة والقبور بما فيها مراقد بعض آل البيت والأولياء، وخالفوا قوانين البلاد، وآذوا مشاعر الناس، فضلاً عن مخالفة ما فعلوه لشريعة السماء؟!

الـزواج بالأطفـال !!!

تحت اسم الدين ، خرج علينا من ينادون بالنزول بسن زواج الإنـاث إلى سن الطفولة ، فلا بأس لديهم من أن يتزوجوا أو يزوجوا طفلة بنت ثمانى أو تسع سنوات ، ويبلغ بهم الحرص على تقنين هـذه الـشهوة المريـضة بـالنص عليها فى الدستور ، ويلغون فيدعون أن هذا سنة عن رسول الله ﷺ ويختارون رواية من روايات اختلفت فى سن السيدة عائشة يوم بنـى بهـا عليـه الـصلاة والسلام ـ بالمدينة بعد سنوات من خطبتها فى مكـة ، ويتجـاهلون أن كـل مـا يتصل بزواج الرسول ﷺ خاص به وبزوجاته فى حياته ومـن بعـده ، لحكمـة يتبينها من يراجع السيرة ، ويقرأ الآيات(٥٠ ـ ٥٣) من سـورة الأحـزاب . ففى خطاب خاص إلى النبى ﷺ يقول له رب العزة : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَـا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَـتْ يَمِينُـكَ مِمَّـا أَفَـاءَ اللهُ عَلَيْـكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَـاتِ خَالاتِـكَ الـلاتِي هَـاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَـا فَرَضْـنَا عَلَـيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِـمْ وَمَـا مَلَكَـتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِـيمًا * تُرْجِـي مَـن تَـشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْـكَ ذَلِـكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَـيْنَ بِمَا آتَيْـتَهُنَّ كُلُّهُـنَّ وَاللهُ يَعْلَـمُ مَـا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَلِيمًا » (الأحزاب ٥٠ ، ٥١) ..

ولم يسرح النبى ﷺ ما التزم المسلمون بتسريحهن ممن زدن على الأربع بعد تحديد الحد الأقصى للزواج ، وهذا الحكم الخاص يلتقى وإياه ما ورد بالآية ٥٣ من سورة الأحزاب ، فيقول تبارك وتعالى : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيمًا » (الأحزاب ٥٣) ..

فهذا حكم خاص لم يفرض إلاَّ على أمهات المؤمنين ، ويستطيع من يستعرض سيرة المصطفى ﷺ أن يتبين أن ما تقرر من حكم خاص لزيجات وزوجات النبى عليه الصلاة والسلام ، إنما كان لمقاصد تغياها الشرع وسياسة الدعوة فى ظروفها وفى أوانها ، وأن معنى « الحكم الخاص » ـ أنه خارج نطاق السنة التى يلتزم بها المسلمون أو يتأسون بها ، فليس ـ لأحد مثلاً ـ أن يحرم على زوجته أو زوجاته الزواج من بعده تأسيًا بما فرض على أمهات المؤمنين ، فهذا حكم خاص وليس سنة لاقتداء عموم المسلمين . ومن المؤسف أن من يقحمون النبى ﷺ فى تأييد مرامهم يتجاهلون حقائق عديدة لا يلقون إليها بالاً لأنها لا تساند مرامهم ، ويتجاهلون فى هواهم أن الرسول ﷺ بنى بالسيدة خديجة وهى فى الأربعين وهو فى الخامسة والعشرين، وأن أول من بنى بها بعدها كانت السيدة سودة بنت زمعة المسنة التى تكبره بعدة سنوات ، وأن زيجاته عليه الصلاة والسلام ، وفى إطار زمانه وظروفه ، كانت كل منها لاعتبارات اقتضتها النبوة ورسالتها ، والدعوة ومقتضياتها ، وإن هذه الاعتبارات لم تكن انقيادًا لشهوات ، وإنما لإبانة عن أحكام كشأن ما يحرم أو لا يحرم تبعًا للتبنى كما كان الحال فى زوجة زيد بن حارثة وانفصالها بعد أن دب الخلاف والكره بينهما، أو تطييب الجراح وإجراء الصلح ومنح الكرامة لبنى المصطلق بعد غزوة المريسيع ، أو تقنين الزواج

بالكتابيات فى زواجه عليه الصلاة والسلام من صفية بنت حيى بن أخطب، ويتجاهلون أن الزواج من السيدة أم حبيبة بنت أبى سفيان ، كان رعاية وإكرامًا لمهاجرة تنصّرَ زوجها بالحبشة وتركها فعوضها الرسول ﷺ خيرًا منه، وألزم أبا سفيان العدو الأول للإسلام ـ حُجَّة ، ويتجاهلون أن زواجه عليه الصلاة والسلام بالسيدة حفصة بنت عمر ، كان استجابة وإرضاء وتكريمًا لرغبة صاحبه عمر الذى أراد أن ينال شرف مصاهرة النبى كما ناله أبو بكر ، ويتجاهلون أن الزمان آنذاك غير الزمان الآن ، فلم تكن هناك أيامهم مدارس ولا معاهد ولا جامعات ، ولا كانت الأنثى تعد أيامها لشىء غير الزواج ، ولا يرون أن الإناث صرن فى زماننا شريكًا فى عمارة الحياة ، وأن العصر الذى نعيشه كرم المرأة التى سبق الإسلام إلى تكريمها ، بإعطائها كافة حقوقها السياسية والاجتماعية، وفى العمل والترشح لكل المواقع البرلمانية والشعبية والنقابية والرياضية، وفى الانتخاب كالرجل سواء بسواء . وأن ذلك كله وغيره قد اقتضى من عشرات السنين أن تفتح أمامها أبواب التعليم وإلى أعلى المراتب والدرجات، حتى صرنا نرى العالمة المبرزة فى الفقه والشريعة، وفى العلوم والطب والطبيعة والكيمياء والأحياء، ونرى الوزيرة ورئيسة الوزارة فى بعض الدول، ونرى الرئيسة المتميزة فى المرافق والبنوك، والعميدة القديرة فى الكليات والمعاهد، ونرى الطبيبة والمحامية والمهندسة والصيدلانية، والمصرفية والأستاذة والمدرسة .. إلاّ أن الداعين إلى النزول بسن الزواج إلى أعمار الطفولة، لا يرون هذا كله، ولا يرون أن فى دعوتهم قضاءً مبرمًا على تعليم الإناث، حين تنتزع الطفلة من المدرسة لتدفع إلى زواج يصادر على طفولتها وعلى تعليمها، بل ويسرب إلى خيال البعض أنه لا فائدة من التعليم فيستسلمن أو يقبلن ـ جاهلات ـ على الانصياع لرغبات أهلهن فى

الدفع بهن إلى زواج مكبل بسلبيات كثيرة لا تقوم بـه المقومـات الـصحيحة للزواج، وقد يلتبس فى أحيان كثيرة بما يقترب من سوق النخاسة التـى بتنـا نراها فيمن يعوض شيخوخته المتهالكـة بمالـه، فيـشترى بـه طفلـة فى عمـر الزهور، لا تكافؤ بينه وبينها فيما شرعه الله، وسرعان ما ينضح بآثار تقذف إلى المجتمع بأطفال انسلخ أبوهم من مسئولياتهم بعد أن قضى وطره، أو عاجلـه الموت أو العجز اللذان لم يحسب حسابهما وهو يطمع فى أن يعيش عمـرًا غـير عمره، وتعود الطفلة من بيت العدل شيخة وهـى لا تـزال فى سـن الـشباب، فاتها قطار العلم والتعليم، ولم تتأهل بشىء لمواجهـة الحيـاة وحمـل مـسئولية أطفالها الذين تخلى عنهم أبوهم، أو اختطفه المـوت فـدفعهم إلى اليـتم ودفـع أمهم إلى الترمل فتدفع ويدفعون ثمن جريرة اقترفها أب هـرب أو رحل !!

أخطاء الاستشهاد

لتبرير الزواج بالصغيرات !!!

الشكوى من الجمود والخروج عن جوهر الدين، والانحراف عن شريعته بدعوى التمسك بها، شكوى قديمة، جرت بها أقلام من نحو قرن من الزمان، ومع ذلك لم نتقدم من يومها قيد أنملة .. فى كتاب : « حديث عيسى بن هشام »، ترى الكاتب الأديب محمد المويلحى يجرى على لسان ابن هشام فى حديثه إلى الدفين الذى خرج من القبر فوجد الأمور قد انقلبت عما كان فى زمانه، فيقول له ابن هشام : « لم ينسخ الشرع ولم يرتفع حكمه، بل هو باق على الدهر ما بقى فى العالم إنصاف وفى الأمم عدل . ولكنه كنز أهمله أهله، ودرة أغفلها تجارها، فلم يلتفتوا إلى وجوه تشييده وتمكينه، وتمسكوا بالفروع دون الأصول، واستغنوا عن اللب بالقشور، واختلفوا فى الأحكام وعكفوا على الاشتغال بسفاسف الأمور، وتعلقوا من الدين بالأغراض الحقيرة والأقوال الضعيفة، وتركوا الحقيقة إلى الخيال، وتعدوا الممكن إلى المحال، فكان من أكبرهم العالم العلامة فيهم والحبر الفهامة منهم أن يبدع فى التفنن للإغماض فى الحق الأبلج، والتعقيد فى الحنيفية السمحة، ولم ينتبهوا يومًا إلى ما تجرى به أحكام الزمن فى دورته، ولم يفقهوا أن لكل زمن حكمًا يوجب عليهم تطبيق أحكام الشرع على ما تستقيم به المصلحة بين الناس، بل

ظلوا واقفين عند الحد الأدنى لا يتزحزحون ولا يتحلحلون ، معتقدين أن الدهر دار دورته ثم وقف، وأن الزمن تحرك حركته ثم سكن، فلا أمل فيه ولا عمل، فكانوا سببًا فى تهمة الشرع الشريف بخلل الحكم ووهن العقد وقلة الغناء فيه لإنصاف الناس فى معايشهم ومرافقهم على حسب ما تتجدد به حالات الزمن وتتحالف عليه أشكال العصور » .

ولو اقتطعت هذا الحديث الذى أداره المويلحى قبل مائة عام، لوجدته ينطبق تمام الانطباق على أحوالنا وابتعادنا اليوم عن لب الدين وجوهره بدعوى الانتصار للدين !!

يتطلع مرضى الشهوات ، إلى الزواج بالأطفال ، فى عصر قطعت فيه الحضارة الإنسانية أشواطًا بعيدة للتقدم وإنصاف حواء ، وقطعت فيه مصر شوطًا محمودًا فى رعاية الطفولة والأطفال ، قارن شطحات هذه الشهوات المريضة ، بأبواب ومواد قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ٢٠٧٥/ ٢٠١٠ .. سوف ترى أن مواد القانون تستهل بأن الدولة تكفل حماية الطفولة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحى فى إطار من الحرية والكرامة والإنسانية ، وتكفل لهم كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل العالمية وغيرها سن المواثيق الدولية . وتحرص المادة الثانية على بيان أن الطفل فى عرف هذا القانون ، المقصود بهذه الرعاية ، كل من لم يتجاوز عمره ١٨ سنة ميلادية كاملة . وتمضى مع أبواب هذا القانون ولائحته التنفيذية ، فتجد بابًا للرعاية الصحية للطفل ، وبابًا لرعايته الاجتماعية ، وبابًا لتعليمه ، وبابًا لرعاية الطفل العامل والأم العاملة ، وبابًا لرعاية الطفل المعاق وأهله ، وبابًا لثقافة الطفل ، وتندهش وأنت ترى هذه الرعاية الإنسانية للطفولة والأطفال غائبة تمامًا عن

تفكير وخلق ونظر من يشتهون الطفلات ويصادرون على طفولتهن وحقوقهن فى الرعاية والتعليم والتثقيف ، ويتحولون بهن إلى مجرد أوعية للشهوات ، وينزلون بمعنى السكن والعشرة لمستويات دنيا تحيل الطفلة إلى ملبية لشهوة أو خادمة لأغراض سيد يسود بماله أو بسلطة زواجه لا يبالى بغير ما يريد إشباعًا لرغابه وسيادته !!

لا يبالون ولا يبالى الأولياء الذين يبيعون أطفالهم بما يشبه سوق النخاسة ، بأن المادة ١٧ من قانون تنظيم التقاضى فى الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، قد نصت على أنه لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ١٦ سنة ميلادية أو كانت سن الزوج تقل عن ١٨ سنة ميلادية .

يطيب لأصحاب هذا النظر ، أن يلبسوا مراميهم لباس الدين ، وأن يتمسحوا فى الدين ، ويذكرنا ذلك بما كتبه فضيلة العالم الجليل الدكتور محمد عبد اللطيف دراز فى كتابه الضافى « بين السنة والبدعة » ويورد من آفات حدوث أو إحداث البدع ومنشأ الابتداع فى الدين ، تحكيم الهوى فى الدين والأخذ بما يميل إليه القلب وتشتهيه النفس بغير إذن من الشرع ، طلبًا لما فى الشىء المراد من لذة تُجتلب . وهذا الهوى يميل بالنفس عن فطرتها السليمة ويضع قيادتها فى يد الأغراض والشهوات الدنيا فتهوى بها ـ كما يقول ـ نازلة عن مطالبها القدسية إلى طلب الحظوظ العاجلة من مال أو شهوة أو مآرب أو أغراض . وهذا الهوى ـ كما يقول ـ مذموم كله ، وأحكامه مردودة جملة ، ولذلك لم يرد فى القرآن ذكره إلاَّ قرينًا للذم والتحذير : « أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ » (محمد ١٦) . « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (القصص ٥٠) .

« يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ » (ص ٢٦) . « فَأَمَّا مَن طَغَى ۞ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۞ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ۞ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۞ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى » (النازعات ٣٧ ـ ٤١) .

وعلى خلاف ذلك تجد أن الأحكام العقلية لم تذكر هى أو العقل فى معرض الذم قط ، وإنما ورد التحذير من اتباع الظن كما فى قوله تعالى :

« وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » (يونس ٣٦)، وكقوله سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ » (الحجرات ١٢) .

فإذا كانت الأحكام العقلية تنقسم بين الصواب والخطأ ، فإن الخطأ لا يأتيها إلاَّ إذا كانت اتباعًا للظن أو استسلامًا للهوى ، وفى ذلك قيل فى القرآن المجيد : « إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى» (النجم ٢٣) .

فى أزمان الهبوط ، تجد بعض الناس إذا فكروا ـ أسارى الظنون والأوهام ، وإذا أرادوا ـ فهم أسارى الأهواء والشهوات ، ويعلم الله ـ فيما يقول الشيخ دراز ـ أن الناس لا تصلح أعمالهم إلاَّ إذا صحت علومهم ومحصت إرادتهم ، وأنزلت الشرائع محررة للعقول من سلطان الظن ومخلصة للقلوب من سلطان الهوى !!!

سعى مريض
يصطدم بالقانون
وبالنظر الصحيح فى الإسلام

ينطوى الزواج بالأطفال من الإناث، على مخالفة للقانون الذى وضع حدًّا أدنى لزواج الأنثى بألاّ يقل عمرها عن ستة عشر عامًا ميلادية، وقد يقترن ذلك بجرائم جنائية حين يُلْجَأ إلى التزوير فى السن فى وثيقة الزواج الرسمية لتجاوز الشروط التى وضعها القانون، والتزوير من جرائم الجنايات، تلحق عقوبته بالأطراف وبالموثق إن كان يعلم، وبكل من شارك عن علم فى هذه الجريمة، ثم هو يؤدى إلى إضاعة حقوق الطفلة، فقد قرر القانون ـ كما مرّ بنا ـ أنه لا تُسمع دعوى الزوجية إذا قل سن الأنثى عن ستة عشر عامًا ميلادية، أو إذا قل سن الذكر عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

لذلك كان السعى للنزول بسن الزواج، وهو سعى مريض، لا يجزئ فيه الانصياع لرغاب هؤلاء، لأن النزول بالسن للذكر والأنثى، ينطوى على إخلال بالمعانى الإنسانية للزواج فى إقامة الأسرة لبنة المجتمع على أسس قويمة تكفل للزواج أن يكون سكنًا وعشرة، ولطرفيه القدرة على تحمل مسئوليات الإنجاب والكفالة والتربية والتنشئة، وهو ما لا يتوافر فى زواج الصبية الذين لم يتوفر لهم من العمر والنضج والخبرة والقدرة ما يجعلهم أهلاً للقيام الرشيد بهذه المسئوليات .

على أنه غالبًا ما يقترن الزواج بالأطفال من الإناث، بفارق سن كبير بين الزوج والطفلة، فيضيع شرط التكافؤ وهو من مقومات الزواج، ولا يقتصر الإخلال بالتكافؤ على فارق العمر الظاهرى، وإنما على كافة المكنات والقدرات المترتبة على هذا الفارق، بين طفلةٍ دُفعت لهذا الزواج كرهًا أو جبرًا أو بغير إدراك، وتوقظ فيها بالتبعية غرائز صادرة عن سنها، وبين قدرات غالبًا ما تكون خابية بالقياس إليها لدى الكهل أو الشيخ الذى أراد أن يشترى بماله عمرًا غير عمره، ويظن أنه يستطيع أيضًا أن يستعير قدرات فوق قدراته ! فضلاً عن تكافؤ آخر لازم فى العقل والفكر إلى غير ما يصاحب مثل هذه الزيجات من فقدان التكافؤ بين الزوجين !

وقد ورد بفتوى لدار الإفتاء، ردًا على الطلب المقيد لديها برقم ٥٥ لسنة ٢٠١٠، أن الفقهاء قد نصوا على أن « الكفاءة » حق أصيل للمرأة، وجعل بعض الفقهاء السن من «خصال الكفاءة » بين الزوجين خلافًا للجمهور، ونص الفقهاء على أن تزويج الأب بنته من «غير كفء » يجعله فاسقًا، واشترط الحنفية فى صحة العقد فى ولاية الإجبار أن يزوجها من «كفء» وبمهر المثل .

وجاء فى هذه الفتوى أن الإسلام راعى الغرائز الفطرية فى الإنسان ؛ فلم يكبتها ولم يقم أمر الدين على الرهبانية، وفى ذات الوقت شرع الزواج ورفع شأنه ليناى بالبشر عن استغلال الغريزة واللهاث وراء الشهوة، وليقرر كرامة الأنثى ويُعْلِى شأنها، فأقام العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، وراعى من أجل استمرار ذلك «المواءمة » و«التوافق» بين الزوجين، فتكلم الفقهاء عن اشتراط «الكفاءة» بين الزوجين، واختلفوا فى تفصيلاتها ـ التى قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأعراف والثقافات ـ ولكنهم لم

يختلفوا فى أصل مشروعيتها، وضرورة كونها سببًا مهمًّا من أسباب حصول المودة والرحمة والاحترام المتبادل بين الزوجين وعاملاً مساعدًا على أداء الحقوق « المتقابلة » بينهما، ولذلك كان تحقق أصل الكفاءة فى عقد الزواج مطلبًا شرعيًا وغرضًا دينيًا، فإذا زُوِّجت البنت من غير كفء ومن غير رضاها فلها خيار الفسخ عند أكثر الفقهاء .

وتعرضت الفتوى للمشكلة الخطيرة الناجمة عن تزويج القاصرات جبرًا، وبغير تكافؤ، وأن ممارستها تفتقد معنى الزواج السوى ومقومات استمراره، بدءًا من مقدمات وظروف حصوله، وانتهاء بما ينطوى عليه من امتهان لكرامة الإناث وإلغاء لآدميتهن ومعاملتهن كأنهن جوارٍ وإماء أو سلع تباع وتشترى، وفى زيجات كثيرًا ما تقترن ويعلم الجميع بأنها مؤقتة لاستمتاع مؤقت الأجل، فيما يشبه الدعارة المقنعة .

دعنا مما عرجت إليه الفتوى بشأن ما يجرى فيما يشبه سوق النخاسة فى بعض البقاع أو الأحوال، ولنعد إلى الزواج حتى وإن برئ من هذه السوق، ولكنه لم يبرأ من ضياع « الكفاءة » بين الزوجين . فتقول الفتوى إن الفقهاء نصوا على أن « الكفاءة » حق أصيل للمرأة، لا يجوز حملها على إسقاطه، ولا إكراهها على التنازل عنه، ومنهم من جعل هذا الحق شرطًا من شروط عقد الزواج، يكون باطلاً بدونه، ومنهم ـ وإن صححه ـ من يجعل لها حق الفسخ، أى أنهم متفقون على أنه شرط فى الزواج، إما فى انعقاده، أو فى لزومه، فالعقد بدونه دائر بين البطلان وقابلية الإبطال .

واستطردت فتوى دار الإفتاء فقالت إن بعض الفقهاء قد جعلوا السن من خصال الكفاءة بين الزوجين ، فلم يجعلوا الشيخ كفؤًا للشابة ، ناهيك

بالطفلة ، وأورد العلامة الشهاب الرملى الشافعى فى «حاشيته على أسنى المطالب شرح روض الطالب » لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، أن الشيخ لا يكون كفؤًا للشابة (ناهيك بالطفلة) ، والجاهل للعالمة .

هذا ، ولا يتوقف من يسعون لإباحة الزواج بالأطفال من الإناث ، عند قول الله تبارك وتعالى : « وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » (النساء ٦) . وأورد السرخسى فى المبسوط أن حجة الاعتراض على تزويج القاصرات مستمدة من هذه الآية .

وعن ولاية الإجبار ، أوردت فتوى دار الإفتاء أن الجمهور اشترطوا العدالة فى الولى ؛ فلا تثبت الولاية عندهم للأب الفاسق ، وقد قرروا أن تزويج البنت ـ ناهيك بالطفلة !! ـ من غير كفء هو من علامات فسق الولى!

وقال العلامة البهونى الحنبلى ، إنه يُحَرَّم على الولى تزويج المرأة بغير كفء بغير رضاها ، لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها . أما الحنفية فاشترطوا لصحة العقد فى ولاية الإجبار أن يزوجها من كفء بمهر المثل ، وإلاَّ لم يصح العقد ، ونص الفقهاء على أن تزويج الأب ابنته من غير كفء يجعله فاسقًا والفاسق ساقط العدالة لا تجوز ولايته عند الجمهور ، ويكون العقد باطلاً وتسقط ولايته عند الحنفية لوضوح المجانة والفسوق فى اختياره غير الكفء لابنته . وختمت فتوى دار الإفتاء بأن مثل هذه الزيجات ـ سواء كانت عرفية أو اقترن التوثيق بتزوير لتجاوز شروط السن ـ تفقد الأركان الحقيقية للزواج!!

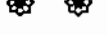

فتاوى القتل والتكفير !!!

فتاوى التكفير والقتل، بدعة مستحدثة من القرن الماضى، وزادت بكثافةٍ ومزيدٍ من الجهالة هذه الأيام .. سنة ١٩٤٨، أفتى أحد الشيوخ، ولا أحب أن أصدم الناس باسمه، فله كتاب متداول بكثرة فى فقه السنة، أفتى بقتل المرحوم محمود فهمى النقراشى باشا، رئيس مجلس الوزراء، وكشف القاتل عنه بعدما كان قد أنكر، عندما فجأه أو صدمه تصريح للشيخ حسن البنا المرشد العام للإخوان المسلمين، قال فيه عن قتلة النقراشى : « لا هُمْ إخوان ولا هُمْ مسلمون »، فتقدم القاتل بطلب لسماع أقواله، كشف فيه تفاصيل تكليفه بمهمة القتل على سند الفتوى التى أفتاها الشيخ الذى فى أمر الإحالة للمحاكمة مع القاتل وآخرين !!

لم يكن اغتيال النقراشى أول حادث اغتيال أو محاولة اغتيال سياسى فى مصر، فقد سبقه فى أوائل القرن الماضى سنة ١٩١٠ ـ اغتيال بطرس باشا غالى رئيس النظار، بيد أن اغتياله لم يكن لفتوى دينية أو لأسباب طائفية، ففور القبض على القاتل إبراهيم الوردانى ـ وكان من شباب الحزب الوطنى القديم ـ صرح بأن دوافعه سياسية مستمدة من قراءته هو لقرارات أو تصرفات رئيس النظار، لم يستند فيها إلى فتوى بقتله من أحد، وإنما نبتت لديه الفكرة من داخله .

كذلك لم تستند لفتوى أو مرجعية دينية ـ محاولة اغتيال عدلى باشا يكن التى راح ضحيتها ـ فى ١٦ نوفمبر ١٩٢٢ ـ المحاميان حسين عبد الرازق باشا

وإسماعيل زهدى بك .. بمظنة أن السيارة التى كانت تقلهما تحمل عدلى باشا يكن، رئيس حزب الأحرار الدستوريين، ورئيس الوزارة المستهدف بالاغتيال .

كذلك لم تستند لفتوى أو مرجعية دينية محاولة اغتيال زعيم الأمة سعد باشا زغلول بمحطة مصر حين كان ينوى السفر إلى الإسكندرية لحضور تشريفات عيد الأضحى الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٢٤ .. فقد كان المعتدى الذى أصابه برصاصة فى ساعده الأيمن ثم فى صدره، شابًا مفتونًا من أعداء المفاوضات لأنها فى رأيهم تصد الأمة عن سبيل الجهاد الناجع، وقيل بعدها إن الكشف الطبى الذى أجراه الدكتور ددجن كبير الأطباء العقليين ـ أظهر أنه مجنون وتقرر اعتقاله فى مستشفى المجاذيب . ومن مفارقات هذا الحادث، أنه توفى يومها الأديب الشهير مصطفى لطفى المنفلوطى صاحب النظرات والعبرات وتحت ظلال الزيزفون، فَقَلَّ فى جنازته المشيعون انشغالاً بالحادث الجلل الذى روع الأمة بإطلاق النيران على زعيمها سعد زغلول، فأنشد أحمد شوقى أمير الشعراء فى نعيه للمنفلوطى يقول :

اخترت يوم الهَوْل يَوْمَ وداع
ونَعَاكَ فى عَصْف الرياح الناعى
هَتَف النعاة فأوصد دونهم
جرحُ الرئيس منافذ الأسماع
من مات فى فزع القيامة لم يجد
قدمًا تُشيِّع أو حفاوة ساعى !

بيد أن اغتيال النقراشى لم يكن الاغتيال الأول الذى استند إلى فتوى دينية، فقد قيل بعد زمن من اغتيال أحمد ماهر باشا أن القاتل محمود العيسوى

الذى اغتال رئيس الوزراء بالبهو الفرعونى لمجلس النواب فى ٢٤ فبراير ١٩٤٥، وإن انتمى إلى الحزب الوطنى القديم، إلاّ أنه كان من صميم الإخوان المسلمين، وقُبِضَ يومها على الشيخ حسن البنا وأحمد السكرى وعبد الحكيم عابدين وبعض الإخوان بتهمة الاشتراك فى الاغتيال، ثم أُفرج عنهم فيما بعد، وقيل عن انتماء العيسوى للإخوان، ما رواه محمد على أبو طالب من أنه سمع من الأستاذ خالد محمد خالد أن الشيخ سيد سابق ـ وهو من زعماء الإخوان واتهم بأنه الذى أفتى بمشروعية قتل النقراشى، قد أخبره بعد مقتل أحمد باشا ماهر بأن محمود العيسوى كان من صميم الإخوان المسلمين، ولم يُكَذب أحد منهما ما نقل عنه .

على أنه وإن اكتنف الغموض هذه الرواية فى اغتيال أحمد ماهر، ولم يُقطع فيها برأى جازم، إلاّ أنه تلت هذا الاغتيال اغتيالات أخرى سبقت اغتيال النقراشى، بدا أنها قد استندت إلى فتوى دينية، أو ما ظن أنه فتوى دينية، فقد قيل فى تبرير اغتيال المستشار أحمد بك الخازندار رئيس محكمة الجنايات فى ٢٢مارس ١٩٤٨، والذى أدين به شخصان من الإخوان المسلمين قضى عليهما فى ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ بالسجن المؤبد، أن هناك من التقط عبارة عفوية منسوبة للشيخ حسن البنا فى أعقاب الحكم القاسى الذى أصدره الخازندار على الشاب الذى ألقى القنابل على المعسكرات البريطانية، ظاهرها أنه يستحق القتل، واعتبرها فتوى بقتله، بينما أكد كتاب الإخوان أن هذه الجريمة ارتكبت دون علم حسن البنا، وأنه فوجئ بها ووقع عليه الخبر وقع الصاعقة، وأنه تنهد طويلاً وأخذ يشكو إلى الله من هذا التصرف الأحمق، وذكر صلاح شادى القطب الإخوانى الكبير ـ أن البنا أراد أن يتأكد أن الحادث قد قام به عبد الرحمن السندى، وليس بعض الطلبة المتحمسين غير المسئولين، وأن البنا

غضب آنذاك وأسف وقال إن هذا يعني تدمير الجماعة التي قضى عمره في بنائها ؛ وأضاف أن الرصاصات التي أطلقت على الخازندار إنما أطلقت على صدره هو !!

ولكن عبد الرحمن السندي ادعى تبريرًا للحادث ـ أن البنا قال في مجلس عام إن القاضي يستأهل القتل، واعتبر السندي هذه العبارة إذنًا ضمنيًا بالتحريض على الخازندار . واعترف الشيخ الباقوري بأن السندي اتخذ قرارًا منفردًا بقتل الخازندار، ونقل محسن محمد عن المحامي أبو غدير أن مجلس إدارة الجهاز السري وافق على الاغتيال، ولكن الشيخ البنا ـ برغم العبارات العامة التي نُسِبَتْ إليه ـ لم يأمر أبدًا بقتل الخازندار ولم يعلم به قبل وقوعه . يؤكد ذلك أحمد عادل كمال ـ أحد قادة النظام الخاص، فيعترف بأن اللذين قاما بالاغتيال هما من إخوان النظام وأن أمر القتل صدر من رقم واحد في النظام الخاص أي عبد الرحمن السندي، ومع ذلك فإن المرشد كان أكثر الناس مفاجأة بالحادث، ولم يؤخذ رأيه ولم يخبره أحد مسبقًا، وأن الأستاذ البنا غضب لما حدث وناقش السندي الحساب، وأنه كان من رأي البنا أن من حق القاضي أن يخطئ وأن اغتياله غير جائز شرعًا .

❁ ❁ ❁

أثيرت ذات الشبهات في اغتيال اللواء سليم زكي مدير الأمن العام في ٤ديسمبر ١٩٤٨، وهو ذات الشهر الذي اغتيل فيه محمود فهمي النقراشي رئيس الوزراء، وذكر اللواء حسن طلعت مدير المباحث العامة في كتابه « في خدمة الأمن السياسي » أنه ثبت إقدام الجهاز السري لجماعة الإخوان على هذا الاغتيال، بينما نفى ذلك المحامي فهمي أبو غدير في حديثه للأستاذ محسن محمد، إلاّ أن حسن البنا وقد أحس بخطورة المسألة، أوفد فهمي أبو غدير

وأحمد شريت للقاء حامد جودة رئيس مجلس النواب للتوسط لدى النقراشى لبدء صفحة جديدة، إلاّ أن الرواية تقول إن السفارة فشلت ، وتمسك حامد جودة بأن الإخوان قتلوا اللواء سليم زكى، وأن ذلك لا يمكن الوساطة فيه !

على أن اغتيال محمود فهمى النقراشى رئيس الوزراء فى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨، قد سبقته أحداث أدت إلى صدور الفتوى بقتله، بعد عشرين يومًا من قراره فى ٨ ديسمبر بحل جماعة الإخوان المسلمين ـ وقد توقع الأستاذ مصطفى أمين هذا الاغتيال، وحذر منه النقراشى، بيد أن النقراشى كان يرى أن الأمور قد وصلت إلى ما لا بد معه من قرار الحل بعد اغتيال الخازندار ثم اللواء سليم زكى، وكان قد أصدر قرارًا فى ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ بحل شعبتى الجماعة فى الإسماعيلية وبورسعيد، إلاّ أنه وقد قتل اللواء سليم زكى فى ٤ ديسمبر، وقدم عبد الرحمن عمار وكيل وزارة الداخلية مذكرة تضمنت ثلاثة عشر سببًا توجب الحل، أصدر النقراشى قراره فى ٨ ديسمبر ١٩٤٨ بحل الجماعة وإلقاء القبض على من كانوا بالمركز العام للإخوان فى الحلمية .. باستثناء المرشد العام الشيخ حسن البنا .

وفى استجواب عبد المجيد حسن الطالب بكلية الطب البيطرى، الذى ضبط متلبسًا بقتل رئيس الوزراء ببهو وزارة الداخلية يوم الثلاثاء ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨، صمم فى أقواله للنائب العام على أنه وحده صاحب فكرة الاغتيال، ولكن بعد قرابة عشرين يومًا، طلب فى ١٤ يناير ١٩٤٩ سماعه ليبدى أقوالاً جديدة بعد أن صدم بتصريحات للمرشد العام حسن البنا، كان مما قاله فيها إنه يبرأ إلى الله من هذه الجرائم ومرتكبيها ويندد بهم . وفى اعترافاته التفصيلية ذكر عبد المجيد حسن فتوى القتل التى أصدرها الشيخ ـ

المقرئ آنذاك، وقدم للمحاكمة تحت رقم / ٦ بأمر الإحالة الأصلى إلى جوار المتهم الأول عبد المجيد حسن والمتهم الثانى محمد مالك يوسف مالك، وثلاثة آخرين، ولحق به أمر إحالة تكميلى كان على رأسه السيد فايز عبد المطلب رئيس التنظيم الخاص بعد ذلك، والذى شرب من نفس الكأس فطاله الاغتيال فيما بعد !

اقترنت هذه الاغتيالات بفتاوى بإجازة هذا القتل، بيد أنه لم يُفْت أحد بقتل الشيخ حسن البنا، لأن اغتياله كان ثأرًا ـ فيما يبدو ـ لم يستند إلى فتوى أو إلى مرجعية دينية .. وطفق الزمان يدور دورته دون فتاوى بالتكفير والقتل، حتى رأينا من يكفر الدكتور فرج فوده وأفتى بقتله، ومن يكفر الأستاذ نجيب محفوظ ويفتى بقتله لولا أن نجا بعد إصابة بالغة منعته بشدة من إحسان الإمساك بالقلم ما بقى من عمره، ورأينا من يكفر الدكتور نصر حامد أبو زيد، ويطارده بدعوى تفريق بينه وبين زوجته حتى اضطر الرجل إلى الهجرة ما بقى من عمره إلى خارج البلاد، وتشاء الأقدار أن يشرب من كَفَّره من نفس الكأس، فيتعرض الدكتور عبد الصبور شاهين لحملة تكفير على كتابه : « أبى آدم »، الذى فيه حاول أن يفسر ما يبدو تناقضًا بين الحساب الزمنى لعمر البشرية الذى يحسب بآلاف السنين فى مدونات الأديان، وبين ما كشف عنه العلم من عثورٍ على هياكل بشرية ترجع إلى عدة ملايين من السنين، فقد اجتهد الدكتور عبد الصبور شاهين برأى عرضه فى هذا الكتاب .. توقف فيه عند استعمال القرآن المجيد لكلمة « بشر » وحالات ودلالات ومعانى استخدام الكلمة، ثم عرض لاستعمال القرآن لكلمة « الإنسان» .. والمواضع التى ورد فيها لفظ « البشر » والأخرى التى ورد فيها لفظ « الإنسان » .. لينتهى باجتهاد يعرضه إلى أن « البشر » لفظ عام لكل مخلوق على الأرض

يمشى منتصب القامة على قدمين، بينما « الإنسان » لفظ خاص بكل من كان من البشر مكلفًا بمعرفة الله وعبادته .. فكل إنسان بشر، وليس كل بشر إنسانًا . وأنه لأمرٍ ما نرى القرآن لا يخاطب البشر وإنما يخاطب الإنسان، ونجد التكليف الدينى منوطًا بصفة« الإنسانية » وأن آدم من ثم هو أبو الإنسان المكلف المجدول حوله قصة الخلق فى الأديان .. يومها لم يتمهل عليه أحد، وعاجلوه بالتكفير، ثم عرض الكتاب فيما بعد على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، فلم يطلب غير تصحيح بعض العبارات أو المصطلحات، فالباقى اجتهاد يمكن أن تختلف مع صاحبه، لا أن تكفره عليه!

لم تتوقف فتاوى التكفير والقتل، فرأينا محاولة قتل حسن أبو باشا وزير الداخلية الأسبق، وأخرى لقتل الأستاذ مكرم محمد أحمد، وكشفت قضية اغتيال الرئيس السادات عن فتاوى منسوبة للشيخ عمرعبد الرحمن، ومضت هذه الظاهرة تنتشر حتى رأينا من يبيح ويدعو ببساطة إلى قتل المتظاهرين الآن، ومن يكفر الآن أعضاء جبهة الإنقاذ، وتلاها وثيقة يقال إنها تضمنت حكمًا بقتل عديدين، بعضهم بالاسم، وبعضهم بالصفة، وتضمنت حكمًا عامًا بتكفير وقتل من يعين أو يستعين فى العمل بغير المسلمين، وتدمغ بالنفاق وتنعت بالكفر ووجوب القتل ـ كل من يتعامل ـ أو يداهن ـ من وصفتهم الوثيقة بالمشركين!

الاجتـــراء على الإفتـــاء

ـ بغير علم ـ

لإباحـــة ما لا يبـــاح

ليس مقصدى هنا تتبع حوادث الاغتيال بعامة ، وإنما فقط التوقف عند فتاوى التكفير وفتاوى القتل ، فأشرّ وأسوأ ما فى هذه الفتاوى أنها محسوبة على الإسلام ، وتصور الإسلام لأبنائه ، وللغرباء عنه ، بأنه دين يستيسر دمغ عباد الله بالكفر ، والإفتاء بالقتل وإزهاق الأرواح !

وما كان هذا ليكون لولا الاجتراء غير المحمود على الإفتاء فى الدين .. فليس كل عارف بالدين فقيهًا فيه ، ولا كل فقيه معدودًا بين المجتهدين ، والفتوى فى الدين أعلى مراتب الاجتهاد ، ويلزم فيها إلى جوار العلم بالفقه وأصوله ـ النية الخالصة التى تتيح للباحث وللمفتى ـ أن يستنير بنور الله لا بأهواء الأغراض ، وأن يتجه إلى الحقيقة الدينية المجردة ، لا يعنيه سواها . على أن ما حصرنا بعضه لم يقتصر على الإفتاء، سواء بالتكفير فقط ، أم بإلحاق القتل وإزهاق الأرواح به . فهذا العمل الضرير لا يتوقف ـ على ما فيه من خطل وجموح ـ عند حد الفتوى بإبداء الرأى وما يظن المجترئ أنه نظر الشرع، وإنما هو يلحقها بحكم يصدره على شخص بعينه ، إما بالكفر فقط فيخرجه بهذا الحكم من جماعة المسلمين المؤمنين الموحدين بالله ، وإما بالكفر والقتل باستباحة دمه وإزهاق روحه . هذا العمل ليس محض رأى ، ولا

محض إفتاء يقوم فيه المجترئ بدور المفتى ، وإنما هو حكم إدانة وعقوبة بالإعدام.. من غير قاض ، وبلا محاكمة ولا دفاع ، وبلا استئناف ولا نقض.
وهذا خلط وتخليط فيه افتئات وتجن على الإسلام فى المقام الأول ، وعلى الفتوى دون امتلاك علمها وفقهها وأدواتها ، وعلى القضاء دون تقلد منصته الرفيعة ، ودون التزام ضوابطه وإجراءاته وتحقيقاته واستجواباته ومرافعاته ومداولاته، ودونما استطلاع رأى مفتى الديار الذى تلتزم المحاكم باستطلاعه عند الاتجاه إلى الحكم بالإعدام !

لا الإفتاء من عمل آحاد الناس !
ولا القضاء والحكم فى حيوات الناس من عمل آحاد الناس !

وظيفة الإفتاء وظيفة جليلة ، وكذلك وظيفة القضاء !

فالإفتاء ، هو الإخبار بحكم شرعى عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام ، والمفتى هو الفقيه المجتهد فى الأحكام الشرعية العلمية بدليلها التفصيلى أو بأدلتها التفصيلية . ولا تجوز الفتوى بغير علم ، بل هى حينذاك من المحرمات الباطلة المنهى عنها ، فهى رأى فى الدين بغير علم، وهذا لغو وبطلان ينهى الدين عنه ، وتواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الراشدين وكبار الصحابة فى النهى عنه .

فالصديق أبو بكر يقول : « أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إن قلت فى آية من كتاب الله برأيى أو بما لا أعلم » .

والفاروق عمر يقول : « إياكم والرأى فإن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها ، وتفلتت منهم أن يحفظوها ، فقالوا فى الدين برأيهم » ، وفى رواية « فضلوا وأضلوا » !!

ويقول الإمام على : « لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح (للوضوء) من أعلاه » !!

ويقول الحكم العدل ـ تبارك وتعالى : « وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَـذِبَ إِنَّ الَّـذِينَ يَفْـتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ » (النحل ١١٦)

ويقول الرحمة المهداة ﷺ : « من أُفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»!

ومن حديثه عليه الصلاة والسلام : « من تقول علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ومن أُفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه » .

وروى الصحابى الجليل البراء بن عازب : « لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم أحد إلاَّ وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى » .

وفى قول الإمام على ـ رضى الله عنه : « لا يستحى جاهل أن يسأل ، ولا يستحى عالم إن لم يعلم أن يقول : الله أعلم » .

وقال الإمام مالك : « من أجاب فى مسألة فينبغى قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه .. ثم يجيب » !

وقال الإمام أبو حنيفة : « من تكلم فى شىء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت فى دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه » .

وفى بحث فقهى ضافٍ للأستاذ الدكتور نصر فريد واصل ، مفتى الديار المصرية الأسبق (الفتاوى الإسلامية ـ ط دار الإفتاء ـ المجلد / ٤ ص٢٩ وما بعدها) ـ عن منهج التعامل مع فقه الواقع ، أن للفتوى والتعامل مع فقه الواقع ضوابط شرعية ، مجملها مراعاة أصول الشريعة وقواعدها العامة والخاصة فى جميع الأحكام ، والحصول على درجة الإجازة الشرعية لبيان

الأحكام الشرعية ، والقدرة على البحث والنظر فى التشريع والاجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية والإجمالية ، ومراعاة أن التشريع الإسلامى دائمًا صالح لمصالح العباد والبلاد وجودًا وعدمًا ، ومراعاة المصالح المرسلة إذا لم يوجد دليل غيرها لبيان الحكم الشرعى .

وفى فتوى لدار الإفتاء (الفتاوى الإسلامية ـ ط دار الإفتاء ـ المجلد / ٣٨ ـ ص٧ وما بعدها) ، أن المسلمين أجمعوا شرقًا وغربًا ـ على أن :

- المجتهد هو الذى يسمع كلامه فى دين الله بعد أن يستوفى شروط الاجتهاد المبينة فى علم أصول الفقه حتى يندرج تحت صفة أهل الذكر .
- أن من يتبع أى مذهب من المذاهب الإسلامية أو يمارس فى حياته شيئًا منها ، فهو مسلم صحيح الإسلام .
- أن المسلم الذى يشهد بلسانه الشهادتين يعصم نفسه وماله .

بعض ضلالات

من يفتون فى الإسلام بغير علم

وقيل فى بيان الفتوى إن الإسلام فى ذاته كدعوة ربانية ، أوسع من أفهام العلماء ، من أيام الصحابة وإلى يومنا هذا ، وإلى ما سوف يأتى من زمان : يقول تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ » (سبأ ٢٨) .

وإذ كان الإسلام أوسع دائرة من نتاج عقول المجتهدين ، فإنه يصلح لكل زمان ومكان ولكل العالمين ، وإن أمة الإسلام تخاطب كل الناس فى جميع الأحوال ، فهى أمة الاتباع وأهل العمل الصالح ، فمن صدق بدعوتها فهم أمة الإجابة ، ومن لم يصدق فهو من أمة الدعوة التى يتجه إليها خطاب الدعوة للهداية . أما المجتهد الذى يسمع كلامه فى دين الله فهو من استوفى شروط الاجتهاد المبينة فى علم أصول الفقه حتى يندرج فى أهل الذكر المشار إليهم فى الآية ٤٣ من سورة النحل ، وفى أولى الأمر الذين حملوا عليهم ويسمع إليهم ، والمشار إليهم فى الآيتين ٨٣، ٥٩ من سورة النساء .

وقد وصل بعض الصحابة والتابعين إلى درجة الاجتهاد، فنقلت مذاهبهم فى كتب الفقه المعتمدة ، ومن بعدهم المجتهدون من طبقة التابعين ، ثم شاعت المذاهب الثمانية :

المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ...وهى مذاهب أهل السنة

الجعفرية ، والزيدية ، والإباضية ، والظاهرية ...وهى المذاهب غير السنية.

وإذا نظرنا إلى هذه المذاهب فى فقهها وأصول فقهها ، وجدنا أن الخلاف بينها إنما هو فى نطاق المضمون ، ولم يقع بينها خلاف فى المقطوع به الذى يكفر منكره ، وعلى ذلك فإن من يتبع أى مذهب من هذه المذاهب الإسلامية أو يمارس فى حياته شيئًا منها ، فهو مسلم صحيح الإسلام ، والمسلم الذى يشهد بلسانه الشهادتين يعصم نفسه وماله ، ويطلق عليه المسلم « الصعب » ، لأنه يصعب إخراجه من الملة . ولم يسمح السابقون بتكفير إلاَّ عن كفر بواح بإتيان الشخص بالمكفرات قاصدًا عالمًا مختارًا ، كأن يصرح بأنه ينكر وجود الله ، أو يجادل فى أحقية رسالة النبى ﷺ ، أو ينكر أن القرآن منزل من عند الله ، أو يسجد لصنم أو يستحل زنى المحارم ، أو غير ذلك من البلايا التى لا يقول بها مسلم !

على أن الفتاوى الحالية، لم تقتصر على هذه الأمثلة للإفتاء بالتكفير أو بالقتل، فجعلت تتخذ مناحى أخرى تساوى الأحكام الصادرة بالإعدام التى لا تقضى بها المحاكم إلاَّ بمعرفة قضاة، وفى ختام إجراءات محاكمة محكومة بالعديد من الإجراءات والضوابط وطرق ووسائل الاستدلال والاستنباط، فصرنا نرى من يحكم على المتظاهرين بالقتل، فى خطاب عام يبيح لآحاد الناس أن تمتد أيديهم لقتل المتظاهرين، هكذا فى دولة محكومة بقانون وينهض على الأمن فيها أجهزة وشرطة هى المسئولة عن ضبط الأمن والأمان، وفض أو تقويم المظاهرات، وضبط ومساءلة المتظاهرين إنْ خرجوا عن حدود

التظاهر المباح، ثم إحالتهم للمحاكمة لتقضى المحكمة لا سواها بالعقوبة التى يقررها القانون لا سواه، على من تدينه لا على مجرد من تقدمه الشرطة أو النيابة . ومن مخاطر هذه الفتاوى الجهولة، فضلاً عن مخالفتها للإسلام الذى تُنْسب إليه عن جهل وبغير حق ـ أنها تنشر الفتن، ليتقاتل المصريون ويقتلون بعضهم بعضًا، وهذه مصيبة كبرى وكارثة عظيمة !!!

هذه الفتاوى الجهولة، تجمع بين الاجتراء على الفتوى، وهذه فى ذاتها معصية ضريرة ومصيبة خطيرة، وبين الاجتراء على الحكم على عباد الله بالإعدام، وهذه مصيبة المصائب وكارثة الكوارث، والأدهى أن تُنْسب هذه الجرائر والكبائر إلى الإسلام وتُحمل عليه، والإسلام منها برىء .

ولم تتوقف الفتاوى عند هذه المصائب الكارثية، فانطلقت تكفّر وتهدر الدماء وتستبيح قتل من يعين أو يستعين فى العمل بأحدٍ من غير المسلمين، مستخدمة تعبير النصارى تارة، وتعبير المشركين تارة . ومن المؤسف أن تتردى هذه التصرفات الضريرة الجهولة فى هذه الهوة السحيقة ـ فى القرن الواحد والعشرين، وبعد مائة وثمانى سنوات من فتوى ضافية لفضيلة الشيخ محمد عبده، برقم ٢٦٤ سجل : ٣ بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٠٤، منشورة حديثًا بالمجلد السابع عشر من الفتاوى الإسلامية ـ طبعة دار الإفتاء، وسبق نشرها فى حينه، ثم نشرت فى طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التى صدرت فى أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات، متضمنة الفتاوى التى كانت قد صدرت حتى ذلك التاريخ من أعلام المفتين متضمنة ـ فيما تضمنت ـ هذه الفتوى الضافية للإمام محمد عبده .

ومن المؤسف أن تمر السنون، فنتراجع هذا التراجع المخيف إلى الوراء، ونرى محل الفتاوى العميقة الضافية من مثل الإمام محمد عبده ومن بعده من أعلام المفتين ـ نرى فتاوى جهولة ضريرة تأخذنا إلى غيابات الضياع .

فماذا قال الإمام محمد عبده قبل مائة وثمانى سنة ؟!

فتوى الإمام محمد عبده

وشيوخ المذاهب

وجيز المبادئ التى تضمنتها فتوى الإمام محمد عبده فى ٥/ ٣/ ١٩٠٤:

(١) قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة المسلمين.

(٢) استعان الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم على أعين الأئمة والأعيان والفقهاء والمحدثين بدون نكير.

(٣) الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أبنائهم وما فيه خير لهم ـ لم يفعلوا إلاَّ ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبى ﷺ.. وأن من كَفَّرهم أو فسَّقهم فهو بين أحد أمرين إما كافر أو فاسق.

وكان السؤال قد ورد إلى أحد علماء الأزهر من الهند، يسأل: ما الحكم فى جماعة من المسلمين يقرون أنهم على عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن تابعى فقهاء الأئمة الأربعة: مالك والشافعى وأبو حنيفة وابن حنبل، ويسعون فى تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام، وأنهم فى سبيل تحقيق ذلك يدعون أهل الثروة واليسار إلى تربية أبناء أيتام المسلمين وإلى إشاعة الإسلام فى مقابل حملات المبشرين وصولات الوثنيين، إلاَّ أنهم

مع ذلك يستعينون بالكفار وأهل البدع والأهواء لنصرة الملة الإسلامية، وحفظ حوزة الأمة المحمدية، وجمع شملهم، واتحاد كلمتهم . فهل مثل هذه الاستعانة تجوز من المسلمين، وهل لها نظير فى القرون الثلاثة الفاضلة المشهود لها بالخير ؟ وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعارضهم فى هذه الأعمال الجليلة والمقاصد الحسنة ويسعى فى تثبيط الهمم عن معاونتهم والتنفير من صحبتهم نظرًا لأنهم يستعينون فيها بالكفار وأهل البدع والأهواء، ويدخلون مجالسهم، ويخالطونهم لمثل هذه المصالح العامة ؟ وما حكم من يرميهم بمجرد هذه الأعمال بالكفر والتضليل، وسوء الاعتقاد، والخروج عن أهل السنة والجماعة ؟

وقد ارتأى فضيلة مفتى الديار المصرية الإمام محمد عبده، أن يستطلع قبل أن يدلى بدلوه آراء فقهاء المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة، فكتب المالكية والشافعية فى فضل السعى فى تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام، وفضل تربية أيتام المسلمين ودعوة الثرى إليها باعتبارها من الأمر بالمعروف فى الدين ومن أفضل أعمال البر، وفى فضل إشاعة الإسلام فى مقابلة حملات التبشير، وأدلتهم على هذا كله من الكتاب والسنة، وأضافوا فى شأن الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على مصالح المسلمين أنها إن كانت بأموالهم ولمصلحة دينهم أو منفعة دنيوية، ولم تشتمل على معنى الإذلال والولاية المنهى عنها، فلا نزاع فى جوازها، وأوردوا أنه لا بأس بتناول أموالهم والانتفاع بها متى أمنت الفتنة والرذيلة، واستدلوا بما ورد فى صحيح البخارى أن ملك أيلة أهدى للنبى ﷺ، وأن أكيدر دومة أهدى إليه صلوات الله وسلامه عليه، واستشهد هؤلاء الفقهاء بما أورده الألوسى عن قوله تعالى : « وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا» (الكهف ٥١)، من أن

الاستعانة بهم فى بعض أمور الدنيا لا بأس بها، وأضافوا أن الألوسى أورد عن آية : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » إلى آخر الآية ٢٨ من سورة آل عمران، ما ذكره ابن عباس عن سبب نزول هذه الآية، ثم أفاد أن المنهى عنه من الموالاة ما يقتضيه الإسلام من حب وبغض شرعيين يصح التكليف بهما، دليل ذلك ما قيل من أن المحبة لقرابة أو صداقة قديمة أو جديدة خارجة عن الاختيار، أما حمل الموالاة على ما يعم الاستعانة بهم فى الغزو، فإنه جائز بشرط الحاجة والوثوق، فقد ورد فيما ينسخ رد المشرك الذى جاء ببدر، أن النبى ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع، واستعان بصفوان بن أمية فى هوازن، وبناس من اليهود فى خيبر وأسهم لهم، وأن قزمان خرج من أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » . وذكر البيهقى عن نص الشافعى عن خزاعة عام الفتح : « أن النبى ﷺ تفرّس الرغبة فى الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلموا، ومنها أن الأمر فى ذلك إلى رأى الإمام، ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها » . قال الحافظ فى التلخيص : « وهذا أقربها، وعليه نص الشافعى »، وحكى فى البحر عن العشرة وأبى حنيفة وأصحابه ـ أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه، واستدلوا باستعانته ﷺ بناس من اليهود وبصفوان بن أمية يوم حنين . وروى الديلمى عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى بإقامة الفرائض » . وروى ابن أبى الدنيا : « رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس »، وفى رواية البيهقى : « رأس العقل المداراة » . واستفاض هؤلاء العلماء فى إبراز الأدلة، ورووا إنه قيل لعمر بن عبد العزيز : « كيف يبتدئ أهل الذمة

بالسلام ؟ » فقال : « ما أرى بأسًا أن نبتدئهم »، فسُئل : «لم؟»، قال : لقوله تعالى : « فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» (الزخرف ٨٩) . وعلى ذلك فالاستعانة المشار إليها بالسؤال لا بأس بها متى خلت من المنهى عنه، وهى أمر مشروع وكان له نظير فى القرون الفاضلة المشهود لها بالخير، وليس من الدين رمى من يستعينون بهم بالكفر، وفى الحديث : « أبغض عباد الله إلى الله طعان لعان »، ومن أخلاق المؤمن أن لا يحيف على من يبغض، ولا يأثم فيمن يحب، ولا يضيع ما استودع، ولا يحسد ولا يطعن ولا يلعن . والتكفير أعلى رتب المفاسد .

وأصل الكفر : « إنما هو انتهاك خالص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلى أو جحد ما علم من الدين بالضرورة »، قال ابن رشد: « لا يحكم على أحد بالكفر إلاَّ من ثلاثة أوجه : وجهان متفق عليهما، والثالث مختلف فيه ـ فأما المتفق عليهما فأحدهما : أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى، والثانى : أن يقول قولاً اتفق الإجماع أنه لا يقع إلاَّ من كافر . والثالث المختلف فيه : أن يقول قولاً يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاده والتمسك به ـ معرفة الله تعالى والتصديق به »، وختم علماء المالكية والشافعية بأن باب التكفير باب خطير ينبغى الاحتراز منه، ثم أضافوا أن من يكفرون أولئك الساعين فى الخير وهم يعتقدون أنهم كفار حقيقة، فإنهم يبوءون بذلك، ويسألون لهم الله تعالى أن يصلح حالهم، وينقذهم من هذه الضلالة ويهديهم إلى الصراط المستقيم.

❀ ❀ ❀

كتب شيخ الحنابلة، يدلى بدلوه فى المسألة المطروحة، إلى فضيلة مفتى الديار المصرية، الإمام محمد عبده، فقال : « الحكم عندنا معاشر الحنابلة أن

الشرع الشريف ألزمنا أن لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلاَّ إذا عـرّض نفسه للكفر، وكفر بمخالفة ما شرعه لهذه الأمة ـ سيد البشر ﷺ، وكان المخـالف فيه مجمعًا عليه » .

« وعلماء أهل السنة والجماعة المتصفون بهذه الصفات الممدوحة شرعًا من تحصيل الاتفاق والائتلاف بين فـرق أهـل الإسـلام وغـير ذلـك مـن بقيـة الصفات التى حث عليها الشارع ـ ليسوا كـذلك، وإن اسـتعانوا بالكفـار فى تحصيل مصالح المسلمين العامة كالـصنائع والجهـاد وغيرهـا، فـإن الـصنائع مأمور بها شرعًا، وقد اتـصف بهـا آدم ومـن بعـده مـن الأنبيـاء والمرسـلين، واستعانة المسلمين بالكفار جائزة فى الجهاد للـضرورة كالـضعف، ولـو كـان العدو من بغاة المسلمين ؛ لما رواه الزهرى : « أن رسول الله ﷺ استعان بنـاس من اليهود فى حربه، فأسهم لهم »، وإذا جازت الاستعانة بالكفار فى الجهـاد، فتجوز استعانة المسلمين بهم فى غيره بما فيه مصلحة عموم المسلمين، وتكفير علماء أهل السنة والجماعة عن الاستعانة بأهل البـدع والأهـواء ودخـولهم فى مجالسهم واختلاطهم معهم فى هذه المـصالح العامـة ـ هـذا التكفـير لا يجـوز شرعًا، بل مكفّرو هؤلاء العلماء هم الكفار، وقال البهوتى فى منتهى الإرادات وشرحه : « وعن الإمام أحمد أن الذين كفروا أهل الحـق والـصحابة كفـار »، وفى الحديث الشريف الصحيح أن من كفّر أحدًا بلا تأويل فقد كفر » .

« وقال الشيخ برهان الدين الحلبى : « من كفّر أخاه المسلم بغـير تأويـل، فهو كافر يجب عليه تجديد الإسلام، والتوبة من ذلك ».. فيجب على المـسلم أن يصون من التكفير بغير موجب قطعى ـ كل فرد من أفراد أمة محمـد ﷺ .. ومرتكب ذلك لغرض فى نفسه لا ريـب مـن الـضّالين الممقـوتين، والله ولى المتقين . وقد روى أبو داود بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مـن

أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلاّ الله لا نكفّره بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل » .

وكتب الأستاذ الفاضل الحنفى إلى الإمام محمد عبده ـ يقول :

« قال الله تعالى فى كتابه العزيز :« وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » (المائدة ٢) وقال عز من قائل :

« وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ » (آل عمران ١٠٣) وقال مخاطبًا لصفوته من خلقه : « ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ » (النحل ١٢٥)، وقال فى محكم آياته : « لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (الممتحنة ٨)، وهى آية محكمة لم تنسخ على ما عليه أكثر أهل التأويل . وقال ﷺ المؤمن إلف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وورد بالصحيحين أن الرسول ﷺ قال : إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .. أما تكفير المؤمن، فإن مذهب أهل الحق عدم جوازه بارتكاب ذنب ليس من المكفرات صغيرًا كان الذنب أو كبيرًا، عالمًا كان مرتكبه أو جاهلاً، وسواء كان من أهل البدع والأهواء أو لا . وجاء فى شرح الجوهرة « فلا نكفّر مؤمنًا بالوزر»، وقيل فى جامع الفصولين : « لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه »، وما يشك فى أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك . وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام . وقيل فى الفتاوى الصغرى :

« الكفر شىء عظيم، فلا نجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر» . وقيل فى الخلاصة وغيرها : « إذا كان فى المسألة وجوه توجب

التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتى أن يحيل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم » .

أما الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصرة الملّة الإسلامية، فهذا مما لا شك فى جوازه وعدم حظره، يرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »، وقال ﷺ : « إن الله ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله » .. وجاء فى الدر المختار « جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة » .. وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود . وفى شرح العينى على البخارى : «أن النبى ـ عليه السلام ـ استعان بصفوان ابن أمية فى هوازن، واستعار منه مائة درع وهو مشرك » ـ وفى المحيط من كتاب الكسب : « ذكر محمد فى السير الكبير : لا بأس للمسلم أن يعطى كافرًا حربيًا أو ذميًا وأن يقبل الهدية منه ؛ لما روى أن النبى ﷺ بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفعها إلى أبى سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية ؛ ليفرّقاها على فقراء أهل مكة ؛ ولأن صلة الرحم محمودة فى كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق » . وفى شرح السير الكبير للسرخسى: « لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدًا، محاربًا كان أو ذميًا » . وقال الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى : «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ » (الممتحنة ٩) إلى قوله تعالى : « أَن تَوَلَّوْهُمْ » (الممتحنة ٩) .. قال أهل التأويل : « هذه الآية تدل على جواز البِرّ بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة». وفى البخارى ما يدل على وصية عمر بالقتال عن أهل الذمة، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم . هذه هى نصوص الفقهاء، وأصحاب الحديث، وأهل التفسير فى وجهى السؤال . وبها تندفع كل شبهة فى عمل هؤلاء الموفقين لخير أهل الملّة الحنيفية السمحة العاملين فى تحصيل الائتلاف

والاتفاق بين فرق أهل الإسلام، الداخلين بتربية أيتام المسلمين فى قوله ﷺ كما فى صحيح البخارى : «أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ـ وأشار بأصبعيه السبّابة والوسطى ـ »، المجاهدين بعملهم هذا لإعلاء كلمة الله، ونصرة الموحدين، لا يمنع من صحة عملهم دخولهم فى مجالس أهل البدع واختلاطهم معهم فى هذه المصالح العامة متى كانت نيتهم تحصيل ذلك الخير العام، فإن الأعمال بالنيّات، ولكل امرئ ما نوى » والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لم يجمع مفتى الديار المصرية، الإمام محمد عبده، آراء فقهاء المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة، ليطلع عليها وكفى، أو يحفظها سندًا لديه عند الحاجة إليها، وإنما ضمنها فتواه، لتكون بينة على ما انتهى إليه، وعلى أنه محط إجماع المذاهب الأربعة الكبرى لأهل السنة والجماعة فيما سئل فيه .

بعد عرضه ما قاله هؤلاء، قَفَّى الإمام محمد عبده فقال إن المطلع على ما نقله حضرات الأساتذة من علماء الجامع الأزهر من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة والعلماء من أهل المذاهب الأربعة : يعلم حق العلم أن ما يفعله أولئك الأفاضل ـ المستفتى فى عملهم ـ من دعوة للخير ـ هو الإسلام، وأنه من أجلّ مظاهر الإيمان، وأن الذين يكفرونهم أو يصمونهم بالضلال ـ هم الذين تعدوا حدود الله، وخرجوا عن أحكام دينهم القويم .

فالمستفتى فى شأنهم دعاة خير، قاموا بأمر الله فى قوله :

« وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (آل عمران ١٠٤)، أما من رموهم فقد خالفوا نهى الله سبحانه فى قوله : « وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (آل عمران ١٠٥)، فإن كانوا يعتقدون

صحة ما يرمون به، فإنهم يكفرون بذلك لأنهم اعتبروا الإيمان وأعماله كفرًا، وذلك جحود لما جاء به محمد ﷺ، وإن كانوا يدعون ذلك نبزًا بألسنتهم فأخف حالهم أن يدخلوا فى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا، وقد قال الله تعالى فيهم : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ » (النور ١٩).. لأنهم يضللون من يؤمن بالله واليوم الآخر، وبما جاء به محمد ﷺ، ويرمونهم بالفسق فى أعمالهم بغير حق، وذلك إشاعة للفاحشة فى الذين آمنوا، وما أعظم الوعيد على ذلك فى قوله سبحانه : « لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» (النور ١٩)، فهو من فظائع الكبائر !

بقى أن الجهلة المتشدقين ـ فيما قال الإمام محمد عبده ـ ربما عرضت لهم الشبهة فى قوله تعالى فى سورة آل عمران : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ » (آل عمران ١١٨) إلى آخر الآية، أو فى قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (المجادلة ١٤)، أو الآية ٢٢ من سورة المجادلة أو الآية الأولى من سورة الممتحنة، أو غيرها مما يتذكره المفتى مما يكون قد فاته، بيد أنه لا عذر لهم ـ فيما يؤكده الإمام محمد عبده ـ فى تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم .

لا عذر لهم وقد جاء بالآيتين ٨، ٩ من سورة الممتحنة :

« لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ

قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (الممتحنة ٨، ٩)،

وبعد ما جاء من القصص الذى قصّه القرآن علينا لتكون لنا فيه أسوة، إذ قال : «وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » (لقمان ١٥) وبعد ما أباح الله لنا فى آخر ما أنزل على نبيه ﷺ من نكاح الكتابيات، فالنكاح لايكون فى قوم حتى تكون فيهم قرابة المصاهرة، ولا تكون تلك القرابة حتى تكون المودّة .

أما الآيات التى وردت فى النهى عن موالاة غير المؤمنين، أو موادّة الفاسقين والمحادين لله تعالى، فإنه نهى عن الموالاة فى الدين، وفى نصرة غير المؤمن على المؤمن فيما هو من دينه، أو إمداد الفاسق بالمعونة على فسقه، أو اتخاذ بطانة من غير المؤمنين تسعى لخذلانهم والإضرار بهم .

أما إذا أمن الضرر، وغلب الظن بالمنفعة، ولم يكن فى الموادّة معونة على تعدى حدود الله، ومخالفة شرعه ـ فلا حظر ـ فيما يقول الإمام محمد عبده ـ فى الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين، أو لم يكن من الموفقين الصالحين ممن يسمّونهم أهل الأهواء . ذلك أن طالب الخير الساعى إليه ـ يباح له، بل ينبغى له، أن يتوسل إليه بأية وسيلة توصل إليه ما لم يخالطها ضرر للدين أو للدنيا، وقد بينت السنة النبوية ذلك فيما صرح به الكتاب المجيد فى قوله : « لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ » (الممتحنة ٨).. وقد كانت لنا أسوة فى استعانة الرسول ﷺ بصفوان بن أمية فى حرب هوازن، وفى غيرها من الوقائع المعروفة فى السنة، ثم كان لنا ذلك فى سيرة الخلفاء الراشدين من لدن عمر بن الخطاب إلى علىّ ـ كرم الله وجهه، لما فيه الكفاية لمسترشد إذا استرشد ..

فقد أنشأ عمر الديوان ونصب العمال، واحتاج المسلمون إلى من يقوم فى العمل بحساب الخراج وما ينفق من بيت المال، واحتاجوا إلى كتاب المراسلات، وليس لديهم من يحسن ذلك، فوضع ذلك كله ـ رضى الله عنه، فى أيدى أهل الكتاب من الروم وفى أيدى الفرس، ولم يزل العمل على ذلك فى خلافة الراشدين من بعده، إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فكيف تنكر الاستعانة ؟! لقد ذكر ابن خلدون ذلك كله ، وقال فى باب ديوان الأعمال والجبايات :

« أما ديوان الخراج والجبايات ، فبقى بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل : ديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرومية ، وكتّاب الدواوين من أهل العهد سن الفريقين ، حتى جاء عبد الملك بن مروان واستحال الأمر مُلْكًا وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة ، وظهر فى العرب ومواليهم مهرة فى الكتابة والحساب ، فاستعان بهم » .

ونقل الإمام محمد عبده ، من الأحكام السلطانية للماوردى ـ قوله:

« ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم » .

وأضاف الإمام المفتى ، أن استعانة الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة ـ شائع ومعروف ولا يمكن إنكاره، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بغير نكير . وعلى ذلك فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف ـ على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه الخير والمنفعة ، وأن

الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أيتامهم وما فيه خير لهم ـ لم يفعلوا إلاَّ ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبى ﷺ والصحابة ، وأن من كفّرهم أو فسّقهم ـ فهو بين أحد الأمرين : إما كافر ، أو فاسق . فعلى دعاة الخير أن يجدوا فى دعوتهم ، وأن يمضوا على طريقتهم، ولا يحزنهم شتم الشاتمين ، ولا يغيظهم لوم اللائمين ، فالله كفيل لهم بالنصر إذا اعتصموا بالحق والصبر . والله أعلم .

كانت هذه فتوى الإمام محمد عبده المؤيدة برأى فقهاء وعلماء المذاهب الأربعة ـ من نيف ومائة عام، بقى أن أحدثك بما استجد مما قذفته الحضارة الحديثة من علوم ومخترعات ومبتكرات فى كل مجال مما قد لا يجيده ويتقنه أو يعرف أسراره سوى بعض الأجانب ممن ليسوا مسلمين ، وأن أضع أمامك إلى جوار بعض ضرورات ذلك ، أن المسيحيين واليهود ليسوا كفارًا ، وإنما هم أهل الكتاب بنص العديد من آيات القرآن المجيد .

الذين يرمون بالكفر

من يستعينون فى العمل بغير المسلمين !!!

الذين يرمون بالكفر ـ من يستعينون بغير المسلمين، لا يتفطنون إلى أن معظم أو جل ما يستعملونه فى بيوتهم واتصالاتهم وأسفارهم وعلومهم وبحثهم وأدويتهم وعلاجهم وتسريتهم ـ هو من إنتاج وابتكارات غير مسلمين .. فمنذ ولت نتيجة قعودنا الحضارة الرائعة التى أقامها أسلافنا، صرنا عالة على الحضارة الغربية، وعلى المخترعات والابتكارات والصناعات الغربية .. صنعها ويواليها علماء ومهندسون وفنيون معظمهم أو جلهم غير مسلمين، ولا يتفطنون أن ذات ما صرنا إليه من جمود وانغلاق، يوسع هذه الهوة بيننا وبين حضارة العصر، ولا يقلصها .. لو نظر هؤلاء المغالون من حولهم إلى التليفون والفاكس واللاسلكى والكومبيوتر والنانو تكنولوجى والنت والراديو والتليفزيون والترانزستور والتكييف والثلاجات والقطارات والسيارات والمناطيد والطائرات وغيرها مما يملأ حياتهم ولا يستغنون عنه فى حطهم وترحالهم وأعمالهم وراحتهم ـ إنما هى ابتكارات ومخترعات وصناعات غربية لغير مسلمين .. ومع أنهم يستخدمونها، فإنهم لا يجدون بأسًا ؛ بل يدعون إلى تكفير ويدمغون بالكفر من يستعين بغير المسلمين .. ولو نظروا لجراحات المخ والأعصاب، وجراحات القلوب، قبل أن يلحق بها

أطباؤنا، للفتهم أننا عشنا سنوات يشد مرضانا الرحال إلى الخارج باحثين عن هؤلاء الأطباء الرواد الذين دان لهم العلم والخبرة وقدموا خدمات عظيمة للإنسانية ولبنى أوطانهم وللغرباء، ونالنا من ذلك نصيب ما عالجنا من أمراض وأنقذنا من أخطار .. ومع أن كثيرين من الغلاة القاذفين بالكفر احتاج أو أحد ذوى قرباه ـ إلى علاج أو جراحة أو تطبيب على يد واحد أو أكثر من هؤلاء الأجانب، إلاّ أنهم يتجاهلون ذلك ويرمون بالكفر من يستعين بغير المسلمين !!

وهم مع ذلك كله ، ورغمه ، يتصلون بالتليفون واللاسلكى ، ويتراسلون بالفاكس والإيميل ، ويحصلون على المعلومات بأجهزة الكمبيوتر على شبكة الإنترنت ، ويسافرون بالطائرات وبالقطارات والسيارات ، ويملأ الترانزيستور ومبتدعات النانو تكنولوجى حياتهم منفعةً وثراءً ، ويستعملون الأشعة بأنواعها والرنين المغناطيسى ومختلف المخترعات الغربية فى الكشف عن أسرار ما يجرى فى أبدانهم وما قد يعترض صحتهم ، ويجرون الجراحات بغير مشرط بالمناظير المتقدمة ، ويطرقون دنيا الفلك بما أتاحته حضارة الغرب من أجهزة ترينا ذرات الجزيئات فى هذا الكون البديع الفسيح المعجز للأفهام، ويتعاملون مع الذرة وما أتاحه العلم الغربى لعلماء غير مسلمين من استخدامات ذرية سلمية ونافعة فى كل المجالات ، ويتلقون معونة الأجهزة المستعملة فى الكشف عليهم وجراحاتهم وعلاجاتهم مما لا بديل عنه لمن نشد هذا الطب والعلاج الدقيق ، وهم يكتفون بالجمود والانغلاق والتكفير ولا يتابعون حركة وإحصائيات المخترعات التى تقذف بها الحضارة السائدة الآن، ومعظمها أو جلها قادم وافد من ذات هؤلاء العلماء والخبراء والفنيين غير المسلمين ، ولا يلفت نظرهم أن نصيبنا فى هذه الحضارة السائدة من

حولنا يتراجع ولا يتقدم ، ومع ذلك يملئون الدنيا ضجيجًا وصياحًا وصراخًا بتكفير من يستعين بغير المسلمين ، أو بالكفار فى لغة البعض ، ومنهم من يمد ذلك الحظر ـ ومن ثم التكفير ـ إلى النصارى واليهود ، ولا يجدون فرقًا بين هؤلاء وبين الكفار الذين يرون أن الاستعانة بهم تُخْرج المسلم من الملّة !! وتدمغه بالكفر !!

وهم فى هذه الحال، أو هذه الجهالة، لم يقعدوا وكفى عن الالتفات إلى مصادر الحضارة وضرورات العصر ، وإنما جهلوا أو لم يقرأوا قراءة فاهمة كتابهم المجيد معجزة الله تعالى إلى العالمين، وهم لو قرءوه قراءة فاهمة واعية لعرفوا أن النصارى واليهود هم « أهل الكتاب » فى القرآن الحكيم، ليسوا كفارًا ولا ملحدين ولا مشركين .. ولو نظروا فى القرآن لصادفتهم آيات عديدة جدًا تصف النصارى واليهود بأنهم «أهل الكتاب» . إلى جوارها آيات تنوه إلى الإيمان بكل الرسالات التى سبقت الرسالة المحمدية ..

يقول تبارك وتعالى : « قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » (البقرة ١٣٦)، وبنفس العبارات الآية ٨٤ من سورة آل عمران، وفى نفس المعنى الآية ٢٨٥ من سورة البقرة، ويقول عز من قائل : « شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ » (الشورى ١٣)، فلم ينعت القرآن بالكفر أو الشرك ما وصى به موسى وعيسى، ولم يدرج النصارى أو اليهود فى الكفار أو المشركين .. ولم ينعت بهذا النعت إلاّ من كذب بآيات الله، منهم أو من

غيرهم، ودعاهم فى العشرات من آياته بأهل الكتاب، وأحلّ لنا ما أحلّه لهم، وأحلّ لهم ما أحلّه لنا، وأباح للمسلمين الزواج بالكتابيات، فيقول تعالت حكمته :

« الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ »

(المائدة ٥) ..

« لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ » (آل عمران ١١٣) ..

« وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ للّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (آل عمران ١٩٩) ..

« يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ » (المائدة ١٥) ..

« وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » (العنكبوت ٤٦)

ولم يكن أهل الكتاب سواء، فمنهم من حَسُنَت صلته بالمسلمين، ومنهم من يعلم ولم يحجب أن ما جاء به الإسلام هو الحق، ومنهم من صَدَّ عن سبيل الله، ومنهم من ألبس الحق بالباطل، أو من كان يظهر بالنهار غير ما يسره ليلاً، ولكنهم موصوفون فى العشرات من آيات الذكر الحكيم بأنهم «أهل الكتاب» .. منهم من التزم به، ومنهم من خرج عنه، وهذا حال أهل الأديان

بعامة، منهم من يلتزم، ومنهم من يخالف، ولكن المغالين فى هذا الزمن يأبون إلاّ التعميم، ويطلقون الألفاظ والنعوت بغير تمييز ولا تفريد ولا تحديد، فيعممون وصف الكفر أو الشرك حيث لا موضع لهما، ويخلطون هذا بذاك، ويقوضون وحدة الجماعة الوطنية فى مصر، ولا ينجو المسلمون أنفسهم من القذف فى حق البعض منهم بالكفر، ونعتهم بالكفار، إذا ما استعانوا بغير المسلمين، بينما هى ضرورة من ضرورات العصر واحتياجات ومنافع المسلمين .

إن المسلمين سادوا حينما أعلوا قيمة العقل، وتراجعوا وتقوضت حضارتهم حينما انغلقوا وجمدوا وأساءوا لأنفسهم وللإسلام نفسه . ما يشتط إليه من نرى شططهم هذه الأيام يسيئون إلى الإسلام ذاته من حيث يتصورون أو يتوهمون أنهم يحسنون صنعًا . لقد تقدم الإسلام والمسلمون، بسماحة الإسلام وتسامحه، وبإباحته التى استوعبت قيم الحق والعدل والحرية والهداية، وصدق الحق تبارك إذ يقول فى كتابه العزيز فى خطاب للناس .. كل الناس : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (الحجرات ١٣)

❁ ❁ ❁

خطـأ مركـب !!!

الذين يفتون بالكفر أو يفتون باستحلال الدماء والقتل، لا يتوقفون عند حد الفتوى التى لا يملكونها ولا يملكون علمها وأدواتها، وإنما يتجاوزونها إلى الحكم فى مصائر وحيوات الناس .. فالفتوى إبداء الرأى فقط ممن يملكه، ولكن تكفير الأشخاص أو استباحة دمائهم يجاوز الإفتاء ـ وممن لا يملك !! ـ إلى الحكم والقضاء فى حق أشخاص بذواتهم أو مجموعات بعينها بإخراجه أو إخراجهم من الملّة، أو الحكم عليه أو عليهم بحكم بالإعدام غير قابل للطعن .. فصاحب الفتوى هنا يقوم بوظائف الدعوى بأكملها .. فهو صاحب الاتهام القاذف به، وهو الذى يتولاه ويقوم بوظيفة القاضى الذى يسمع الدعوى ويحكم فيها، وهو هنا لا يسمع الدعوى ـ دعواه هو !!! ـ للحكم فيها بالإدانة أو البراءة، وإنما حكمه واحد مقرر سلفًا، هو فى جميع الأحوال منذ وجّه الاتهام حكم بالإدانة، مقرون بعقوبة الإخراج من الملّة، وقد يقترن كما رأينا فى حالات بعينها، بعقوبة الإعدام .. وقد يجاوز الحكم بالعقوبة إلى القيام بدور « عشماوى » فى تنفيذها .. كما رأينا فى حادثة الشاب المقتول فى السويس، أو الشقيقين المقتولين فى محافظة الدقهلية !

والقيام بدور القاضى، وإصدار الأحكام، أشد خطرًا وأوخم عاقبة من مجرد إبداء الآراء أو إصدار الفتاوى، فالمفتى الشرعى ـ ناهيك بالمتطاولين على الفتوى ـ لا يجاوز الإفتاء إلى القضاء، فالقضاء وظيفة غير الإفتاء، ويشترط

فيمن يتولاها العلم والصفة، ويلزم للقيام بها من صاحب الصفة ـ أن يدرس قضية بذاتها، ومتهمًا بعينه، وأن يحسن تأويل وتطبيق القانون أو الشرع، على هذا المتهم بذاته من واقع دراسة تجمع بين الحالة وواقعها وظروفها، وبين حكم الشرع أو القانون ومضمونه وموجباته التى تراعى دراسة النية والقصد واستجلاءها، وتراعى عدم قيام الشبهة التى تدرأ الحد أو ما يسمى أسباب الإباحة بلغة القانون الوضعى، فالحكم فى مصائر وحيوات الناس مهمة جليلة وخطيرة، يلزم لها علم عام ودراسة خاصة للحالة، ويلزم لها مع ذلك إمكانيات وملكات، وإخلاص وتجرد، وخلو ذهن .. فالقاضى لا يقضى بعلمه الشخصى، ويجب عليه التنحى عن نظر الدعوى إذا كان لديه علم شخصى بها، لأن ذلك يخل بما يجب أن يتوافر لديه من حياد وتجرد وخلو الذهن مما قد يذهب به بعيدًا ـ وهو بشر ـ عن العدل وموجباته ومعاييره، ولذلك لا تجتمع قط وظيفة الاتهام مع وظيفة الحكم، فمن يتهم لا يقضى، فهو وراء الاتهام الذى أقامه، ولا يجوز أن يقضى هو فيه .

نرى هذه الشروط والضوابط مقررة ومعمولاً بها ومحترمة من القضاة أصحاب الصفة، الذين توافر لهم العلم وتوافرت لهم الخبرة الطويلة، ومع ذلك محظور على أى منهم أن يقضى بعلمه، ومحظور عليه أن يقضى فيما سبق منه إبداء رأى فيه، أيًا كان هذا الرأى، ومحظور عليه حظرًا تامًا أن يقضى فى دعوى باشر فيها أى دور من أدوار التحقيق أو الاتهام .

ولم تحظ وظيفة باهتمام الشرع الإسلامى بها كما حظيت وظيفة القضاء، مع أن الدنيا كانت أيام التنزيل بسيطة، ومشاكل وأقضيات الناس غير معقدة، وحلولها قد تكون سهلة، والشهود معروفون فى الغالب للقاضى أو الوالى الذى كان يقوم بوظيفة القضاء .. ومتاح له أن يعرف حال الشاهد،

ومع ذلك رأينا الشريعة الإسلامية لا تترك شيئًا يتعلق بوظيفة القاضي إلاّ وضعت له الأساس والقواعد والضوابط .

فالعدل ـ لا سواه ـ هو غاية القاضي، لا يجوز له الحياد عنه، ولأنه بشر قد يخطئ ويصيب، عنيت الشريعة بتنبيهه إلى جلال وخطورة هذه الوظيفة، وسنت له القواعد والضوابط لتحقيق العدل المأمور به ..

فالعدل من أسماء الله الحسنى، وبه نزلت الكتب السماوية، وفى ذلك يقول القرآن المجيد :

« لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ » (الحديد ٢٥)،

ووصى الله بالعدل نبيّه المصطفى ﷺ فقال له : « وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ » (الشورى ١٥) ..

وجاء فى الحديث القدسى :« يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم حرامًا . فلا تظالموا » ..

ويأمر عز وجل المؤمنين فيقول لهم :

« يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » (المائدة ٨) .

و عدل القاضى أوجب وألزم من عدل الناس فيما بينهم، فيوصى القرآن :

« إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» (النساء ٥٨)

.. ويأمر سبحانه رسوله بأن يحكم بالعدل بين الناس، فيقول له فى سورة ص : « فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ »

(ص ٢٦) ..

وهذا العدل لا يُستثنى من باحته أحد، لا صاحب شنآن كما رأينا، ولا من انحرفت بوصلته، فعن السماعين للكذب الآكلين للسحت، تعطف الآية القرآنية فيقول الله تبارك وتعالى لرسوله المصطفى ﷺ :

« فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »

(المائدة ٤٢) .

القضاء فى الإسلام

لا يترك الإسلام عدل القاضي دون بيان وتحذير، وترغيب وترهيب، ففى الحديث الشريف : « قاض فى الجنة وقاضيان فى النار، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، وأما الذى فى النار : فرجل عرف الحق فجار فى الحكم، ورجل قضى عن جهل ـ قيل : يا رسول الله ، فما ذنب الذى يجهل ؟ قال ذنبه ألا يكون قاضيًا حتى يعلم».. يقول تبارك وتعالى : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » (النحل ٩٠)، وفى الحديث : « المقسطون فى الدنيا على منابر من نور يوم القيامة يغبطهم عليها الأنبياء والصديقون والشهداء »، وينهى سبحانه عن الظلم ويعاقب عليه بأشد العقاب فيقول القرآن الحكيم : « وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ » (يونس ١٣) وفى الحديث :

« اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » .

ولأن مراد العدل واتقاء الظلم، غاية قد لا يبلغها من يريدها، حرصت الشريعة الإسلامية أن تحيط القاضي بسياج يحقق له هذه الغاية الحميدة المأمور بها، فعنيت بالتنويه بأسس مجلس القضاء والمساواة فيه بين الخصوم، وإيراد شروط الشاهد والشهادة لضمان ألاَّ يبدى أمام القاضي إلاَّ الصدق الذى لا يداخله كذب أو تخالطه مظنة !

فى مجلس القضاء، ورد من وصايا إمام العادلين ﷺ : « إذا ابتلى أحدكم بقضاء فلا يجلس أحد الخصمين مجلسًا لا يجلسه صاحبه، وليتق الله فى مجلسه

وفى لحظه وفى إشارته »، وطفق الفاروق عمر يطبق ذلك فى وصاياه لقضاته فيقول لكل منهم : « آس بين الناس فى مجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف فى عدلك» ..

أما الشاهد، وهو عين القاضى إلى ما ينشده من عدل أو يريد اتقاءه من ظلم، فقد ورد بالقرآن والسنة منظومة متكاملة فى الشاهد والشهادة، غايتها أن يستأمن القاضى لنفسه وللحق، فلا يقضى بظلم يوقعه فيه شاهد زور .

فالشهادة واجب، وهى لله تعالى .. والعدالة من ثم شرط فى الشاهد، فيقول تعالت حكمته : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا » (الطلاق ٢)

والشاهد مأمور بالتزام العدل، والصدق، والحق، وأن يشهد بذلك ولو على نفسه والأقربين إليه، فيقول تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ» (النساء ١٣٥) .. « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (المائدة ٨) .. « وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى » (الأنعام ١٥٢)، ومأمور بعدم كتمان الشهادة : « وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » (البقرة ٢٨٣)، ومأمور باجتناب الزور حتى عُودل قول الزور وقُرن بعبادة الأوثان، فقال عز وجل : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» (الحج ٣٠)، وذكر سبحانه وتعالى من صفات المؤمنين أنهم لا يشهدون زورًا، فقال فيهم جل شأنه : « وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» (الفرقان ٧٢).

وفى حديث جامع، نرى المصطفى ﷺ يضع دليلاً للقاضى حتى يستأمن للعدالة من شاهد يمكن أن ينقاد لهواه، أو لخصومته، فيكيد ويضلل القاضى عن عدله، فورد فى الحديث : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة، ولا ذى إحنة (أى عداوة) »، ونهى سبحانه وتعالى عن الظن أو الانقياد للظن، فقال القرآن المجيد : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ » (الحجرات ١٢)، وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» (الحجرات ٦) .

لم ينظر الإسلام للعدالة على أنها مجرد حلية، فهى مبدأ وغاية، يفرضها ما جُبِلَ عليه الناس من خير وشر قال فيهما القرآن الحكيم ذاكرًا الفجور قبل التقوى، فهو علة من علل بعض البشر : « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا » (الشمس ٧، ٨) .. لذلك لا يجوز للقاضى أن يكتفى بظاهر عدالة الشاهد، وهى شرط للشهادة، وإنما يجب عليه أن يستوثق منها وأن يستقصى حال الشاهد، ولا يأخذ بشهادته إلاَّ بعد هذا الاستيثاق، وبعد أن يتبين له عدل الشاهد فى الظاهر والباطن .

وقد تعترض حال المشهود عليه عوارض تسقط مسئوليته أو تخففها، فالإنسان ابتداءً لا يُسأل إلاَّ عما يفعل، لا عما يفعله سواه ولو كانوا من ذوى قرباه القريبة، ومصير الإنسان معقود على عمله، ومسئوليته معلقة فى عنقه وفعله وعمله، فيقول الحكم العدل : « وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا » (الإسراء ١٣) .. ويقول : « كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ » (الطور ٢١)، والجريمة لا يتحمل وزرها إلاَّ فاعلها، ولا يحمل الإنسان وزر غيره .. : « وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » (الأنعام

١٦٤، فاطر ١٨، الإسراء ١٥، النجم ٣٨، ٣٩) .. وفى ذلك جاء بسورة الزلزلة : « فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » (الزلزلة ٧، ٨).

وقد تعرض للمكلف عوائق أو قوة قاهرة من حالة ضرورة، لذلك كان المبدأ فى شريعة الإسلام، وكما ورد فى الحديث، أن الضرورات تبيح المحظورات، وقال تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ » (البقرة ١٧٣)، وقال : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (النحل ١١٥، الأنعام ١٤٥).

وللدليل الذى يطرح على القاضى ضوابط وشروط، قد تفسده الريب والظنون والشبهات إفسادًا تامًا، فينحيه القاضى ولا يأخذ به، وقد تقف الشبهة عند حد درء الحدود، فقال المصطفىﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجًا فخلوا سبيلهم، فلئن يخطئ الوالى ـ أو القاضى ـ فى العفو، خيرٌ من أن يخطئ فى العقوبة » .. وإسقاط الحد، يسرى أيضًا على القصاص، فيستبدل به التعزير، ما لم تصل الشبهة إلى حد إسقاط الدليل إسقاطًا تامًا ووجوب إطراحه .

هذا قليل من كثير من عمل القاضى ووظيفة القضاء وضوابطها، ومن عجب أن يغيب ذلك ومسئوليته الكبرى أمام الله، عن المغالين القاذفين بالتكفير المفتين بالقتل وإزهاق الأرواح، الداعين إلى تنفيذ ذلك على عباد الله، بغير علم ولا صفة، وبغير دراسة ولا بينة، وهذه كارثة الكوارث التى تحسب للأسف على الإسلام، ويعانى منها المسلمون !!

مخاطر البدع والمصدقات
على أنصاف المتعلمين !!

لا تسعى هذه الكلمات إلى اتهام أحدٍ فى نواياه، وإنما إلى وجوب تقديم العلم والعلماء، وتجنب الاجتراء فى الدين بغير علم، وإدراك أن العلم بالفقه وأصوله بحر زاخر عكف عليه علماء خلصاء أخلصوا الدين لله، فصاروا منارات تضيء وتهدى .. ومن الملحوظ أن الإسلام صار ممتحنًا هذه الأيام ببعضٍ من أبنائه، لقلّة علم أو جمود أو تشدد أو اندفاع، مثلما هو مبتلى بأعداء .. معلنين ومستترين .. يجاهر البعض منهم باستهدافهم الإسلام، ويتخفى البعض أو يلتفون للوصول إلى بغيتهم، ويلتقطون أى هنة أو خطأ يقع ممن ساء فهمهم أو قل علمهم وغلبهم جمودهم أو جموحهم أو اندفاعهم، ليتصايحوا مغالطين : هذا هو الإسلام!

ومن الأسباب التى تقيم حائلاً دون العلم الصحيح، شيوع المصدقات التى تلتصق بالدين بحكم العادة، وهى ليست من الدين، أو الخلط بين السنة والبدعة، أو عدم التفرقة العارفة المدركة بين ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات بقصد التشريع أو الاقتداء، وبين ما صدر بغير قصد التشريع أو الاقتداء، وأشهر الأمثلة على هذا النوع الأخير ما قاله عليه الصلاة والسلام فى تأبير النخيل : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

ولفضيلة العالم الجليل الدكتور محمد عبد الله دراز، كتاب من كتبه الضافية بعنوان : « الميزان بين السنة والبدعة » .. غايته أن يحمى السنة المطهرة من أن تختلط بها البدعة .. وكلمتا السنة والبدعة صارتا فى الاستعمال الشرعى إلى معنى أخص من استعمالهما فى الاستعمال اللغوى ؛ بل صارت كل واحدة منهما إذا وردت مطلقة عن القرائن فى لسان النبوة والسلف الصالح ـ اختصت بوصف ثان تباين به الأخرى .

فكلمة « السنة » على حقيقتها الشرعية فى الصدر الأول للإسلام، لا تتناول من الطرائق الدينية إلاَّ ما كان حقًا وصوابًا ، وهو الطريق الذى رسمه لنا كتاب الله وبيان رسوله ، نصًا أو استنباطًا . أما كلمة « البدعة » فلم تكن تشير إلاَّ إلى ما هو باطل وضلال ، والمعنى بها الطرائق المخترعة التى ليس لها مستند من كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ ، ولذلك تكرر ذمها بصيغ العموم والشمول ، كما فى الحديث الشريف : « إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » (رواه الترمذى بسنده فى كتاب العلم ـ باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع رقم ٢٦٧٨) .

وبعد الصدر الأول ، وقف بعض علماء الشريعة عند هذا المعنى بغير زيادة ولا نقص ، بينما مضى فريق يتجه فى معنى السنة إلى تخصيص ثالث ، ورجع فى معنى البدعة إلى تعميم أوسع يُقَرِّبُهُ من المعنى اللغوى . فالسنة عند هؤلاء هى ما جرى العمل به فى عهد النبى ﷺ ، والبدعة كل أمر جديد لم يعهد بشخصه ولم يسبق بصورته المعينة فى عصر النبوة.

فهل البدع كلها ضلالات مذمومة ؟ . تختلف الإجابة عن هذا السؤال باختلاف هذين الاصطلاحين ، فعلى الاصطلاح الأول ، يجرى النظر على أنه لا يسع مسلمًا فضلاً عن إمام من أئمة المسلمين أن يفصل فى البدع ـ بين

مستحسن وغير مستحسن ، فكل اختراع فى الدين بلا دليل عليه من الشرع إنما هو اغتصاب لمنصب الشارع واستدراك عليه ، وأقل ما يقال فيه : إنه باطل مردود على صاحبه « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ » (يونس ٣٢) .. وفى حديث رواه البخارى بسنده :

« من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

ومن هنا روى عن الإمام مالك قوله : « من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة لأن الله تعالى يقول :

« الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (المائدة ٣) .

أما فى الاصطلاح الثانى، فلا شك أن المحدثات فيها الحسن والسيئ . فكل ما لم يشهد له دليل معتبر شرعًا فهو بدعة مذمومة وإن أيده صاحبه بالشبهات والتأويلات، وكل ما شهد له دليل شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع أو استدلال بالقياس، أو بغيره من الأدلة التى أرشد إليها الكتاب والسنة، فهو حسن وإن لم يكن قد وجد بنفسه على عهد النبوة .. لذلك روى عن الشافعى قوله : « البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم » . وقال فيما يراه البيهقى من مناقبه :

« المحدثات ضربان : ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه بدعة الضلالة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئًا من ذلك فهو البدعة المحمودة » . وفى رواية : « فهذه بدعة غير مذمومة » . وعلى هذا الاصطلاح بنى شيخ الإسلام العز بن عبد السلام وتلميذه الإمام شهاب الدين القرافى مذهبهما فى تقسيم البدعة ـ أى المستحدث ـ إلى خمسة أقسام : الواجب ـ

كجمع المصحف، والمندوب ـ كجماعة التراويح، والمباح ـ كالتوسع فى ألوان الطعام، والمكروه ـ كزخرفة المساجد، والحرام ـ كالرهبانية .

وهذا الاختلاف فيما يرى فضيلة الدكتور دراز ـ ليس اختلافًا طبيعيًا فى موضوع واحد، وإنما هو خلاف اسمى تابع لاختلاف موضوع الحكم .

على أنه إذا كانت السنة هى الطريقة التى رسمها لنا النبى ﷺ لنسلكها فى عقائدنا، وفى أخلاقنا، وفى أقوالنا وأعمالنا، وفى مصالح دنيانا وآخرتنا، وكانت البدعة هى إحداث طريقة مخالفة لها فى نوع من هذه الأنواع مع جعلها دينًا بدل ذلك الدين الذى شرعه الله على لسان رسوله، كان العلم بالسنة والبدعة هو علم الدين بجملته، أصوله وفروعه ظاهره وباطنه . وعلى ذلك فإن القائم ببيان حقيقة السنة وتطهيرها من شوائب البدعة فى الاعتقاد أو فى التخلق أو فى العمل، قائم بمنصب الوراثة للرسل عليهم السلام ـ فى هداية العالمين، فإذا صادق عملُه قولَه، وكان قدوةً، صار ممن قال القرآن المجيد فيهم:

«وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (فصلت ٣٣) .

أبـــواب البـــدع

وأهمية العلم بالسنة :

أنواعها و مراتبها

ليس مقصدى هنا أن أقدم دراسة إحصائية شاملة، عما يُعَد « سنة »، وما يُعَد « بدعة »، سواء مقبولة أو غير مقبولة، فذلك جهد ضخم لا يتسع له هذا المجال، وإنما مقصدى أن أثير قضية ما يقع فيه المجترئون على الإفتاء بغير علم أو إطلاق الأحكام فى مصائر الناس من خلط وتخليط بين السنة والبدعة، وإنما حسبى أن أشير إلى « الميزان » الذى يجب بمقتضاه إجراء هذا « التمييز » الواجب تفاديًا لما يقع فيه البعض من خطأ عن جهالة أو قلة علم .. وعلى من يريد التوسع فى هذه « الجزئية »، أن يرجع إلى كتاب فضيلة الشيخ الجليل الدكتور محمد عبد الله دراز : « الميزان » بين السنة والبدعة، وهو كتاب ضافٍ عرض لميزان ضبط حقيقة « البدعة »، وبين صعوبة ودقة تطبيق حَدّى السنة والبدعة واشتباه الأمر بينهما على كثير من الناس، وحدود الوسط الجامع بين متانة المحافظة على النصوص والخصوصيات من جانب، وبين سهولة الانقياد للكليات والعلل والتأويلات من جانب آخر، والنسبة التى على حسبها فى كل مطلب يتركب هذا المزيج الآخذ من كل من العنصرين بطرف . وها هنا موضع الصعوبة والدقة التى لا يستطيع الخوض فيها سوى العلماء الحقيقيين لا المتطفلين أو المتجرئين على العلم !

لقد أدى إلى حدوث أو نشوء البدع أو الابتداع فى الدين ، تحكيم العقل فى غير موضعه خروجًا على صريح أمر النصوص ، أو تحكيم الهوى فى الدين والأخذ بما يميل إليه القلب ويستحسنه الطبع وتشتهيه النفس بغير إذنٍ بَيِّن من الشرع ، وأحيانًا ما ينجم ذلك عن تحكيم الطبع فى الموضوع الذى يستعصى فيه الوصول إلى دليل الشرع ، أو تحكيم الهوى فى رد أحاديث صحيحة ، أو فى تأويل النصوص الشرعية تأويلاً غير صحيح ، أو تحكيم الهوى فى الترجيح بين الأدلة المتعارضة أو الأدلة المختلفة بين العلماء . ساهم فى ذلك عدم الرسوخ فى العلم باللغة العربية ، والجهل بمقاصد الشريعة ، وإقحام الرأى والهوى بأنواعهما فى قاعدة « المصالح المرسلة » ، أو فى قاعدة « الاستحسان » .. علمًا بأن الناظر فى الشريعة ، يجب أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان ، وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر .

هذا كله بحرٌ واسع حسبى الإشارة إليه والتنبيه إلى ما يقع فيه من أخطاء نتيجة عدم الإلمام به أو عدم التبحر فيه أو عدم التفطن إليه على الوجه الصحيح .

ومن أسباب وقوع البعض فى الخلط والتخليط، والخطأ فى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ـ أن هناك من لا يعى أو لا يتفطن فى دراسته الناقصة للسنة، إلى أن منها ما يعد تشريعًا عامًا، وما لا يعد كذلك، وإغفال هذا التمييز أحد أسباب الوقوع فى الخطأ . فهناك من يفوته أنه ليس كل ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات يعد تشريعًا عامًا ملزمًا للمسلمين، أو لا يتفطن إلى أنه ليس كل تشريع صادر من الرسول ﷺ يعد تشريعًا عامًا أو من الشرائع الكلية على حد تعبير الإمام ابن القيم، فمن

التشريع ما يكون خاصًا أو وقتيًا أو محدودًا بواقعة خاصة أو بزمن معين أو بظرف خاص .

ويقصد «بالتشريع العام» لدى فقهاء الشريعة، أن يكون التشريع عامًا غير موقوت أو مخصوص، فيكون ذا حجية ملزمة شرعًا لجميع المسلمين فى كل زمان ومكان، وإلى يوم الدين .

وقد لا تكون السنة « تشريعًا عامًا » بهذا المعنى فى كل الأحوال، وإنما تكون تشريعًا « وقتيًا أو زمنيًا » ينتهى أثره بانتهاء السبب الذى دعا الرسول ﷺ إلى ما أمر به أو نهى عنه . ويرى فضيلة الشيخ الجليل الأستاذ عبد الوهاب خلاف، فى بحث بعنوان:

« مصادر التشريع الإسلامى مرنة » ـ منشور بمجلة القانون والاقتصاد ـ عدد أبريل / مايو ١٩٤٥ ص ٢٥٩ وما بعدها ، أن من أمثلة ذلك قول الرسول ﷺ : « خالفوا المشركين : وفروا اللحى واحفوا الشوارب » .. معلقًا بأن فى صيغة النص ما يدل على أنه تشريع « زمنى » (أو ظرفى) روعى فيه زى المشركين وقت التشريع والقصد إلى مخالفتهم فيه، وأزياء الناس لا استقرار لها .

وقد تصعب التفرقة أحيانًا بين ما يُعَد وما لا يُعَد تشريعًا عامًا، وقد كان ذلك يختلط على البعض فى زمن الصحابة، فيعتقد أن الأمر أو النهى ذو صبغة أبدية، فى حين أن الرسول ﷺ لم يكن يقصد إلاّ أن يكون ذا صبغة وقتية، ينتهى أثره بانتهاء « السبب » الذى دعا الرسول ﷺ إلى ما أمر به أو نهى عنه . وقد كان عدم وجود حد فاصل دقيق بين ما يُعَد تشريعًا أبديًا وما يُعَدُّ تشريعًا وقتيًا، أحد الأسباب التى أدت إلى اختلاف الآراء .

ولفضيلة الشيخ الأستاذ محمد مصطفى شلبى، رسالة قيمة بعنوان «تعليل الأحكام ـ عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها فى عصور الاجتهاد» .. وضرب أمثلة لحالات كان الرسول ﷺ يأمر بالشىء أو ينهى عنه فى «حالة خاصة» «لسبب خاص» فيفهم البعض أنه حكم أى تشريعًا مؤبدًا، غير متفطنين إلى خصوصيته الظرفية وعلته الخاصة .. وضرب أمثلة لذلك، وأشار إلى ذلك أيضًا فضيلة الإمام الأكبر الشيخ شلتوت فى كتابه : «الإسلام عقيدة وشريعة» .. فأورد أن كثيرًا مما نقل عن الرسول ﷺ صور بأنه شرع أو دين، وسنة أو مندوب، وهو لم يكن فى الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلاً، وأن ذلك قد كثر فى الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفته البشرية أو بصفة العادة والتجارب .

❁ ❁ ❁

لا مراء فى إلزامية ما صدر عن الرسول ﷺ كتشريع عام للمسلمين، ويدخل فى هذا الإطار ما صدر عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أقوال وأفعال وتقريرات وكان مقصودًا به التشريع بصريح قوله أو تعبيره، أو بما تدل عليه الدلائل والقرائن، مثل تحليل شىء أو تحريمه، والأمر بفعل شىء أو النهى عنه، وكأن يبين مجملاً فى القرآن أو يخصص عامًا، وكبيان الفرائض والعبادات، أو القواعد الكلية مثل قوله ﷺ :

«الضرورات تبيح المحظورات».

وهناك مما صدر عن الرسول ﷺ باعتبار ما له من الرياسة العامة لجماعة المسلمين، أى فى إطار السياسة بتعبير العصر، من مثل إيفاد البعوث أو إرسال الجيوش أو تولية القضاة والولاة أو عقد المعاهدات أو تدبير الشئون المالية أو تقسيم وتوزيع الأنفال، وما إلى ذلك من شئون مبنية على المصلحة القائمة فى أوانها وفى الظروف السائدة فى حينها، والتى يمكن أن يتغير التصرف فيها

تبعًا لتغير الظروف والأحوال ودواعى المصلحة المحكومة بها والتى لا تتطابق عناصرها ومقوماتها فى كل الأحوال، ويُلْحِق فضيلة الشيخ الجليل عبد الوهاب خلاف بهذه الأمور الوقتية أو الظرفية ـ الأحوال التى تقوم فيها القرينة القاطعة على أن المراعى فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع، فمثل هذه وغيرها قد يدخل فى إطار التشريع الوقتى أو الزمنى ، أو فى إطار المندوب أو فى إطار القدوة، ولكنها ليست تشريعًا عامًا قصد به الإلزام ـ بصورته ـ إلزامًا عامًا أبديًا لا يتغير التصرف فيه إلى يوم الدين .

وللتفرقة بين ما يعد من السنة تشريعًا عامًا أبديًا ، وما يعد تشريعًا وقتيًا أو زمنيًا ـ أهمية بالغة فى تحديد أحكام الشريعة الإسلامية . فالشورى كمبدأ تشريع عام ، ولكن صورها قد تكون وقتية أو زمنية أو ظرفية ـ لذلك رأينا اختلافًا فى صورة الشورى فى مبايعة أبى بكر يوم سقيفة بنى ساعدة ، عن استخلاف أبى بكر لعمر وإقراره بعدها ببيعة عامة ، عن الصورة التى عين فيها عمر ستة من الصحابة ويُختار منهم أمير المؤمنين .. وهم الستة الباقون على قيد الحياة من العشرة المبشرين بالجنة والذين توفى الرسول ﷺ وهو عنهم راض ، عن الصورة التى بويع بها الإمام على بعد مقتل الخليفة عثمان رضى الله عنهما . فهذه الصورة المختلفة ليست كل منها قاعدة عامة وإن كانت كلها مردودة للشورى كمبدأ أو كتشريع عام ـ ومن ثم فإذا كان لنا أن نفيد من تلك السنن أو التقاليد درسًا أو نتلقى على ضوئها قبسًا ، إلاَّ أنها ليست «مصدرًا» لتشريعاتنا الدستورية فى كل زمان وفى كل وقت ، إذ لم يكن كل منها تشريعًا عامًا له صفة الإلزام والدوام .

وجدير بالذكر أن ما اتصل بزواج الرسول ﷺ ـ وكما قلنا سلفًا ـ له صفة الخصوصية وليس تشريعًا عامًا ، فلا يحرم زواج الأرملة مثلاً بقالة النهى عن

الزواج بأمهات المؤمنين بعد وفاة النبى ﷺ، فهذه قاعدة خاصة وليست تشريعًا عامًا ، ومع ذلك ففى بعض زيجات النبى ﷺ ما تضمن تشريعًا عامًا كالتشريع المستفاد من زواجه ﷺ بزينب بنت جحش طليقة متبناه زيد بن حارثة ، أو إباحة الزواج بالكتابيات المستفاد ـ فضلاً عن نص القرآن ـ من زواجه ﷺ بصفية بنت حيى بن أخطب ، أو من بنائه بمارية القبطية .

ولذلك فإنه يتعين فيما يتصل بالسنة، التمييز بين ما صدر عن الرسول ﷺوعن الرسالة بقصد التشريع العام، وبين ما قصد به التشريع الوقتى أو الزمنى تبعًا لظروف الأحوال، وبين ما لم يُقصد به التشريع وإنما صدر عن العادة والطبيعة البشرية، مما تنتفى عنه صفة التشريع العام أو الوقتى، دون مصادرة ـ بالبداهة ـ على الاقتداء والتأسى بالرحمة المهداة عليه الصلاة والسلام.

ومن يجترئون على الإفتاء بغير علم، يفوتهم هذا وغيره . بل ونرى من بعض العلماء من لم يتفطن لتوضيح الفارق ـ فى السنة ـ بين التشريع العام الذى له صفة العموم والدوام، وبين التشريع الوقتى المتصل بزمنه وأوانه وظرفه . ولفضيلة العالم الجليل الشيخ عبد الجليل عيسى كتاب بعنوان : « ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين »، تناول فى فصله السابع .. وهو منشور بمجلة « منبر الاسلام » عدد رجب ١٣٨٤ هـ ـ نوفمبر ١٩٦٤ ص٣٩، نعى فيه على علماء الفقه الإسلامى فى الأزمنة الأخيرة ـ عدم عنايتهم بالتحرى عن ظروف كثير من أوامره ﷺ وإرشاداته، هل المراد منها أن تكون تشريعًا دائمًا، أو خاصًا ببعض الناس دون البعض، أو ببعض الظروف دون بعض .

❁ ❁ ❁

نظـــرات

فـى السنـة النبويـــة

تلقينا العلم، ولا نزال، عن علماء أفاضل شرحوا لنا فى معاهد العلم، وفى الكتب والمقالات، ومن هؤلاء الذين تلقينا عنهم كثيرًا، العلاّمة الجليل فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ وقد أشرت لك سلفًا عن مقال له عن مرونة مصادر التشريع الإسلامى، نشر بمجلة القانون والاقتصاد التى تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة ـ عدد أبريل / مايو ١٩٤٥، تناول فيه فيما تناول ـ النصوص التشريعية فى السنة النبوية، فلاحظ، وهذا متفق عليه بين العلماء، أنه يبين من استقراء سنن الرسول ﷺ، أنه لم يشرع حكمًا يخالف أو يناقض حكمًا شرعه القرآن المجيد، ولم يقرر مبدأ تشريعيًا يهدم مبدأ قرره القرآن، وأن ما ورد بالسنة لا يعدو أن يكون واحدًا من ثلاثة، وهو ما قاله الإمام الشافعى فى « رسالته » فى علم الأصول : فهو إمّا أن يكون حكمًا مقررًا ومرددًا حكمًا شرعه القرآن، وإمّا أن يكون مفسرًا ومبينًا حكمًا شرعه القرآن، وإمّا أن يكون منشئًا حكمًا سكت عن تشريعه القرآن .

وما سنه رسول الله ﷺ من تقرير لما شرعه الله فى القرآن، يرد عليه ما ورد فى شرعة القرآن الحكيم من خصوبة ومرونة، قد أعود للحديث عنها فى موضع لاحق، أمّا ما سنه الرسول تبيانًا للمراد من نص تشريعى ورد به القرآن تبيانًا لا مراعاة فيه لأحوال خاصة بالبيئة أو لملابسات خاصة وقت

التشريع، فإن حكمه هنا حكم عام، له صفة الإلزام والدوام . مثل تبيينه ﷺ فرائض الصلاة وأوقاتها ونوافلها، ومناسك الحج، وكيفية الصوم .

أما إن كان تبيانه تطبيقًا لنص دلت القرائن القاطعة على أنه تطبيق روعى فيه « حال » الأمة ومقتضيات « البيئة » فى زمن التشريع، كان الحكم حكمًا «خاصًا» يطبق فى مثل بيئته وملابساته بحيث يحقق المصلحة التى شرع من أجلها . من أمثلة ذلك « نوع » و« مقدار» الدية التى أوجبها القرآن فى القتل الخطأ، فقد بين الرسول ﷺ أنها إمّا مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة . فالتخيير بين أداء واحد من هذه المقادير الثلاثة لكل نوع، مبنى على تساوى قيمتها أو تقاربها فى الزمن أو الوقت الذى جرى فيه التقدير والتخيير، ولا شك ولا مراء فى أن هذا « التساوى » فى القيمة أمر « زمنى » مراعى فيه قيمة كل شىء من هذه الأشياء تبعًا للعرض والطلب فى ذلك الوقت، وقد يحدث فى زمن قابل، أن ترتفع أو تنخفض أثمان الإبل، أو قيمة الذهب، أو قيمة الفضة، فيختلف بالتبعية العدد المقدر للدية من كل نوع، وإلاّ فقد التخيير عدالته وغايته . والنقود فى زماننا تتعرض لانخفاض أو ارتفاع القيمة، أو ما يسميه علماء الاقتصاد « القوة الشرائية » للنقد، وذلك تبعًا لعوامل متعددة يدرسها الاقتصاديون، ومن ثم تختلف معايير المعادلة، وبالتبعية أيضًا للقيمة لأى من الذهب أو الفضة، فهى متغيرة، فقد ترتفع قيمة الذهب وتجمد أو تنخفض قيمة الفضة، وقد يحدث العكس، فتختلف بالضرورة معايير المعادلة التى جرى عليها التخيير فى الدية من ألف وأربعمائة عام . يسرى ذلك أيضًا على نصاب الزكاة وما يقدر به، فهو تابع للقيمة المقدرة على أساس زمنى يختلف من زمن إلى آخر .

وقد يبدو فى بعض السنة، أنها استنت تشريعًا مبتدأ فى وقائع سكت القرآن ـ لحكمة يراها الشارع الإلهى ـ عن تشريع أحكامها، ومن ثم فإذا دلت القرائن القاطعة على أنه مرعى فيها « زمن » التشريع ، دل ذلك على أن التشريع « زمنى » يطبق فى مثل البيئة أو الظرف أو الأحوال ، فإن لم تقم قرينة قاطعة على هذا ، فإنه يكون تشريعًا عامًا له صفة الدوام . واستشهد فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف بصيغة الحديث فى شأن الشوارب واللحى ، وما يستدل من عبارته عن أنه يختص بظروف زمانه، فالحديث يقول : « خالفوا المشركين : وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » .. فدلت الصياغة على أن « مخالفة المشركين » ـ هى العلّة والهدف ، ومن المعروف أن ما اتصل بالزى أو المظهر وما شابه من عادات ، زمنى متغير ، فأزياء الناس وما شابهها لا استقرار لها .

يخلص فضيلة الشيخ الجليل عبد الوهاب خلاف من بحثه الضافى ، الذى شمل كل مصادر التشريع الإسلامى ، إلى أن النصوص التشريعية فى السنة ليست عقبة فى سبيل التطور التشريعى ، لأنها إذا قام الدليل على أن ما شرع بها شرع لمصلحة خاصة زمنية ، دار الحكم مع هذه المصلحة وجودًا وعدمًا . ومن أظهر ما يزيد ذلك إيضاحًا ، أن الله سبحانه وتعالى قد جعل مصارف الصدقات ثمانية بقوله « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبة ٦٠) .. فجعل من مصارف الصدقات تأليف قلوب من تؤلف قلوبهم للإسلام بسهم منها ، وثبت أن الرسول ﷺ نفذ هذا فى حياته ، فأعطى مائة من الإبل لكل من أبى سفيان والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن ـ تأليفًا لقلوبهم ، ثم

ارتأى عمر ابن الخطاب ، فى ولاية أبى بكر ثم فى ولايته، أن الإسلام قد أعزه الله تعالى ، ولم يعد بحاجة إلى تأليف قلوب هؤلاء . وليس فيما رآه عمر نسخًا لقاعدة ، وإنما هو نظر إلى ما كان فى ذلك من مصلحة زمنية خاصة بذلك الزمان فى بدء الإسلام ، وأن تغير الحال واعتزاز الإسلام لم يجعل فى تنفيذ هذا الحكم (الزمنى) مصلحة للإسلام بتأليف قلوب هؤلاء، فعدل عن تأليف أمثال هذه القلوب .

والأمثلة على التتابع فى التشريعات « الزمنية » موجودة، وتدور حول المصلحة ومعاييرها فى زمانها. وقد سلك الرسول ﷺ فى نصوصه التشريعية نهج القرآن الحكيم فى نصوصه التشريعية .. فكمل ﷺ النصوص الخاصة فى فروع القوانين بنصوص قررت مبادئ عامة وقوانين تشريعية كلية يهتدى بها إلى تحقيق العدل والمصلحة فى التشريع فى أى زمن، مثل قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »، وقوله : « المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً »، وقوله : «يسروا ولا تعسروا»، وقوله : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه » .. ومن نصوصه الخاصة، ونصوصه العامة، تكونت مجموعة فيها هدى ونور لمن يريد الحق والعدل والمصلحة، وليس فيها جمود ولا ضيق كما توهم المتوهمون!

السعى الضريـــر

لاستبعـاد السنـــة !!!

من المؤسف أن بعض من قعدوا عن دراسة السنة، أو لم يكبدوا أنفسهم مشقة الدراسة والبحث، قد استسهلوا أن يتخلصوا من السنة جملة، وأن يتنادوا بأنه لا حاجة لها، ففى القرآن الحكيم الكفاية، وما فيه يغنى عن السنة، وتسموا بالقرآنيين، وهى تسمية لا يمكن لمسلم أن يعترض عليها، ولا أن يعترض على مقام القرآن المجيد وكفايته، ولا على قول الحق تبارك وتعالى فيه « مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ » (الأنعام٣٨) ..

لا يختلف مسلم على أن القرآن الحكيم هو كتاب الإسلام المبين، ومعجزته إلى الدنيا .. وحجة رسوله ـ ﷺ ـ إلى البشرية، ودستور المسلمين كافة فى كل شئون دينهم ودنياهم .. معجز فى بلاغته ورصفه وبيانه .. فى جرسه ومعماره الموسيقى ونظمه البديع وشحنته التى تملأ وتتغشى حنايا القارئ له .. معجز فى إخباره بأحوال القرون السابقة على تنزيله، وفى إخباره عن وقوع حوادث فى مستقبل لا يتأتى العلم بها إلاّ لعلاّم الغيوب .. ومعجز فيما اشتمل عليه من حقائق الكون وأسراره .. وفى اتساق عباراته ومعانيه، ودقة وشمول أحكامه وشريعته الجامعة التى يدرك إعجازها المسلم وغير المسلم، ويفهمها العربى وغير العربى .. من يعرف لسان القرآن ومن لا يعرفه .. القرآن المجيد هو دستور المسلمين الجامع فى كل شئون دينهم ودنياهم ..فى العقائد، والعبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والعقوبات، والشئون

الدولية ..ليس من شيء إلاّ وفى القرآن المجيد بيانه .. جعله سبحانه وتعالى هداية وبشرى للمؤمنين .. يهدى للتى هى أقوم، وفيه شفاء ورحمة .. ما فرط فيه سبحانه وتعالى من شيء : « مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ » (الأنعام ٣٨)

هذا القرآن المجيد لم ينزل به الوحى مباشرة إلى الناس، وإنما إلى رسول كريم اصطفاه الله لتلقيه وإبلاغ رسالته إلى العالمين .. الأنبياء هم حملة رسالات السماء، ومهمة رسول القرآن عليه السلام مستمدة من ذات القرآن .. يخاطبه رب العزة فى قرآنه الذى أمره باتباعه فيقول له : « يس * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * تَنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ » (يس ١ـ ٥) ..

وفى سورة الإنسان : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً » (الإنسان٢٣) .. لماذا ؟! .. ليبلغ رسالته إلى الناس، ويهديهم ويرشدهم ويبين لهم .. «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ » (النحل٨٩) .. ليقرأه رسول القرآن على الناس على مكث ويبين لهم .. « وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً » (الإسراء ١٠٦) ..

فى حمل الرسالة وواجبات هذا التبيين يقول عز وجل : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (النحل٤٤) .. « وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ » (النحل ٦٤) ..

ولكن من تسموا بالقرآنيين، يتخذون من العنوان تكأة أو ذريعة لتنحية السنة النبوية وإهدارها جملة، وهذه الدعوة تؤدى إلى هدم الدين تحت عنوان إعلاء الدين، وتتشح بالقرآن لتنحية سنة رسول القرآن .. غير متفطنة ـ والله

تعالى أعلم بالنوايا ـ إلى دور وسنة حامل الرسالة فى بيان وتفصيل أحكام القرآن، وأنها جزء لا يتجزأ من رسالة الإسلام .

الفصم أو الفصل بين سنة رسول القرآن والقرآن ـ يناقض القرآن ذاته، مثلما يناقض معنى « الرسالة » ودورها فى البلاغ والبيان .. قبل (٣٧) عامًا، تحديدًا فى يوليو ١٩٧٠، وقبل تفشى هذه البدعة، كتبت مقالاً لمجلة منبر الإسلام بعنوان « معاضدة السنة للقرآن » . هذه المعاضدة التى يرمى « القرآنيون » إلى تفتيتها وإهدارها بدعوى أنه لا حاجة إلى السنة أو السنة القولية مع وجود القرآن المجيد، هذه الدعوة ترمى إلى اختزال الدين وهدمه .. يسوقون لذلك تعلاّت وذرائع مغلوطة لا تصمد للبحث، ولكن الخطر أن هذه البدعة يمكن أن تتسلل إلى البسطاء أو أنصاف العارفين الذين لا يتعمقون الأمور أو اقتصر إلمامهم ببعض القشور دون أن تكتمل قاعدة علمهم بالدين ومصادره وأحكامه، ولا يدركون معنى الرسالة واستحالة انفصامها عن سنة الرسول الذى حمل بلاغها وبيانها وتفصيلها وقواعدها إلى الناس !

الدعوة إلى حذف السنة بعامة أو السنة القولية بخاصة، دعوة ضالة مغلوطة، تحذف ركنًا أصيلاً من أركان المصدر الإسلامى، وتناقض ذات القرآن المجيد الذى تتوسل به لضرب دينه وهدمه !

رسول القرآن ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الذى حمل، كسنن كافة الرسالات السماوية، رسالة القرآن المجيد إلى الناس .. فلا تتصور الرسالة بغير الرسول الذى تلقاها وأبلغها إلى الناس، ولا يتصور الإبلاغ بها مشمولاً ببيانها بغير دور هذا الرسول فى أقواله وأفعاله وتقريراته .. ويتضح لزوم ذلك فى الإسلام بخاصة، أنه دين عالمى نزل للعالمين إلى يوم الدين، واقتضت

عالميته أن يكتفى فى بعض المواضع ببيان المجمل المناسب لشتى العصور والأمكنة، وهذا من أسرار إعجازه، موكلاً إلى رسول القرآن الذى لا ينطق عن الهوى ـ أن يبين ويفصل ويوضح، بياناً وتفصيلاً يعاضد القرآن المجيد ولا يناقضه أو يخرج عنه، مقروناً بآيات قرآنية صريحة تأمر باتباع الرسول وطاعته والأخذ بما يأمر به والانتهاء عما ينهى عنه، دون أن تقيد هذه الطاعة الواجبة أو تخصصها بأى قيد أو تخصيص !

فى ذات القرآن المجيد الذى يتشح به « القرآنيون » لتنحية واستبعاد وإهدار سنة رسول القرآن، وردت آيات بينات فى هذه الطاعة وموجباتها .. « وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ » (النساء ٦٤) .. وفى سورة آل عمران : « قُلْ أَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ » (آل عمران ٣٢) .. « وَأَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (آل عمران ١٣٢) .. وفى سورة المائدة : « وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ » (المائدة ٩٢، التغابن ١٢) .. وفى الأمر بطاعته فيما يأتى به، والانتهاء عما نهى عنه : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا » (الحشر ٧) .. من أطاعه ـ عليه السلام ـ فقد أطاع الله :

« مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ » (النساء ٨٠) ..

« أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » (محمد ٣٣) .

تعدد الأمر بطاعة رسول القرآن فى العديد من آياته : (النساء ٥٩، الأنفال ٢٤، الرعد ٣٨، غافر ٧٨، النور ٥٤، ٥٦ وغيرها) .. هذا الأمر بالطاعة العامة، بغير تقييد أو تخصيص، قد اقترن بآيات أخرى تدل على معنى الأسوة والاقتداء، أو تدل على وجوب اتباع ما يقضى أو يقول به .. معنى الأسوة يدل دلالة قاطعة على وجوب التأسى والاقتداء بمنهج السنة، وجوباً عاماً لا يقتصر على سنة فعلية دون السنة القولية أو التقريرية،

وإهدار هذه السنة هو إهدار لمعنى الأسوة والاهتداء الذى قال فيه القرآن الحكيم : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » (الأحزاب ٢١)، ولذلك فليس غريبًا أن يجعل القرآن منَ الرضا بحكم رسول القرآن شرطًا للإيمان لا يتم بغير تمامه واكتماله .. ترى فى سورة النساء دعوة صريحة إلى رد الأمور إليه عليه السلام، لا تكتفى بما ورد بالآية (٨٠) من أن من يطع الرسول فقد أطاع الله، وإنما توجب الآية (٨٣) رد الأمور إليه وتبين أنهم لو ردوها إليه « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » .. ثم ترى فى الآية (٦٥) من سورة النساء دور النبوة فيما يشجر بين الناس وما يقتضيه من أقضيات أو أحكام أو أقوال جعل القرآن المجيد من قبولها والعمل بها آية من آيات طاعة الرسول بل شرطًا من شروط الإيمان .. تقول الآية الكريمة : « فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا » (النساء ٦٥) .

❀ ❀ ❀

الدعوة إلى إهدار سنة رسول القرآن ﷺ هى دعوة مضادة لذات القرآن المجيد، ندرك خطرها حين نعلم أن السنة فى الاصطلاح الشرعى هى ما صدر عن النبى عليه السلام من سنن قولية - ومنها تتكون معظم السنة، أو فعلية مثل أدائه الصلاة بهيئاتها وأركانها أو مناسك الحج، ومن أحاديثه عليه السلام التى اشتملت على مثل هذه التوجيهات النبوية : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ... « خذوا عنى مناسككم » .. ومن السنة التقريرية، وهى ما أقره عليه السلام مما شاهده أو صدر عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال، سواء بسكوته وعدم إنكاره لها، أو بإفصاحه عن موافقته عليها .

والسنة المحمدية بأقسامها الثلاثة .. القولية، والفعلية، والتقريرية .. حجة على المسلمين .. تعد مكملة للقرآن الكريم، ومعضدة له .. ومصدرًا من

مصادر التشريع الإسلامى بعد الكتاب العزيز مباشرة .. وهى تكتسب هذه الحجية ما دام مقصودًا بها التشريع والاقتداء، ونقلت إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح بصدقه .. فلا يعد من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يأتيه من تصرفات وأعمال عادية فى مجال حياته اليومية وأمور معاشه، ما دام لم يقصد بها أن تكون تشريعًا للمسلمين أو قدوة يحتذونها .. وليس من شك أنه قد زاد من أهمية السنة المحمدية أن المصطفى عليه الصلاة والسلام أجاب على مدى ثلاث وعشرين سنة على عدد لا يحصى من أسئلة صحابته وغيرهم ممن أخذوا الدين عنه، وآمنوا برسالته .. تارة بما يلهمه الله تعالى به، وتارة بما يؤديه إليه اجتهاده النبوى .. هذه الإجابات المتنوعة فى موضوعاتها المحكمة الجامعة فى مبادئها النبوية الرشيدة، قد صارت مصدرًا خصبًا ومفيدًا لفهم الإسلام فى مبادئه وأصوله، وفى شتى فروعه التى تتصل بحياة الناس، وعلاقاتهم، وأمور دينهم .. ودنياهم ..

و إذا كانت السنة المحمدية لها هذه المكانة والأهمية التى اكتسبتها بقيمتها الذاتية .. فإن البراهين الأخرى على حجيتها ولزوم اتباعها، ما دام مقصودًا بها التشريع والاقتداء، عديدة وقاطعة .. أولها هذه الآيات البينات التى عرضناها، والتى يحثنا سبحانه وتعالى فيها ويأمرنا بطاعة الرسول والإيمان بنبوته .. وثانيها أن هذه السنة المحمدية ما هى فى حقيقتها إلاّ تبليغ لرسالة أمره الله عز وجل بتبليغها .. « وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى » (النجم ٣ـ٥) .

حجية السنة التى تريد دعوة « القرآنيون » استبعادها وإهدارها، جزء أساسى من الدين .. هى التى بينت ـ قولاً وفعلاً ـ فرائض الصلاة والصوم والزكاة والحج .. لا مرجع سواها فى بيان هذه الفرائض التى هى أركان

الإسلام .. وهى فى أحيان أخرى جاءت مفصلة ومفسرة لما جاء فى القرآن مجملاً، أو منشئة ومثبتة لحكم لا ينطق فيه رسول القرآن عن الهوى ـ مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو تحريم الحمر الأهلية وسباع البهائم تفصيلاً لما ورد فى القرآن المجيد فى قوله تعالى : « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ » (الأعراف ١٥٧)

حذف السنة من المدونة الإسلامية، هو هدم للإسلام .. وأكثر منه مغالطة التذرع بمدى ثبوت السنة لإهدارها .. فالسنة النبوية قد جمعها أئمة كبار سجلوا فى كتب الصحاح رواياتها ورواتها تفصيلاً دقيقًا فيما انبنى عليه علم الحديث الذى أقام بقواعد صارمة مصفاة بالغة الدقة والإحكام لا يمر منها الحديث الموضوع، وأول معاييرها الدقيقة المدققة ألاّ يتعارض الحديث مع القرآن، فإن تعارض ـ دل ذلك على أنه موضوع ومنسوب كذبًا إلى رسول القرآن عليه السلام .

لا نكفر أحدًا ولا نتهمه فى نواياه، ولكننا نريد للمسلمين أن يعوا أن السنة هى والقرآن الكريم معًا متعاضدان فى إقامة الدين، وأن الدعوة تحت أى ستار لتنحيتها أو استبعادها هى فى الواقع اختزال ضرير وهدم للدين يتناقض مع معنى الرسالة، ودور حاملها الذى كان التجسيد الحى والتطبيق الواعى لأحكام الشريعة، والمشعل الوضاء والمنار الهادى لأحكام الدين، بل إن هذه البدعة تتناقض مع ما أورده ذات القرآن الذى تتشح به البدعة اتشاحًا مغلوطًا .. وتصادر على رسول القرآن المجيد الذى قال فيه :« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضلالاً مُّبِينا» (الأحزاب ٣٦) .. وكيف تهمل أو تجنب أو تستبعد سنة رسول القرآن الذى قال فيه الحق تبارك وتعالى:

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا » (الأحزاب ٤٥، ٤٦) صدق الله العظيم.

والتمسك بالسنة، واحترامها، ليس تقليلاً من قيمة القرآن الحكيم .. فالقرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى، والسنة لا تخالفه ولا تناقضه، وإنما تتعاضد معه فى بيان الدين وأحكام الدين .

ومن المهم للمسلم أن يعرف كنوز القرآن المجيد، وقد حدثتك سلفًا عن بعضها، ونضيف أن من عظمة القرآن أنه يعطى للمسلمين ـ وللإنسانية ـ مفتاح الحاضر والمستقبل، ويساير المصالح ولا يعترضها، والمتأمل فيه يجد تفرقة رشيدة بين الأصول والثوابت، وبين المتغيرات، ويرى أن نصوص التشريع فيه على قلة عددها نسبيًا، فيها سعة ومرونة وخصوبة .

فهى لم ترد على نمط واحد فى كل الفروع، فنراها تعرض لبعض التفصيلات والتفريعات فى العبادات وما ألحق بها من أحكام الأحوال الشخصية، وما يتصل بالمواريث .. فهذه الأحكام لا مجال فيها للتطور بتطور البيئات أو التغير بجريان الزمان، ومن هنا كان التفصيل هنا لا يصادر على معطيات الزمن والتطور .

أما فى تشريع الأحكام العملية غير المتعلقة بالعبادات ـ فيما يقول أستاذنا فضيلة الشيخ الجليل عبد الوهاب خلاف فى بحثه الذى حدثتك عنه ـ وما فى حكمها مثل الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية، مما تختلف باختلاف البيئات وتتطور بتطور الحياة، نجد أن نصوص القرآن الحكيم لم تتعرض فيها للتفصيل والتفريع، بل اقتصرت على الأحكام الأساسية والمبادئ العامة التى لا تختلف باختلاف الأزمنة أو الأمكنة أو البيئات، وهى مبادئ عامة تقتضيها العدالة فى كل أمة، وفى كل بيئة وزمن، وليكون المجتمع

فى سعة تتيح له التفريع والتفصيل حسبما يلائم حالهم فى زمانهم وتقتضيه مصالحهم .. من غير أن يصطدموا بحكم تفصيلى فى القرآن يصادر عليهم وعلى تطوارت الحياة

فالبيع، وهو أكثر العقود المدنية أحكامًا ومواده فى القانون المدنى المصرى مائة وعشرون مادة، لم يرد فى نصوص القرآن بشأنه إلاّ أربعة أحكام : الأول فى إباحته فى قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (البقرة ٢٧٥)، والثانى فى اشتراط التراضى فيه أو ما يسمى فى القانون المدنى مبدأ سلطان الإرادة ما لم يخالف قاعدة شرعية . فيقول تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (النساء ٢٩)، والثالث فى إيجاب شهره بقوله سبحانه وتعالى : « وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ » (البقرة ٢٨٢)، والرابع النهى عن ممارسته إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ » (الجمعة ٩) .

كذلك الإيجارات، وهى تلى البيع فى كثرة أحكامها ومواده فى القانون المدنى المصرى، فلم يرو فى نصوص القرآن من أحكامها إلاّ ثلاثة : الأول إباحتها، والثانى إيجاب إيتاء الأجير أجره بالمعروف، والثالث إباحة أن يكون عمل الأجير مهر زواجه . والمستقرئ لنصوص القرآن فى الأحكام المدنية يجد ذلك سنة متبعة فى مختلف العقود، لا يجد فيها تفصيلاً ولا تفريعًا يصادر على العدل أو على المصلحة وفق زمانها ومكانها وبيئتها وظروفها .

عودة إلى الإجماع المهجور!

كتبت أكثر من مرة عن « الإجماع » أحد مصادر التشريع الإسلامى، يلى القرآن والسنة مباشرة، وألمحت فى قرع الأجراس لماذا صار «الإجماع» مهجورًا، مع أنه المصدر التشريعى الخصب الذى تستطيع به الأمة أن تواجه كل ما يقع أو يطرأ من حوادث أو يستجد من قضايا أو وقائع، وأن تساير به الأزمان، ومختلف المصالح والبيئات . والمؤسف أنه فى الوقت الذى نحتاج فيه إلى إعادة « إحياء » « الإجماع » المهجور، تخرج الدعوات الغريبة والمتطرفة والغالية والبعيدة عن فهم الإسلام، لتباعد بين هذا الدين الحنيف، وبين مصادر خصوبته ومتانته .

قلنا تحت عنوان « الإجماع المهجور» ـ فى كتاب « من فيوض الإسلام » (دار المعارف ٢٠١٢) ـ إن الفاهمين لإلهية الإسلام، وعالميته، الملتفتين إلى دلائل هذه العالمية وعناصرها، المعبرة عن قدرة الحق سبحانه وتعالى، وتدبيره المحكم لغايته لديانة أرادها ـ عز شأنه ـ ديانة للعالمين إلى يوم الدين، ـ يدركون أن من آيات هذه العالمية، أن معجزة الدين ذاته كانت ذلك القرآن المجيد الذى حوى أوامر الحق تجلت حكمته ونواهيه، فى العبادات، والعقائد، والأخلاق والمعاملات، فكان حجة أبدية لا تنطمر ـ كما تنطمر الحجج الحسية أو المادية ـ بمضى الزمن، وإنما تزداد وتزدان على الأيام بما يضيفه العلم ومستحدثاته، وحقائق الكون وما يتكشف منها، إلى فهم الناس لآيات هذا الكتاب المجيد وإلى إيمانهم العميق به، وكان إلى ذلك معجزًا فى

بلاغته ومعماره، مثلما هو معجز فى إثباته الغيب، سابقه وقابله، وفى إحكام قواعده، فضلاً عن معجزته الكبرى التى تضمن حياة الدين وصلاحيته للامتداد الذى تغيته الحكمة الإلهية، والتى تتجلى فى التفاته وحرصه على التمييز بين الأصول والثوابت، وبين المتغيرات التى تفرضها تطورات الحياة وصنوف الحوادث .. فاكتفى فى حكمة تصادقها الأيام بإيراد الأصول والمبادئ والقواعد فيما تتغير تفاصيله بمرور الزمن دون المساس بالأصول والمبادئ، فلم يورد فى الشورى ـ مثلاً، تفصيلاً كالذى أورده فى المواريث، ولم يقيد الناس فى تفاصيل المتغيرات الاقتصادية، مكتفيًا بإيراد المبادئ الجامعة التى تضمن أن يكون المال فى خدمة الناس، وألا يكون دُولة بين الأغنياء، وألا يحتكر أو يكتنز إضرارًا بالمصالح العامة والخاصة على السواء ـ هذا النظر فى هذه المواضع وغيرها، هو الذى أعطى الإسلام هذه القدرة على ملاحقة تصاريف الحوادث وتطورات حيوات الناس بما يلبيها فى إطار الحكمة والمبادئ القرآنية المجيدة .

يدرك الفاهمون، مما اختطه الدين الحنيف، أن الأديان لاتُفرض بالقسر والإرغام، وإنما تنتشر وتعيش وتحيا وتبقى بالاقتناع .. وأنه من أجل ذلك كانت حياة الدين ـ أى دين فى حياة مبادئه وقواعده وأحكامه وقدرتها على ملاحقة وتغطية ما يعرض للناس غدًا وبعد غد، مثل قدرتها على تغطية ما عرض لهم بأمس وأول أمس !

من نفحات هذا الدين ، أنه طوى على ما يكفل قدرة أهل الذكر من العالمين العارفين ـ لا المتنطعين ولا الغالين، أن يستخلصوا ويستنبطوا أحكامه، وأن يستخرجوا من كنوز قواعده ما يلاحق حاجات الناس على امتداد الزمن .. علم أصول الفقه، وهو علم المناهج التى انتهجها وينتهجها الأئمة المجتهدون فى استنباطهم وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص

القرآنية أو النبوية والبناء عليها باستخراج العلل التى تبنى عليها الأحكام، وتلمس المصالح التى قصد إليها الشرع الحكيم، وأشار إليها القرآن المجيد وصرحت بها أو أومأت إليها السنة النبوية والهدى المحمدى .. هذا العلم الذى بدأ الإمام الشافعى من قرون فى وضع أحكامه فى « الرسالة » وفى مقدمة كتابه « الأم » ، ونما على الأيام ـ هو علم مستقى من أصول القرآن المجيد والسنة، وكفل على الأيام حسن وسداد الاغتراف من الكنوز القرآنية، سواء ما اتبعه الأوائل فى عصر التدوين والأئمة المجتهدين، أم فيما يلى من عصور يجب أن يؤدى علماؤها العارفون القادرون دورهم فى سبيل الاجتهاد الذى دلهم عليه قواعد وأصول علم أصول الفقه .

من كنوز علم أصول الفقه، الذى أحصى فيما أحصاه مصادر الشرع :ـ

« الإجماع » كمصدر من مصادر الشرع يلى الكتاب والسنة مباشرة، ويتلوه فتوى الصحابى، والقياس، والاستحسان، ثم العرف والمصالح المرسلة والذرائع والاستصحاب، وأخيرًا شرع من قبلنا فيما لم يطأه التحريف والتبديل والتغيير ولا يختلف مع الأصول الإسلامية باعتبار الشرائع السماوية جميعها من نبع واحد، احترمها الإسلام واحتواها واحترم رسالاتها وأنبياءها وكان الدين الوحيد الذى كرم جميع الأنبياء والرسل وبأكثر مما ورد فى كتب أديانهم، وأطلق أسماء العديدين منهم على كثير من سورة (يونس، هود، يوسف، إبراهيم، مريم، نوح) غير سورة « الأنبياء » وسورة طه ومحمد، واعتبر الإيمان بالرسالات السابقة جزءًا من الإيمان به، مما استقر على الزمن فى نسيج أبنائه الذين انفردوا دون أبناء الأديان الأخرى باتخاذ جميع الأنبياء أسماءً لأولادهم وذراريهم على مدار الأزمنة والعصور ..

الإجماع كنز من كنوز

قدرة الإسلام على التجديد

« الإجماع » كنز من كنوز قدرة الإسلام على التجديد وملاحقة التطورات فى إطار القواعد الكلية والمبادئ الأصولية التى سنها القرآن المجيد والسنة المطهرة .. فهو مصدر من مصادر الشرع الإسلامى يلى مباشرة النصوص : الكتاب والسنة، ويعتمد عليها، ويفتح الباب للنظر والتأمل والاجتهاد المأمون الذى يجد أمانه فى اتفاق « الإجماع » على القاعدة أو الحكم المستنبط من أصول ونصوص الشرع الحكيم .. والإجماع ـ شرعًا، هو اتفاق المجتهدين من الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير، فى عصر من العصور بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حكم شرعى فى أمر من الأمور العملية دينى ودنيوى وعقلى ولغوى .. وغنى عن البيان أن اشتراط أن يكون تاليًا لحياة رسول القرآن يفرضه أن الإجماع تالٍ للنصوص لا يسبقها، بل ويعتمد عليها، ومحال والأمر كذلك أن يزاحم المصدر النص ما دام منبعه موجودًا بوجود مصدره المتمثل فى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذى إليه السنة المطهرة وإليه السن والتشريع والتقرير فيها ما بقى ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيًا .. فلا محل ولا موضع للإجماع إلا بعد انقطاع المصدر الثانى للشريعة .. هذا الإجماع هو باتفاق علماء المسلمين حجة، يلقى سنده فى القرآن المجيد، وفى السنة النبوية .. فى الحديث الشريف، أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأن ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن . يقول رسول القرآن ﷺ « لاتجتمع

أمتى على ضلالة » .. هذه الأمة التى قال فيها القرآن « كنتم خير أمة أخرجت للناس » .. وقال : « وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس » .. ويقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن » .. واشتهر على لسان الثقات من أقواله صلى الله عليه وسلم« لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلالة » .. « سألت الله ألا يجمع أمتى على ضلالة فأعطانيه » .. ومن قوله فيما رواه الشافعى عن عمر رضى الله عنه : « ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد» ..وفى القرآن الحكيم : « وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا » . (النساء ١١٥) .. فتحريم اتباع غير سبيل المؤمنين، ووصمه بأنه شقاق لله تعالى ورسوله، جزاؤه جهنم ـ يعنى بمفهوم المخالفة أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، فمن يخالفهم يشاقق الله والرسول،وجزاؤه فى الآية« جهنم وساءت مصيرًا ».. وفى سورة الأنفال يقول عز سن قائل: « وَمَن يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » (الأنفال١٣)..

الإجماع مصدر غنى مانح من مصادر الشرع الإسلامى، إليه ـ فى زمن الصحابة ـ قاعدة أن الجدة تأخذ السدس تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الأكثر من واحدة، وإليه ـ فى زمن الصحابة أيضًا ـ عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعلى أن الإخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء إن لم يكونوا أشقاء، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وعلى أن الأراضى المفتوحة لا توزع كسائر الغنائم والأنفال .. وإلى الإجماع الاتفاق على إطلاق أسماء « الصانع » و « الموجود » و« الواجب » و« القديم » على الله سبحانه وتعالى، والإجماع على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو

نجس لا يجوز التطهر به من الحدث، وليس لهذا الحكم دليل آخر غير الإجماع، وإلى الإجماع أيضًا قاعدة أن سداد دين المتوفى من ماله مقدم ليس فقط على ميراث التركة، وإنما أيضًا على تنفيذ وصيته، وإلى الإجماع حكم أنه لا زكاة فى أعيان الشجر، وميراث بنت الابن مع البنت .. إلى غير ذلك من الأمثلة والأحكام التى كان مردها إلى « الإجماع » .

هذا « الإجماع » الذى هو لدى جمهور فقهاء المسلمين ـ المصدر الثالث من مصادر الشرع، وحكمه فى مسألة هو « حكم قطعى » حتى وإن كان السند الذى قام عليه الإجماع ظنيًا، مثل ما أجمع عليه الفقهاء من أن الجمع بين المحارم حرام، وذلك حكم قطعى لا مجال للاحتمال فيه، بينما سند الإجماع ظنى فى مرتبة سند الحديث المركون إليه : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .. كذلك ثبوت ميراث الجدة، حكمه قطعى .. وإن كان سند الإجماع خبرًا أحاديًا، وهو ما قرره المغيرة بن شعبة من أنه رأى النبى عليه الصلاة والسلام أعطاها السدس . كذلك إقامة الإخوة والأخوات لأب مقام الأشقاء ثبت بالإجماع ، وهو قطعى، والسند كان ظنيًا .

هذا الباب المفتوح لإثراء أحكام الدين، وملاحقة تطورات الحياة، بإجماع المجتهدين إجماعًا يستند إلى القواعد الكلية والأصول القرآنية والنبوية .. صار من أسف مصدرًا مهجورًا، تتجمع غيوم كثيرة حول أسباب أو مآرب هجرانه، لعل فى مقدمتها أغراض ومآرب الحكام والملوك والأمراء فى عصور الهبوط والاضمحلال التى قذفت إلى الساحة بنظريات الحكم المطلق الذى يستند ـ كذبًا ـ إلى الحق والسلطان الإلهى، فرأى من الخطر عليه ، وعلى ما يرمى فى كثير من الحوادث والمناسبات إليه، أن تتصادم رغاب ومطامع الملك المطلق الذى ابتليت به الأمة الإسلامية بعد عصر الراشدين، مع هذا

الأصل الثالث الثرى المانح من أصول الشرع الإسلامى، وأعظم السنن التى تفتح أبوابًا لغناء وثراء وتجدد الشرع لا يريد المستبدون لها أن تنفتح!!

❁ ❁ ❁

من العجيب اللافت أن ذات الفقهاء، فى عصر الهبوط والجمود والاضمحلال، هم الذين أعطوا التكأة والذريعة، لم يكفهم التشدد فى شروط الإجماع التى غالى فيها بعضهم، فالتقطوا ثم روجوا الطعم أو الفخ القائم على أن الإجماع بعد عصر النبوة قد بات مستحيلاً لتفرق الفقهاء والمجتهدين فى الأقاليم والأمصار، واستحالة أن يتلاقوا مع بعد الشقة بينهم والمسافات ناهيك عن التلاقى على حكم واحد !!

الذين تأولوا هذا التأويل، وتقولوا هذه المغالطة، والمستسلمون لها وحتى الآن من أسف، إنما استسلموا لعلة مغلوطة مردودة، ويصادرون فى الوقت نفسه على المطلوب، ويغلقون فى النهاية، مهما كانت النوايا، بابًا فذًا من أبواب نماء الرؤية والفقه والتجديد الإسلامى !

غريب جدًا، أن قبل الفقهاء قديمًا ورددوا هذه المقولة، ودرجوا عليها واستسلموا لها، ولكن غرابة الاستسلام فى زماننا ـ بآفة الاعتياد ـ أكبر وأدهش، التقط فقهاء الزمن الغابر هذه المغالطة بعد عصر الاجتهاد والتدوين، لأن عصرهم كان عصر هبوط وانحطاط وجمود واضمحلال، وهيمنت فيه التيجان ونظريات الملك المطلق هيمنة غلقت الأبواب وعصفت بفقهاء ونكلت بهم وقتلت بعضهم صبرًا، فخاف الكل انصياعا لحكمة من تعلم من رأس الذئب الطائر، بيد أن زماننا الآن غير ذلك الزمان، ولم يعد بمستطاع حاكم مهما كان استبداده أن يخيف جمهور الفقهاء المجتهدين على امتداد العالم الإسلامى الذى ملأ الدنيا، وشغل أقطارًا متعددة من المحال على

حاكم أن يبسط عليها كلها سطوته وقبضته واستبداده، أيًا كان نفوذه، وأيًا كانت أدواته، فى الوقت الذى تماحت فيه تمامًا ذريعة أو تعلة تفرق الفقهاء المجتهدين فى الأقاليم والأمصار، فعالم اليوم الذى اقتحم الفضاء واقتحم عوالم النجوم واللاسلكيات والإلكترونيات، وصار بالفضائيات وشبكات الإنترنت ونظائرها قرية صغيرة يستطيع كافة علماء الدنيا أن يلتقوا يوميًا على شاشاتها، وأن يتبادلوا الآراء والفتاوى والأحكام، وأن يتناوبوا معالجة المشاكل وطوارئ الأحداث والقضايا وأن يتبادلوا الرأى والحلول فيها، وأن يحصوا قدر ما يتحقق أو لا يتحقق من إجماع أو أغلبية أو أقلية فى سائل غاية فى الأهمية يحار فيها الناس ولا تتحمل الإبطاء أو التراخى أو الانتظار !!

فى مصر ـ أحد أقطار الإسلام ـ على سبيل المثال، كان المؤتمر الإسلامى، والآن يوجد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ومجمع البحوث الإسلامية، ودار الإفتاء، والأزهر الشريف بهيئاته، وجامعة الأزهر بمعاهدها وكلياتها وأساتذتها، وفى السعودية رابطة العالم الإسلامى، ونظائر لكل هذه التجمعات والهيئات والجامعات الإسلامية فى شتى بقاع وأقطار العالم الإسلامى .. وهؤلاء جميعًا وفيهم العلماء المجتهدون ، قادرون على طرح القضايا والمشاكل، وتجميع البحوث، وتبادل الرأى على مستوى علماء العالم الإسلامى المجتهدين لوضع الحلول والأحكام من واقع القواعد الكلية والأصول والمبادئ التى أوردها القرآن المجيد، وبينتها وعاضدتها السنة النبوية المطهرة ..

ومن الغريب اللافت أن هؤلاء جميعًا يجتمعون بالفعل فى أكثر من مؤتمر إسلامى كل عام، يختارون له أحد أقطار وبلاد العالم الإسلامى، ويعقدون فيها حلقات نقاش واسعة وضيقة، ويتباحثون ويتناولون ويتبادلون البحوث

والآراء فى أهم وأعوص القضايا، ولكن دون أن ينتقلوا بذلك إلى رصد وتجميع يصح أن يقال إنه قد تحقق به ـ أو لم يتحقق ـ إجماع يضيف إلى الفقه الإسلامى ويجدد فى الشريعة ما تلاقى به قضايا اليوم ومستحدثاته .. ماذا يقول علماء الإسلام المجتهدون فى أقطاره جميعًا ـ بالنسبة للفارق بين الانتحار والاستشهاد، وما تكييف ما يبذله أبناء الأوطان فى الدفاع عن أرواحهم وممتلكاتهم وثرى أوطانهم، وهل يبيح الدين أو لا يبيح أن تمتد عمليات المقاومة والكفاح المشروعة إلى الأبرياء من الأغيار أو النساء والشيوخ والأطفال، وما الرأى بالنسبة للموقف الذى على المسلمين أن يتخذوه حيال الغزاة الذين ينتهكون قطرًا من أقطار الإسلام، هل التعاون مع هؤلاء الغزاة مباح أو غير مباح يرفضه الدين ويأباه، وما الحل حين تشجر المعضلات، والحروب أحيانًا، بين قطرين أو أكثر من أقطار العالم الإسلامى .. ماذا على مجموع المسلمين أن يتخذوه، وما هو موقف الدين فى الفوائد المصرفية وصناديق التوفير وشركات أو عقود التأمين .. وكلها قضايا عصرية طال فيها الجدال وتحتاج إلى حكم إجماع يرتضيه ويطمئن إليه جمهور المسلمين، ماهو حكم الدين فى الشورى الآن فى زماننا، وما الذى تبيحه أو لا تبيحه المبادئ العامة التى وردت بالقرآن المجيد والسنة النبوية عن الشورى تاركة للمسلمين تحديد أطرها وتفاصيلها ومعالمها ومعطياتها تبعًا لتغير ظروف الزمان والمكان !!

ليس مقصودى هنا، ولا يتسع المجال ـ إلى إحصاء القضايا والمشاكل الحيوية التى ينبغى ويجب أن يعرض لها العلماء المجتهدون فى العالم الإسلامى برمته، ليستنبطوا الحلول والأحكام والقواعد، ومن واقع الأصول الكلية فى القرآن المجيد والسنة المحمدية المفسرة المبينة المعاضدة، وليتواصلوا تواصلاً

يتغيا الاستهداء إلى « إجماع » تستنير به الأمة الإسلامية، وتتعرف خطاها، وتستنقذ نفسها من الغلاة أو المتنطعين من ناحية، ومن الأعداء المتربصين المهاجمين المفترين على الإسلام من ناحية أخرى، ولعل جمهور هؤلاء العلماء الذين لهم قوة أدبية هائلة تتجاوز حدود الأقطار، أن يحددوا للمسلمين ما القول فى حكاية تجديد الخطاب الدينى، التى يتحدث فيها العارفون، ويتجرأ عليها الجهلاء، ويديرها الأعداء إدارة تبغى ضرب الإسلام نفسه فى الصميم والقضاء على أمة المسلمين ! ومن أسف أننا بدلاً من أن نستعيد الإجماع المهجور، نفجر تفجيرًا ضريرًا ما يأخذنا بعيدًا عنه، وعن الإسلام !!

ترويـــع الآمنـين

والجنايـــة على الإســـلام !!!

من المؤسف، أننا فى الوقت الذى نستند إلى الخطاب الإسلامى، وإلى القيم الإسـلامية، أن يـشيع « ترويـع » الآمنـين و« التعـدى » علـيهم، وانتهـاك حرماتهم، وتعريضهم للخطف والسرقة والاغتصاب، ومقايضة المخطـوفين والمخطوفات، بفدية يفرضها الخاطفون، وإلاّ قتلوا الرهينة .. وهذه وغيرهـا ظواهر دخيلة على مصر الآمنة مـن مئـات الـسنين، ودخيلـة عـلى الأخـلاق والطباع المصرية، ومنافية ـ وهذا هو الأهم ـ لقيم ومبادئ وأحكام الإسـلام الذى نرفع رايته أو يتشح البعض به، دون أن يلزموا أنفسهم بمنظومة سجاياه وشمائله وأحكامه .

لقد كان الأمن، ولا يـزال، مرتبطًـا بـالإيمان فى الإسـلام ارتبـاط لـزوم، وجدير بالذكر أنه قبل أن تنفجر هذه الظواهر الخطيرة المقلقـة، اجتمـع زبـدة علماء الإسلام من كافة الدول الإسلامية فى أول عام ٢٠٠٨، ليتدارسوا معًـا أسس ومبادئ الأمن المجتمعى فى الإسلام، ومن حصاد هذا المؤتمر الواسـع، أصدر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فى مارس ٢٠٠٨، مجلدًا ضخمًا بلـغ ١٢٧٠ صفحة من القطع الكبير، دارت مقوماته ومحاوره الأربعة حول قضايا وخطـوط واهتمامـات وعنـاصر وتوجهـات ومـرام وغايـات تـوفير الأمـن المجتمعى فى الإسلام .

وتلفت الدراسات التى قدمت ونشرت فى هذا المجلد الضخم، إلى أصول المقومات الحافظة للأمن المجتمعى فى الإسلام، فالإنسانية ـ فيما أرشد القرآن الحكيم ـ تنتمى إلى أسرة بل ونفس واحدة ..

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً » (النساء :١) .. والتعاون على البر والتقوى أصل من الأصول الإسلامية .. « وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » (المائدة : ٢) .. هذه الرؤية أثرت وتؤثر إيجابًا بلا شك على مفهوم الأمن والسلام المجتمعى .. ترعاها باقة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .. فالسلام اسم من أسماء الله تعالى، وجعل سبحانه وتعالى إفشاء السلام غاية . وفى الحديث: « والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَ لا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم » .. وفى حديث برواية عمار ابن ياسر : « ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان :الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم »، ويقول عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن خير الإسلام: « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

كان دور «الإيمان » فى تحقيق السلام الاجتماعى، محلاً لكثير من الدراسات فى هذا المؤتمر الإسلامى الكبير، والأمن الذى انصرفت إليه هذه الدراسات هو أمن الإنسان على نفسه وذويه، وما ملكت يداه، وأمنه على عقله وفكره وحريته، وكل ما يشكل ركنًا من أركان وجوده المادى والمعنوى . ثم هو أمن المجتمع شاملاً الأغيار إلى جوار أمن وأمان النفس .

والأمن هو المقابل المضاد للخوف والفزع .. فهو الطمأنينة والاطمئنان إلى عدم توقع المكروه، أما « الإيمان » فهو اطمئنان القلب بالانتماء إلى الخالق عز وجل .. الرازق والمنعم والراعى والحافظ .. فالاطمئنان بالمعيّة الإلهية يعصم من أى خوف أو فزع أو اغتراب فى الدنيا والآخرة، ومن ثم كان الإيمان هو أفضل السبل لتحقيق أمن الإنسان وأمن علاقاته بالناس .. عن الوعد الإلهى بهذا الأمن . يقول الحق جل وعلا فى سورة النور : « وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (النور: ٥٥) .. يقول الصادق المصدوق ﷺ : « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » .. « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

وفى الحديث الشريف أيضًا : « لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها »، وضرب القرآن الحكيم مثلاً للأمن والطمأنينة للجماعة والمجتمع، فى قوله عز من قائل: « وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ » (النحل : ١١٢) .

هذا الإيمان هو القوة الروحية التى تخرج الإنسان من الخوف إذا ألم به أو حملت النوازل نذره .. هذه القوة الروحية التى منبعها الإيمان هى التى تؤمن الإنسان من الخوف ومن الجوع ومن نوازل النقص فى الأموال والثمرات وما يصيب الأنفس، فيقول الحق تبارك وتعالى :

«وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧)

وهذه المنابع التى تصب ـ بالإيمان ـ فى أمان الفرد، تنعكس بالضرورة على أمان المجتمع الذى حرص الإسلام على بنائه وكفالة أمنه. وسيلته هى ذات الإنسان المؤمن الذى يقوم نسيجه على جناحين: «الأمن الروحى» الذى يتحقق بالانتماء الدينى والمعيّة الإلهية والأنس بالحضرة الربانية، و«الأمن المادى» على المعاش.

العـــدل

فـــى واحـــة الإســـلام

العدل فى واحة الإسلام، هو الـركن الـركين الـذى بـه يتحقـق التكافـل الاجتماعى ـ ومن ثم الأمان المجتمعى ـ فى الإسلام . هذا التكافل الاجتماعى هو الـذى يجعـل الأمـة جسـدًا واحـدًا، لأن منـه وإليـه التـضامن والإعالـة والرعاية، وهو مؤسس القاعدة الإسلامية الكليـة، لقيـام التـوازن والموازنـة والميزان بين الأفـراد والطبقـات والجماعـات والأطـراف، فى رعايـة وتـساند يكفلان أمن الفرد وأمن الجماعة والمجتمع والناس .

لقد امتن الله تعالى على عباده بنعمة الأمن الروحى والمادى، بـل وأمـرهم بالشكر على ما امتن به عليهم من مقومات هذا الأمن فقال عز من قائل :

« فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّـذِي أَطْعَمَهُـم مِّـن جُـوعٍ وَآمَـنَهُم مِّـنْ خَوْفٍ» (قريش : ٣ ـ ٤) .. ومن المشاهد اللافتـة أن رسـول القـرآن عليـه الصلاة السلام قد أخبرنا عن ماذا يفعل الإسلام والـدين والإيـمان فى الفـرد والمجتمع والدول .. جاء إليه بعض الصحابة يشكـون حالهم فقـال لهـم : « والله ليتمن الله عـز وجـل هـذا الأمـر حتـى يـسير الراكـب مـن صـنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمـه ولكـنكم تـستعجلون »، وفى القرآن المجيد : « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَـةٍ أَصْـلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْـرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » (إبراهيم : ٢٤ ـ ٢٥) .

فمن النصوص الشرعية، والمبادئ الإسلامية، والقواعد الكلية، والأحكام الفقهية، ظهر بالدليل والبرهان، والمنطق والعقل، والواقع والتجربة ـ عظمة الوظيفة التى يؤديها الإيمان بروحه وعناصره ومظاهره فى الحياة بما ينسجم مع الفطرة البشرية، ويوافق التصور السليم عند الإنسان والكون والحياة وخالق الحياة جلّ شأنه، مما يقطع بحاجة الناس إلى الإيمان على المستوى الفردى والجماعى .

لم تهمل الدراسات التى قدمت فى المؤتمر الإسلامى ـ أثر « المقوم الإيمانى » بالنسبة للتعدديات الدينية والمذهبية والقومية والعرقية، وهى موجودة بنسب متفاوتة فى المجتمع الإسلامى، والإسلام معنى بتوفير الأمن لهذا المجتمع بكل أطيافه .. وليس معنى هذا أننا مضطرون لتطويع مبادئ الإسلام لتوافق واقع التعددية وقبول الآخر، فمبادئ وأحكام الإسلام توفر ذلك توفيرًا أصيلاً . ومن ثراء هذه المبادئ صلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على التعامل والتفاعل مع كل القوالب المعاصرة . ولا غرابة فى تعبير « التعددية »، لأن مقصودها يعنى مشروعية التعدد، وحق أصحاب المذاهب والآراء المختلفة فى التعايش والتعبير، وقد حفلت مصنفات الفقه الإسلامى بالعديد من حوارات ومناقشات وبراهين العلماء على آراء كل منهم، واحترم الإسلام الخصوصية الثقافية والبيئية للشعوب التى دخلت فيه، وللشعوب الأخرى التى احتك بها أو تعامل معها .

لقد اتسعت باحة الإسلام لقبول هذا « التعدد »، وأشار القرآن الحكيم إلى تعدد واختلاف الألسنة بين بنى البشر « وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ » (الروم : ٢٢)، وفى سنن الاختلاف بين الناس قال عزّ من قائل : « وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ

النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ » (هود : ١١٨)، وفى مواجهة هذه التعددية دعا القرآن الكريم إلى التعارف بين الشعوب : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (الحجرات : ١٣) .. ومع أن الدين عند الله الإسلام، وهو الدين الخاتم « وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ » (آل عمران : ٨٥)، إلاّ أن الإسلام لم يسفه بل احترم الديانات الأخرى، وورد فى القرآن الحكيم بيانًا لذلك قوله تبارك وتعالى : «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » (البقرة : ٢٨٥) .. ولم يغلق الإسلام باب الإجتهاد أمام أهل العلم والفقه، وسلم الإسلام بوجود التعددية القومية .

موقف الإسلام من هذه التعددية التى تمثل واقعًا فى الحياة، يعبر عنه حديث رسول القرآن ﷺ :« يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربى على أعجمى، ولا لأعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر ـ إلاّ بالتقوى » ... جمع الإسلام بين عمار بن ياسر العربى، وسلمان الفارسى، وصهيب الرومى، وبلال الحبشى، ثم جمع عبر القرون بين العربى والتركى والصينى والهندى والإندونيسى والأفريقى والأوروبى، واتسعت واحته لهم جميعًا على سنة المساواة .

وقد صرح القرآن الحكيم بهذه التعددية ودعا للسبق إلى الخيرات، فقال تبارك وتعالى : « وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ » (البقرة : ١٤٨)، فهذه التعددية قد تكون سلبية تؤدى إلى التناحر والصراع، وقد تكون إيجابية تصل بنضجها إلى التعايش فى إطار التسليم بأن التعددية سنة كونية .

هذا الفهم نراه فى القرآن المجيد فى مواضع عديدة، فهناك من الخلق ـ المفطورون على عبادة الله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » (التحريم : ٦) .. والقرآن المجيد فى إطار تعبيره عن وجود التعددية كسنة كونية دعا إلى وجوب التعامل معها بفهم وإسماح، وأورد أن الإنسان هو الذى يقرر مصيره بنفسه لنفسه « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا » (فصلت : ٤٦) .. « فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ » (الكهف : ٢٩)، وفى المقابل من أراد أن يتذكر بالمشيئة الراشدة :

« لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا » (الفرقان ٦٢) .

العدل الاجتماعى

ومظلة الإسلام الوارفة للأمن والأمان

لقد نهى القرآن الحكيم عن مجادلة أهل الكتاب إلاّ بالتى هى أحسن: « وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » (العنكبوت : ٤٦)، وأمر بمعاملة غير المسلمين بالبر والقسط :« لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (الممتحنة : ٨)، وأمر بالعدل بعامة حتى مع الأعداء .. « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (المائدة : ٨)، وأقام علاقة المسلمين بأهل الكتاب على سنة أجملها القرآن المجيد بقوله تبارك وتعالى: « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (المائدة : ٥) .

أما العلاقة بين الإسلام والمسيحية، فعلاقة لها خصوصية تحدث عنها القرآن الحكيم، فقال عزّ من قائل :

« لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ » (المائدة : ٨٢ ـ ٨٣) .

لقد اتخذ الإسلام موقفًا بالغ الحكمة والإنصاف باحترامه لكافة الرسالات والنبوات السابقة على الديانة المحمدية، وبحمايته مقدسات كل الأديان من أى انتهاك، ودعا إزاء التعددية القومية للتوحد وفى إطار العدل والمساواة، وقد استطاع الإسلام بذلك أن يؤلف بين القلوب، ولذلك وجد أهل الكتاب وغيرهم السلام والأمان فى واحته التى اتسعت فى عدل وإسماح لكل ضروب التعددية .

إن ما شرعه الإسلام، موافق مناسب لكل عصر، فى واحته وطبقًا لمبادئه وأحكامه وهدايته وعدله وإنصافه وإسماحه، تتحقق به للجميع مظلة وارفة من الأمن والأمان، تشمل المجتمع برمته أفرادًا وجماعات .. فالإسلام قد جاء ليكفل الحياة الكريمة للإنسان فى طعامه وشرابه وسكنه وحريته، وجعل الرحمة جوهر الرسالة المحمدية فقال فى محكم تنزيله لرسول القرآن : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » (الأنبياء : ١٠٧) .. هذه الرحمة العامة، تتسع لتشمل الكافة، مسلمين وغير مسلمين، عربًا وغير عرب .. أمام الله سبحانه وتعالى تتوارى العصبيات والعرقيات، وتبقى هذه الرحمة العامة لهذا الدين الحنيف الذى جعله سبحانه وتعالى رحمة للعالمين إلى يوم الدين .

ولذلك كان العدل الاجتماعى أساسًا وهدفًا وغاية فى الإسلام .. وقبل عشر سنوات أوردت عن العدالة فى كتاب «عالمية الإسلام»، أن الإسلام بمنظومته السامقة أقام دوحة وارفة يستطيع كل أعضاء المجتمع أن يستظلوا

بظلها الظليل، وأن يعيش كل منهم آمنًا مطمئنًا فى رحابه على نفسه وماله وحريته وعرضه، مهما كان عرقه أو جنسيته أو ديانته أو مكانته أو نسبه أو ماله أو غناه أو فقره أو قوته أو ضعفه .

لم ينظر الإسلام لإقامة العدل فى المجتمع كمحض فضيلة مطلوبة وكفى، وإنما أقام عليها حياة المجتمع كقاعدة لأسس صحيحة آمنة تستقيم وتتواصل وتمضى معها حياة الناس فى ارتياح نفسى وطمأنينة وأمان وسلام . فى هذه الدوحة المشعة بالعدل والمكفولة الرعاية به ـ لا يتغول أحد على آخر، ولا يجور عليه أو يفتئت على حقوقه أو يمس كرامته أو يتجنى عليه أو يسىء إليه.

هذه المعانى السامية لا تنتظر التفاوت أو الضيم لتجبره أو تتداركه كشأن الزكاة أو الصدقة، وإنما هى تسعى سعيًا إيجابيًا استباقيًا حثيثًا لتهيئة وتوفير ما يتجنبها ويحقق العدالة والمساواة . فالعدل اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته . ويعرف المسلم من القرآن المجيد أن الله تعالى قد أنزل كتبه ورسله وشريعته بالعدل، ولإقامة الحق والقسط ..

« لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ » (الحديد: ٢٥) ..

وإقامة العدل إحدى دعائم وأركان رسالة الإسلام التى اتجهت إلى العالمين .. بها أوصى عز وجل رسوله الأمين فقال له : « وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ » (الشورى : ١٥) .. ويقول جل شأنه للمؤمنين :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (المائدة : ٨)

لا غرو أن كان المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إمام العادلين، فى أكنافه كانت واحة العدل، طفق يبلغ رسالة ربه ويوصى بها أمر الله به :

«إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ » (النحل : ٩٠) ..

لم يخص الإسلام المسلمين وحدهم بالحماية من الظلم، وإنما شمل حمايته للجميع .. ففى القرآن المجيد :

« وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ » (غافر: ٣١) ..

ويوصى نبى الرحمة ـ نجباء مدرسته الأبرار فيقول لهم : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » ..

والعدل فى الإسلام من « عزم الأمور » الذى تجمل فيه سجايا وأخلاق وشمائل الإسلام . هذا العدل ـ فيما قلناه بكتاب عالمية الإسلام ـ يتسع لكل الناس، ويشمل جميع المجالات .

العدل أساس الحكم والولايات بعامة ..

«إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»(النساء:٥٨) ..

وفى سورة ص : « فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ » (ص : ٢٦) ..

هذا العدل لا يستثنى من دوحته أو من إنصافه أحدًا .. حتى من التوت نواياهم .. فيقول القرآن الحكيم عن هؤلاء :

« سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (المائدة : ٤٢) .

قد جعل سبحانه وتعالى إقامة العدل قانونًا عامًا فى خلقه وفى الوجود كله، وعبر القرآن المجيد عن ذلك أصدق تعبير حين قال :

« اللهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ »

(الشورى : ١٧) ..

وفى سورة الحديد :

« لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ » (الحديد : ٢٥) .

العدل فى الإسلام شامل لا يتجزأ

العدل الذى رعاه ويرعاه الإسلام لا يتجزأ، والمسلم العادل لا يفارقه عدله، إذا شهد يشهد بالعدل .. ولا يصرفه عن الشهادة بالحق والعدل ـ شنآن شانئ ولا إساءة مسيء ..

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (المائدة : ٨) ..

ينضح عدله فى كافة معاملاته، يفى للناس بحقوقهم، ويفى بالكيل والميزان، ولا يخسر الناس ـ كل الناس ـ أشياءهم ..

« فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ» (الأعراف : ٨٥)

« وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ » (الرحمن: ٩) ..

« وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ » (المطففين من : ١ ـ ٣)

والوفاء بالوعد والعهد سجية إسلامية مع المسلم ومع غير المسلم .. فالقرآن المجيد يصف المؤمنين بأنهم هم الذين «لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ » (المؤمنون : ٨) .. وهم بهذا مأمورون فى الكتاب المجيد : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ» (المائدة : ١) .. وفى سورة الإسراء : «وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً» (الإسراء : ٣٤) .

وإقامة المسئولية فى شرعة الإسلام أساسها الاستطاعة وفى إطار مبدأ شخصية المسئولية .. فكل امرئ بما كسب رهين، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وفى القرآن أيضًا : « وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا »(الإسراء : ١٣) ..

لا يساءل الإنسان إلاّ على قدر استطاعته، فلا تكليف ـ عدلاً ـ بمستحيل.. « لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا » (البقرة :٢٨٦) .. « وَلا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ » (المؤمنون : ٦٢) .. ومن عدل الإسلام أن راعى الضرورات والقوى القاهرة وتأثيرها على الأهلية لتحمل المسئولية، فأقام من حالة الضرورة عذرًا عامًا يقيل المكلف من تقصيره بل من خطئه : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (البقرة : ١٧٣) .. (النحل : ١١٥) .. وفى الحديث النبوى : « الضرورات تبيح المحظورات » .

وحماية الإنسان من أن يساء به الظن، ضرب من ضروب العدالة المحققة للأمن والأمان فى الإسلام .. فى النهى عن المعاجلة بسوء الظن قال القرآن الحكيم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاتَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ » (الحجرات : ١٢) .. وفى إيجاب التروى للتبين والتحرى وتجنب الاندفاع الأعمى الذى يقلقل أمان الناس :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ » (الحجرات :٦) .

يعتنق الإسلام أن إحقاق الحق والعدل بين الناس واجب يتعين على المسلم أن يلتزمه ويحرص على تحقيقه . والقضاء هو الحكم العدل بين الناس فيما فيه يختلفون أو يتصارعون ..الشاهد عادة ـ هو عين العدالة .. لذلك عنى به الإسلام، فاشترط الأهلية أولاً لأداء الشهادة واشترط فيه العدل وحضه على التزامه .. وفى شرط العدالة يقول القرآن : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ » (الطلاق : ٢) .. فالعدالة شرط للشهادة .. الشاهد لا تقبل شهادته، لأنه لا يتحقق فيه العدل والحياد ، إذا كان ذا هوى أو مصلحة أو خصومة أو عداوة.. وفى حديث رسول القرآن ﷺ :« لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا ذى إحنة (أى عداوة) »..

الإسلام لا يدع الشاهد لشأنه ورغباته يؤدى الشهادة أو لا يؤديها، فالشهادة واجب، لله، وللحق .. لا يجوز للشاهد أن يتخلف عن أداء الشهادة، ولا يقبل منه حجبها .. الإسلام هنا لا يتخذ موقفًا سلبيًا مكتفيًا بوصيته فى شروط الشاهد واشتراط عدله، وطلب العدل منه، وإنما يتخذ موقفًا إيجابيًا فى توخيه تحقيق العدالة فعلاً وواقعًا .. فيحض الشاهد على القيام بواجبه وأداء الشهادة .. ويحذره ويرهبه ويخوفه من حجبها والقعود عنها، فيقول القرآن الحكيم فى ذنب ووزر وخطيئة حجب الشهادة : « وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » (البقرة : ٢٨٣) .. كتمان الشهادة كتمان للحق، والحق سبحانه وتعالى يقول :« وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة : ٤٢) .

الإسلام لا يرضى للشاهد إلاّ أن يكون عادلاً فى شهادته، ولا يعذره فى ترك العدل مهما بلغ عذره .. لا شنآن أحد الأخصام يعذره، ولا قرابة قريب تعفيه ، ولا كون المشهود به يقع عليه يقيله من واجب التزام العدل .. فى القرآن المجيد : « وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى» (الأنعام : ١٥٢) .. « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ (النساء : ١٣٥) .. « وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » (المائدة:٨) ..

فالشهادة شهادة للحق، ولله .. « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ » (الطلاق : ٢) .. الشهادة التى تقام لله، لا بد أن تكون شهادة صدق وعدل، لذلك كان وزر الشهادة الزور وزرًا عظيمًا .. المسلم مأمور باجتنابها : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » (الحج:٣٠) .. والبعد عن الشهادة الزور صفة لازمة وحتمية من صفات المؤمنين الذين فيهم قال القرآن :« وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا » (الفرقان : ٧٢) .

حرص الإسلام على تحقيق العدل ومن ثم أمان المجتمع اقتضى منظومة شاملة جامعة .. تعقبت النشاط الإنسانى فى كافة صوره وأشكاله .. ولم تترك شاردة ولا واردة دون أن تضع دستورًا لها يضمن السواء والعدل والإنصاف بين الناس .. من هذا الحرص الذى يحمى الآدمى من طمعه أو جموحه، وضع الإسلام ضمانات فى المعاملات المدنية، فأمر بالكتابة لغلق أبواب الخلاف والخصام، ودرء الظلم والجور .. واشترط « العدل » فى الكاتب مثلما اشترطه فى الشاهد .. يقول عز من قائل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » . (البقرة : ٢٨٢) .

واحة العدل فى الإسلام تتبعت كل مظان الخلاف أو التطاحن أو التخاصم، على أن يكون قوة فاعلة معطاءة لإصلاح ذات البين .. والإصلاح بين المتخاصمين أو المتقاتلين بالعدل والقسطاس .. فالعدل وحده هو الكفيل بنزع أسباب الفرقة والخصام والصراع والقتال، وإحلال الأمن والسلام ... « وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (الحجرات : ٩) .

القضاء فى الإسلام، حصن العدالة الحصين، وركنها الركين .. وظيفة القضاء فيه وظيفة جليلة، لا يُختار لها ولا ينهض عليها إلا الأكفاء المشهود لهم بالعلم والعدالة .. يقول رسول القرآن ﷺ :« القضاة ثلاثة، قاض فى الجنة، وقاضيان فى النار . فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، وأما الذى فى النار فرجل عرف الحق فجار فى الحكم، ورجل قضى على جهل» قالوا : فما ذنب الذى يجهل ؟ قال : « ذنبه ألاّ يكون قاضيًا حتى يعلم » !!

أينما يولى الباحث فى دوحة الإسلام، يرى العدل مرعيًا أقيمت عليه حياة المجتمع، إقامة توفر الأمن والأمان والكرامة لكل أفراده بلا تفرقة لعرق أو لون أو دين أو مال أو جاه أو نفوذ .

الإسلام وملاحقة المستجدات

لتحقيق الأمن والأمان للمجتمع

لم تتوقف الشريعة الإسلامية، فى بحثها عن توفير عناصر الأمن المجتمعي، عن ملاحقة مستجدات الحياة وما تستلزمه لضمان تحقيق العدل الاجتماعي القائم على كفاية الإنتاج وتكافؤ التبادل وعدالة التوزيع وترشيد الاستهلاك .

فى هذا الموضوع تقدم الزميل العزيز الراحل الأستاذ الدكتور شوقى الفنجرى، وهو من علمائنا البارزين فى الاقتصاد الإسلامى، والذى تشرفت بعضوية مجمع البحوث الإسلامية معه ضمن باقة من أخير العلماء .. تقدم ببحث ضاف أبان فيه أن من هذه الأسس، اتخاذ الإسلام موقفًا وسطًا رشيدًا لضمان الأمن الإيمانى والأمن العسكرى والأمن السياسى والأمن الاقتصادى والأمن الاجتماعى، وليستحضر حرص الإسلام على ضمان حد الكفاية لكل مواطن .. لا حد الكفاف !

التفت الإسلام إلى أن « العمل » ـ فى الأصل ـ هو أساس الثروة .. ففى سورة الأحقاف :« وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ » (الأحقاف : ١٩) .. وفى سورة النساء : « لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى

وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » (النساء : ٩٥، ٩٦) .. هذا الجهاد هو المجاهدة بكل أنواعها، والسعى بكل صوره، الذى فيه قال القرآن المجيد :

« وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى » (النجم : ٣٩ـ٤١) .

نجد من أمثلة حرص الإسلام على تحقيق هذه الغاية، ما فعله الرسول ﷺ إزاء ما ظهر من اختلال المراكز المالية والاجتماعية فى دار الهجرة، ومؤاخاته المشهورة بين المهاجرين والأنصار، وحثه على فلاحة وعمار الأرض فى نصحه للمسلمين : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها » .. أى لا يؤجرها وإنما يقدم الفلاحة والإنتاج على الإجارة والاستغلال .

وفى سبيل هذا الضمان، حرّم الإسلام كنز الأموال والذهب والفضة، وأوصى بعدم إعطائها للسفهاء (النساء : ٥)، وجعل المال فى خدمة الخير فقال القرآن الحكيم : « وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » (آل عمران : ١٨٠)، وقال فى خصال المؤمنين : « وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (الحشر : ٩) ..

لم يكتف الإسلام بالدعوة النظرية لضمان التكافل الاجتماعى تحقيقًا للعدل والأمن المجتمعى، فتبنى « مؤسستين » لضمان تحقيق هذه الغاية : « مؤسسة الزكاة »، وهى ركن من أركان الإسلام .. تعتنى بتكامل المجتمع ورتق الحاجات .. وفى حرص على تحرير الإنسان من عبودية الحاجة، يقول

الحكم العدل تبارك وتعالى : « فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ*الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ » (قريش : ٣، ٤) .. وفى سورة النساء : « لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ » (النساء : ١١٤) ..

وفى وصية المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى صاحبه معاذ بن جبل حين ولاّه على اليمن :« أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

أما المؤسسة التعويضية الثانية، التى ضمن بها الإسلام التكافل الاجتماعى تحقيقًا للعدل والأمن المجتمعى، فهى « مؤسسة الوقف » .. والوقف فى كلمة موجزة هو إخراج المال من ملك صاحبه إلى ملك الله تعالى ـ أى حبس أصل العين والتصدق بريعها لأوجه خير معينة مثل برّ المحتاجين أو رعاية المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، ولأن الوقف فى جوهره صدقة جارية، فإن شأنه كالزكاة .. عبادة مالية وتكفير عن الذنوب .

ومؤسسات الأوقاف الخيرية عديدة متنوعة فى العالم الإسلامى، فنجد إلى جوار وزارة الأوقاف فى مصر وما يتبعها ـ الجمعيات والروابط والندوات الخيرية التى تنهض على هذه الرسالة التى فيها يتضح دور الوقف فى تحقيق الأمن الاجتماعى من خلال غاياته الخيرية والتعويضية واستثماراته التى تكفل زيادة فرص العمل والقضاء على البطالة وبرّ الفقراء والمرضى والمحتاجين، وخدمة التعليم ومقاومة الأمية، وفى أوجه خيرات لا تُحصى ولا تُعد تنعكس على المجتمع وتكفل بدورها تحقيق العدالة ومن ثم أمن المجتمع الذى يتكافل فيه الأغنياء والفقراء، والأقوياء والضعفاء، والأصحاء والمرضى، ويستشعر كل فرد فيه أنه ينتمى إلى مجموع يحرص عليه ويكفله .

و الزكاة باب فياض لرعاية الأمن المجتمعى فى الإسلام، والإسلام فى هذا السبيل، لم يفرق بين تنمية المال وتنمية الإنسان، فكلاهما يصب فى غاية واحدة هى الخير للإنسان والإنسانية، ومن أجل ذلك كانت الزكاة فريضة فى أموال الأغنياء لبر ومساعدة وعون الفقراء، وفى المصارف الشرعية التى تعود على المجتمع بعامة بالخير والنماء والازدهار ..يقول سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبة : ٦٠).

هذه المصارف الثمانية، هى تعبير عن الوفاء للخالق جل شأنه ولمخلوقاته، ودليل على صدق الإنسان مع ربه ونفسه ومع الإنسانية .. هى إذن فريضة تعبدية، تجبر الرتوق، وتضيق الفوارق، وتنمى إحساس الإنسان بأن الواحد للكل، والكل فى واحد، وتفتح بذلك آفاقًا للتحاب والتواد والتساند والتعاطف والتواصل والتكافل، مما يحفظ توازن المجتمع ويكفل له الرضا والأمان .

لقد أفادت البحوث المقدمة للمؤتمر الإسلامى الكبير، أن « الزكاة » نموذج ثرى للتعبير عن الدور الرشيد للمال فى تحقيق الأمن فى المجتمع الإسلامى، وكيف أن هذا الدور يتضح للمتأمل فى« فقه المال » فى الإسلام، وما يحيط به من قواعد تضبط التملك والتعاملات، والكسب والإنفاق، وفى إطار وظيفة اجتماعية لا تخطئها عين المتأمل . هذه الوظيفة تنطلق من مبادئ وقيم الإسلام، وتستهدف رعاية الإنسان، وكفالة حقوقه ومصالحه، وتحقيق أمانه وأمنه، حالة كون توظيف الثروة لخدمة المجتمع - من أكبر مقاصد الشريعة الإسلامية فى كفالة سلام الأفراد والأمة، ورعاية الوجدان الخاص

مع الوجـدان العام، ورعاية البر والإحسان لمن قعدت به إمكانياته أو أبطـأ به جهده أو منعته عوائق . فى الدعوة إلى الإنفاق فى سـبيل المجتمـع، يقـول تبـارك وتعـالى : « وَأَنفِقُـواْ فِي سَـبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُـواْ بِأَيْـدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَـةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » (البقرة : ١٩٥)، وعن أثر الزكـاة فى كفالـة وتحقيق الأمن المجتمعى، ونشر سبل الأمان والطمأنينة فى المجتمـع، جـاء فى سورة التوبة : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (التوبة : ١٠٣) ..

بفهم هذه السنن، والالتزام بمقاصدها، يـأمن الفـرد ويـأمن المجمـوع فى باحة المجتمع الإسلامى .. مجتمع الهداية والتكافل الذى فيه يحس كل فرد من أفراده، ويؤمن عن عقيدة وإخلاص، بأن عطاءه للمجتمع مردود إليه، عائـد بخيره عليه.

العدالة الاجتماعية

والمساواة فى الإسلام

حين نتكلم عن العدالة الاجتماعية فى الإسلام، حقيق بنا ونحن نبحث عن مقومات الأمن المجتمعى، أن نتفطن إلى أن الإسلام وإن أقر بوجود «التفاوت» أو «الفوارق» بين الناس فى الخلقة والملكات والمكنات، وفى الغنى والقوة والثراء، إلاَّ أنه لم يرد هذا «التفاوت» أو «الفوارق» إلى «طبقات»، فالطبقية تهدد العدالة الاجتماعية، وتقوضها، مما يبذر فى النهاية بذور الأحقاد ومن ثم يخلخل الأمن المجتمعى، وقد جاء فى الحديث القدسى أن الله تعالى يقول: «افترضت على عبادى عشر فرائض إذا عرفوها أمكنتهم ملكوتى وأبحتهم جنتى، أولها معرفتى .. والعاشرة أن يكون هو وأخوه فى الدنيا سواء».

الإسلام وإن أقر بوجود التفاوت، كمثل التفاوت فى التقوى والإخلاص، فإنه يبشر أصحابه بحسن الثواب، ولكنه لم يجعله سبيلاً للتفاضل فى الدنيا بمنطق الطبقات .. وقد أثر عن الإمام على أمير المؤمنين قوله: «من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل فى ديننا أجرينا عليه حكم القرآن وحدود الإسلام، وليس لأحد على أحد فضل إلاَّ بالتقوى .. لم يجعل الله ـ تبارك وتعالى ـ الدنيا للمتقين ثوابًا وما عند الله خير للأبرار».

من أركان هذه العدالة الاجتماعية ـ المساواة أمام القانون وكافة الأمور الحقوقية، ومحاربة الطبقية وكافة صور التمييز العرقي أو العنصري .. والعدالة لا تميز في الإسلام بين غني وفقير، أو بين حاكم ومحكوم، أو بين قوي وضعيف، والمواقف الإسلامية التي ساوت في مجلس القضاء بين الناس مواقف عديدة ومأثورة عن الصحابة والتابعين والصالحين، وذلك تجسيد لأمر الحق جلّ وعلا : « يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» (المائدة:٨).

ولم يقصر الإسلام تطبيق العدالة الاجتماعية على الأموال، بل راعاها في كل ما يتعلق بحق وكرامة الإنسان، فحرص على تحرير العبيد وتحرير المرأة، ومن يتأمل بإمعان سياسته في هذا الباب يدرك أنه سبق الشرائع إلى سد أبواب الرق وفتح منافذ العتق لينتهي إلى إزالة الرق وتحرير العبيد، وإن موقفه من المرأة قد انتقل بها من دائرة المتاع والانتفاع لتكون السكن والعشرة ولها ذمتها وإرادتها وحقوقها .. اتسعت تطبيقات العدالة الاجتماعية فيالإسلام لتنبذ كل صور العنصرية وتتغيا مفهومًا عامًا يشمل كل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية . لم تقتصر على إشباع الحاجات الغريزية، بل تجاوزتها إلى العدالة الحقوقية بإفساح الفرص المتكافئة لجميع الأفراد، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

هي إذن عدالة إنسانية، ومساواة إنسانية، لم تعلِ من شأن أحد لأنه سليل ملوك أو أمراء .. ولم تجعل لأحد دمًا أزرق يتميز به على الناس، أو صاحب حسب ونسب يتباهى به ويعلو .. الكل متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون .. لا فرق بين أسود وأبيض وأحمر وأصفر .. علا في الإسلام نجم

سلمان الفارسى الأسود، وبلال الحبشى، وصهيب الرومى، والمقداد الأسود .. لا يتميز أحد ـ إن تميز ـ إلاَّ بعلمه وعمله وعطائه وإخلاصه وورعه وتقواه .. ولكنه لا يتميز على الناس ولا يفضلهم ولا ينال وبرة من حقوقهم.

وبين « العدالة الاجتماعية » و « التكافل الاجتماعى » ـ مصاهرة وقرابة فى الإسلام، فالتكافل لون من ألوان مسئولية المجتمع فى الإسلام إزاء أفراده، به يسد ما عساه يحدث من فوارق فيجبرها ويسندها بروح التكافل التى تجعل المجموع معينًا للفرد، والغنى فى خدمة الفقراء، والقوة لجبر الضعف والضعفاء، حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « الضعيف أمير الركب » .. وقد أثر عن الإمام على رضى الله عنه قوله : « إن الله سبحانه فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلاَّ بما منعه غنى، والله تعالى سائله عن ذلك » .. وفى الحديث النبوى الشريف : « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كروب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة » .

الحاصل إذن أن « العدالة الاجتماعية » و « التكافل الاجتماعى » جناحان متقابلان فى الإسلام، يتعاضدان فى بث الشعور بالعدل والمساواة والطمأنينة والأمان وسط مجتمع اتسعت مفاهيمه لتربط بين الناس بروح العدل والتكافل والإخاء، وتحقق له الأمان الذى يزدهر به المجتمع ويمضى الفرد آمنًا على نفسه فى حياته وبدنه وعرضه وعمله ورزقه .

ومن يقرأ الآية (١٣) من سورة الحجرات، يدرك أن الإسلام سبق كافة الحضارات فى تقرير حقوق الإنسان من حيث هو إنسان، لا من حيث جنسه أو ديانته أو ثرائه أو فقره، فالخطاب فى أول الآية موجه إلى الناس .. إلى كل الناس كافة، فيقول تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (الحجرات : ١٣) .. فهذا العدل القرآنى لا يفرق بين أحد وأحد بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس، أو بأى سبب من الأسباب التى يتمايز بها الناس .. فالآية جعلت التفاضل بين الأمم والشعوب والقبائل بالتقوى والعمل الصالح، لا بالمال أو الأعراق أو الأحساب والأنساب .

يقول تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» (المجادلة : ١١)، ومن يراجع مناسبات التنزيل يعرف أن هذه الآية نزلت حين أغضب ثابت بن قيس أن واحدًا من الناس لم يفسح له مكانًا فى المجلس فذكره بشىء من الامتعاض، فقال له رسول القرآن ﷺ : « انظر فى وجوه القوم، فنظر .. فقال له الرسول: ما رأيت؟ قال: رأيت أبيض وأسود وأحمر، فقال له عليه الصلاة والسلام: فإنك لا تفضلهم إلاَّ بالتقوى » .. وهذه المعانى فى رعاية حقوق الإنسان بلا تمييز، تتجلى فى كلمات الرسول عليه الصلاة والسلام فى خطبة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا » .

فالإسلام يوفر لمجتمعه حماية من الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، حماية شاملة من كل أذى أو عدوان، وفى الوقت الذى كان فيه

العالم يتغول على حقوق المرأة ويحسبها من قبيل المتاع ولا يقيم لها وزنًا ولا حسابًا، كفل الإسلام كافة حقوقها، وجعل لها أهلية قانونية وذمة مستقلة، فقرانها بيدها لا تُجبر عليه، ولها ذمتها المالية الخاصة ولها حق التملك والبيع والشراء .. بينما كان القانون الإنجليزى يبيح للرجل حتى عام ١٨٠٥ ـ أن يبيع زوجته بما لا يقل عن ستة بنسات !!!، ولم يعط القانون السويسرى للمرأة حق الانتخاب والترشيح حتى بداية السبعينيات !

وكافة الحقوق التى جاء بها الإسلام ورعاها، أقرها للناس كافة، ولم يقصرها على المسلمين دون غيرهم .. جعلها للكافة دون نظر إلى عرق أو جنس أو دين .. والتاريخ الإسلامي حافل بمشاهد ناطقة برعاية حقوق الإنسان من حيث هو إنسان .. يرى المطالع له كيف أمر عمر بن الخطاب بصرف القوت لمن أصابهم الجذام من أهل الذمّة فى الشام، وما تضمنته معاهدة خالد بن الوليد مع أهل الحيرة من مساعدة للضعفاء وإعفائهم من الضرائب وبذل المعونة لمرضاهم.. وكيف أمر عمر بن الخطاب نائبه فى البصرة بإعطاء « راتب » من بيت المال لكل من كبرت سنه من أهل الذمّة، أو ضعفت قوته أو لا عمل أو دخل له .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ليس لاستعلاء أحد على أحد أو إيذائه أو ترويعه، وإنما هو دعوة للخير والإصلاح، فى رفق ولين ونصح وبيان، كذلك مبدأ الشورى الذى ورد بالقرآن الحكيم وبسنة الرسول عليه الصلاة والسلام وأعماله وتقريراته .

من حقوق الإنسان

فى الإسلام

عند نزول الوحى برسالة الإسلام، لم تكن المصطلحات التى نتداولها اليوم عن « الحقوق الاجتماعية » معروفة أو مألوفة، ولكن المتأمل فى المنظومة الإسلامية لا يخطئ التعرف على باقة من الحقوق التى قررها الإسلام يمكن ردها بلغة أو اصطلاحات اليوم إلى شجرة «الحقوق الاجتماعية» .. وهذه الحقوق مقوم أساسى من مقومات الأمن المجتمعى فى الإسلام، والتى صرنا للأسف نتجاوزها دون دراية أو دون فهم أو دون اعتناء !

تكريم الإنسان وارد بنص القرآن المجيد « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً» .. هذا التكريم لم يكن مجرد « حلية »، وإنما اقتضى مجموعة من الحقوق استهدفت توفير كرامة الإنسان واحترام آدميته .

حق وحرمة السكن، واحد من هذه الحقوق الجوهرية التى التفت إليها الإسلام قبل دساتير اليوم التى تقيم سياجًا قانونيًا لحرمة السكن، فكفل الإسلام للإنسان حرمة وأمن مسكنه، باعتباره مأواه وحافظ خصوصياته ومستقر راحته ودار أمنه .. وحين قرر الإسلام رعاية هذه المعانى للسكن، لم يقصرها على المسلمين وإنما مَدَّ مظلتها إلى كل رعايا المجتمع الإسلامى بلا تفرقة أو تمييز، فقرر لكل سكن خصوصية وحرمة أيًا كان صاحبه أو القاطن

فيه، ووضع الأسس والتعاليم لحفظ وتحقيق ذلك .. فقرر ألاّ يدخل أحد سكن آخر بغير إذنه، ونهى عن دخوله فى غيابه، فإن لم يؤذن لطارقه فى الدخول فعليه بالرجوع احترامًا لخصوصية وحرمة المسكن، فجاء فى سورة النور: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» (النور : ٢٧، ٢٨) .

وفى إيضاح هذا التقليد واجب الاحترام والرعاية، قال رسول الله ﷺ:« إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له وإلاّ فليرجع » .

هذه السنة الرفيعة، توضح أن الإسلام قد خص السكن برعاية خاصة تحفظ له حرمته وتصون خصوصيته وترعى ستر ما به وقاطنيه عن الأبصار، وتحفظ للمكان حرمة محمية بسياج من القواعد والتقاليد، مقدرة أن الإنسان من حقه فى سكنه أن يحفظ ما به عن الأعين، وأن يصون مسلكه فيه عمن سوى أرباب المكان، فلا يجوز لغيرهم أن يدخلوه إلاّ بعد أن يستأذنوا ويؤذن لهم .

روى عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنت فى مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، قال : استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يأذن لى، فرجعت . قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لى، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع، فقال : والله لتقيمن عليه بينة . أمنكم أحد سمعه من النبى ﷺ ؟ قال أُبى بن كعب :

والله لايقوم معك إلاّ أصغرنا . فكنت أصغرهم، فقمت معه، فأخبر عمر أن النبى ﷺ قال ذلك » .

وحكمة التعدد فى الاستئذان أن المرة الأولى للاستعلام، والثانية تأكيد، والثالثة اعتذار .. يؤكد هذه الحرمة للمسكن والإنسان فى مسكنه، ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع بعض الفتية الذين كانوا يشربون الخمر فى منزلهم فتسور الخليفة عليهم الحائط وكشف معصيتهم، وعندما واجههم قالوا له : يا أمير المؤمنين إن كنا قد عصينا الله بشربنا للخمر فأنت قد عصيته فى ثلاثة : فالله تعالى يقول : « ولا تجسسوا» ـ وقد تجسست علينا، والله تعالى يقول : « وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا » (البقرة : ١٩٨) وقد أتيت من الجدار ونزلت منه، والله تعالى يقول : « لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا » (النور : ٢٧) وأنت لم تفعل ذلك .. فما كان من عمر رضى الله عنه إلاّ أن أقر بصحة نقدهم وكف عنهم .

ومن الحقوق الاجتماعية التى سبق إليها الإسلام، مقاومة الفقر وكفالة مستوى المعيشة بتعبير عصرنا .. فقد وفر الإسلام كل المعطيات اللازمة التى تكفل للإنسان مستوى المعيشة المناسب فى الغذاء والكساء والصحة والتعليم والتضامن والتكافل الاجتماعى، وحرص بهذا التكافل على جبر الضعيف والعاطل والمريض والمحتاج وغير القادر، وحرص مع احترامه للعمل كقيمة ـ على أن يوفره ويحث عليه ويفرض للعامل حقوقه، ليصب ذلك كله فى كفالة مستوى المعيشة اللائق والذى يتعانق مع ما قدمه الإسلام لكفالة السكن المناسب وحماية خصوصيته وحرمته وأمانه .

وحق العمل محوط فى الإسلام برعاية لافتة، ما بين الدعوة إليه كوسيلة وغاية، واحترامه وتقديره، ففى القرآن : « وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » (التوبة ١٠٥) .. « تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ » (الملك١، ٢) .. وفى الحديث الشريف: « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » .. « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورًا له » ..

ورأى الإسلام كفالة حقوق العامل فى أدائه للعمل بلا جور عليه أو إعنات له، وكفالة الأجر المناسب له فى غير إبطاء ـ فنجد فى الحديث :

« أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » .. وكفل حسن معاملته واعتبره من « ودائع الله » التى يجب إكرامها ورعايتها، ونجد فى السنة المحمدية مشاهد رائعة من رفقه ولينه عليه الصلاة والسلام وطيب رعايته وحسن معاملته لمن عمل معه أو كان فى خدمته .

ومن يتأمل هذا وغيره من الحقوق الاجتماعية المقررة فى الإسلام، يدرك أنه يقيم الحياة على الكفاية والعدل .. وهذا الأساس أحد مقومات أمان المجتمع المستمد من رضا أفراده وإحساسهم بالعدل، وانصرافهم من ثم للإخلاص والعطاء فى أعمالهم، قانعين راضين لا ينظرون لما فى أيدى غيرهم، لا يدفعهم ظلمٌ أو جورٌ أو حاجةٌ ـ إلى طمع أو سلب أو سرقة أو تغول على حقوق الغير . فالرضا النابع من الإحساس القانع المقتنع بالكفاية والعدل، هو صمام أمن المجتمع الذى هيأه الإسلام بمنظومة مبادئه وأحكامه وتعاليمه وتقاليده الرفيعة .

❁ ❁ ❁

الخـــروج

على رسالة المسجد فى الإسلام !!!

من المؤسف اللافت أننا فى تخبطنا حِدْنَا عن رسالة المسجد فى الإسلام، فجعلناه مكانًا للتظاهر والتصادم ـ والضرب والتعذيب أحيانًا، بينما هو فى الإسلام محراب عبادة، وواحة سلام وأمان .

أمامنا فى السيرة المحمدية، أن المسجد النبوى بالمدينة، كان الجامع الذى يجتمع فيه المسلمون للصلاة والاعتكاف للعبادة، وللتواصل والاستماع إلى الرسول ﷺ، ومعرفة شئون دينهم ودنياهم، والتباحث فيما يعرض لهم .. ومنه مارس النبى ﷺ بناء الأمة على البر والخير والتقوى وطاعة الله وعبادته، والحض على التعارف والتعاون فى الخيرات ونبذ الإثم والعدوان والمعاصى .. ونجد هذه المعانى فى دعوة إبراهيم الخليل عليه السلام التى قال فيها القرآن المجيد : « وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » (الحج : ٢٦ــ ٢٨) .. وجاء فى سورة البقرة قوله تبارك وتعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ

وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ » (البقرة : ١٢٧ ـ ١٢٩) .

وبذلك تتحدد وظيفة المسجد فى عبادة الله بما تعنيه من الاعتكاف والتفرغ للعبادة بما يضفيه ذلك على العباد من سكينة ووقار وتضرع وخشوع ولين وألفة وتآلف ورحمة، ثم هى إلى جانب ذلك ملتقى طيب لبناء الإنسان وقضاء المصالح وتكوين الأمة، ووضع السياج المتين لوحدة وتقوى المسلمين . وفى القرآن الحكيم :

« وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ » (الحج : ٣٤) .

ورسالة المساجد تستلزم رعايتها واحترامها، وهو ما فرضه القرآن المجيد بشكل عام، حض فيه فيما حض عليه على العناية بطهارة ونظافة المساجد، وجعل ذلك أمرًا واجبًا .. يقول تبارك وتعالى :

« يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » (الأعراف : ٣١) .

لقد أمر الله عز وجل، بتقديس بيوته ومنع العبث بها أو استغلالها فى غير ما أمر الله بها أن تكون، وقد رأينا فى أحداث السيرة ماذا كان من أمر أصحاب مسجد ضرار وما أرادوه به من تشتيت المسلمين والتفريق بينهم، وفى ذلك يقول القرآن الحكيم : « وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبة : ١٠٧ ـ ١١٠) .

والدفاع عن حرمة المساجد، جزء من رسالة المجتمع بعامة، حتى لا يختل الأمن فيها، فيقول سبحانه وتعالى : « الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ » (الحج : ٤٠) .

مؤدى ذلك أن المسجد ركن من أركان الأمن المجتمعى، ففى القرآن الكريم « وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » (آل عمران : ٩٧) .. وفيه أيضًا :

« وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » (البقرة : ١٢)..

لذلك كانت المساجد وبيوت العبادة ملاجئ للخائفين وملاذًا يجدون فيها الأمن من الخوف أو الظلم .. ونرى فى السيرة النبوية أن الرسول ﷺ حرص يوم فتح مكة على التأكيد على حرمة مكة حيث البيت الحرام، فيخطب فى الناس قائلاً : « إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، فلا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك دمًا فيها أو يعضد بها شجرة».

رسالة المسجد فى الإسلام رسالة حاضرة فى الدين والعلم، فى العبادة والعكوف، فى تواصل الجماعة الإسلامية على البر والخير .. على مدى ألف عام رأينا الأزهر الشريف منارة للعلم والعلماء، يؤمها طلاب العلم والمعرفة، إلى جوار العاكفين والركع السجود .. ومن الشر أن يسعى بعض المتطرفين إلى أخذ مساجد الله بعيدًا عن رسالتها، والتأثير الضار على أمنها وأمن اللائذين بها .. فهى مثابة المتدين الملتزم الذى يعرف الله ويتقيه حق تقاته ويراقبه فى أقواله وأعماله وأحواله، وهو ما يعبر عن رسالة المسجد الذى تؤدى العبادة الحقة فيه ، وتحقيق أمن وأمان المجتمع، فيستقر أمنه بصلاح أفراده وصلاح أمر مجموعه، وتتحقق السلامة للمجتمع .

إن المسجد هو بيت الله الذى جعله مكانًا لعبادته والتقرب إليه، ومداومة الذهاب إليه تجعل الإنسان قريبًا من خالقه ومن ثم عبدًا ربانيًا لا يؤذى ولا يهدد ولا يروع، ولذلك كانت لبيوت العبادة على مدار التاريخ حرمة خاصة تبتعد بها عن أعمال الشر والعنف والقتال .

ومن أسف تآكل الدور الرائع الذى أداه المسجد فى التاريخ الإسلامى، وانعكس ذلك على ضعف العقيدة فى قلوب الناس، وجعل البعض يتخذ من أمان المسجد درعًا لمباشرة الشر وترويع المجتمع وتهديد أمنه، بما يخرج بالمساجد عن رسالتها الهادية الآمنة التى ظلت تؤديها لقرون عديدة فى سلام وأمن وطمأنينة .

والظواهر الضارة التى طرأت فى المساس برسالة المساجد، تستوجب من كافة الدول الإسلامية أن تحافظ على الدور الإيجابى الصالح الذى كانت

تؤديه المساجد وتقدم فيه دستورًا للأخلاق الفاضلة التى يجب أن تسود بين المسلمين ..

إعادة دور المسجد فى حياة الأمة مطلب بالغ الأهمية، يستلزم أداؤه على صورته المثلى الاهتمام المستمر بتثقيف وتدريب الأئمة والوعاظ، وتكريس الفهم الصحيح لرسالة المسجد فى بث الدين الصحيح، وربط النشء والمترددين بعامة على المساجد، بقيم الإسلام وجوهر رسالته التى تكفل صلاح الفرد والجماعة، وأمان المجتمع الذى ظل غاية للإسلام عبر القرون .. لو تفطنا لاتخذنا من المساجد دورًا لمعالجة الأمية المتفشية فى بعض الدول الإسلامية، ولجعلناها جامعات شعبية، والاهتمام فيها ببث قيم دعم استقرار المجتمع وتكريس مفهوم الوفاق الاجتماعي، كيان الأسرة وتعليم أفرادها والمحافظة عليها ورعايتها لتكون لبنة صالحة وإسهامًا فعالاً فى تماسك وحفظ قيم وأمان المجتمع فى الإسلام .

إهدار القيم الإسلامية !!!

لا يمكن لمن يراجع ما أسلفناه ، عن عناية الإسلام بتحقيق الأمن المجتمعى ، أن يستوعب ما آلت إليه أحوالنا من إهدار لكل القيم التى بثها ويبثها الإسلام ، وفى وقت نرفع فيه شعاره . لقد ضاع الأمن والأمان، وتفشى الترويع والإيذاء فى ربوع مصر، لم يقتصر على أعمال البلطجة التى يرتكبها جانحون، يستبيحون الحرمات والأعراض، ويقارفون الفحش والرذيلة، والتحرش وهتك العرض والاغتصاب، ويهاجمون الفنادق والمتاجر والبيوت، يسرقون ويتلفون ويعيثون فسادًا، وصرنا نطالع كل يوم تقريبًا، أنباء حوادث اختطاف، المحظوظ فى المختطفين من يُرَد بعد أخذ فدية باهظة يستدين أهله إن لم يكونوا سن الأثرياء لأدائها، ولا ينجو مختطفون من القتل أو من الاغتصاب إن كانوا إناثًا، ولم تعد موبقة سن الموبقات مستبعدة فى هذه الجرائم التى تبيت عليها مصر كل يوم .

ورأينا من المروعين، من ينتمون إلى أطياف إسلامية ويتشحون بالإسلام، لم يكفهم من قطعت أذنه فى قنا، ولا الشاب الذى قتل فى السويس، ولا الأخوان اللذان قتلا فى الدقهلية جزاء عزفهما الموسيقى، وإنما بتنا نرى منهم من يمارسون التعذيب والتنكيل بكل أنواعه داخل مساجد الله، ومن يسحلون فى الشوارع، ويعلقون ويصلبون الأحياء على الأشجار وأعمدة الإنارة، ومن يحاصرون مدينة الإنتاج الإعلامى، ويطاردون الداخلين والداخلات، والخارجين والخارجات، بالضرب والإيذاء والتنكيل، وحملت

صحف السابع عشر من مارس ٢٠١٣، من حاولوا جلد امرأة بالسويس لم تعجبهم ملابسها، بقالة مسئوليتهم دون كافة أجهزة الدولة عن التصدى لعباد الله بفهم خاطئ للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وما يبيحه وما لا يبيحه، ونَصَّبَ هذا النفر الذين اعتدوا على سيدة فى حىّ الأربعين بالسويس - نَصَّبوا أنفسهم ضبطية قضائية منوطة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وآذوا السيدة وحاولوا جلدها وهددوها بالقبض عليها، ولم ينجدهم منها إلاَّ صراخها واستغاثتها التى دفعت المارة لنجدتها وإطلاقها من بين أيديهم !!!

ولا يمضى يوم، إلاَّ وتحمل الصحف والفضائيات أنباء تعرض وترويع لعباد الله يُبَاشَر من المتشحين بالإسلام، مع أن منهم من سكت فى الميادين العامة والمظاهرات عن حماية الإناث من التحرش الجنسى بل ومن هتك الأعراض والاغتصاب .

وجرى ببعض محافظات مصر، قصاص من بعض البلطجية، أجراه الأهالى بأنفسهم، سحلوا وضربوا حتى الموت، وعلقوا الأحياء من أقدامهم بالأشجار حتى الممات بعد السحل والجرح والتعذيب .. محوطين بتهليلات وهتافات الجماهير التى أضناها الترويع واختطاف بنيهم وبناتهم وقعود أو عجز الشرطة، فطفقوا يقتصون بأيديهم فى صور بشعة لا يقرها أى دين، ولا تقرها الأخلاق، فالمجرم الذى يقارف الجريمة مجرم جانح خارج على القانون، ولا يبالى بدين، ولكن أمر الأهالى يختلف عن أمر المجرمين، فالفرض أنهم من أسوياء الناس، ومنهم المتدينون، ومنهم من يحافظون على الصلوات والمناسك والعبادات، ومنهم من ينضوون مختارين تحت راية القانون، ولكنهم خلعوا ذلك كله فجأة، وارتدّوا عن الدين والقانون،

وتحولوا يقارفون هذه الكبائر لا فرق بينهم فيها وبين الجانحين والبلطجية وأرباب الإجرام !

ومع أن الإسلام يُؤَمِّن الكافر حتى يبلغ مأمنه، فجاء بالآية السادسة من سورة التوبة : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ » (التوبة : ٦) .. ونهى عن الإفساد فى الأرض، فقال تعالى : « تِلْكَ الدَّارُ الأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا » (القصص : ٨٣) ..

وقال :« وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا » (الأعراف : ٥٦) .. وأمرت الوصايا المحمدية، ووصايا الراشدين، حتى فى القتال المشروع، بعدم المساس بالأطفال والشيوخ والنساء والجرحى، وبرعاية الأسير حتى أوصى القرآن برعايته فقال فى وصف المؤمنين : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» (الإنسان : ٨)، وقدم المن بإطلاقه على الفداء، فقال : «فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » (محمد : ٤).

رغم ذلك كله، ومجموعة الشمائل الإسلامية التى لا يجهلها مسلم، والأخلاق الإنسانية التى لا يجهلها إنسان، رأينا فى صحف أمس وأول أمس حادثة بشعة مروعة، ضربت بكل قيم الأديان والإنسانية عرض الحائط، وتردت فيها قد لا تتردى فيه الوحوش فى الغابات . زمرة من البلطجية يقتحمون غرفة العمليات داخل مستشفى السلام، ويمزقون جسد جريح تحت الجراحة مما أصابه منهم من طعنات، فلا يقيمون وزنًا لأعراف الطب والجراحة، ولا لحرمة المستشفى وغرفة العمليات، ولا لحرمة الجريح المسجى الخاضع لعمليات جراحية لإنقاذ حياته مما أصابه من هذه الزمرة من

طعنات، فيتهالئون عليه وهو مسجّى، يرشقونه بطعنات الأسلحة البيضاء، وينهشونه نهشًا ويمزقون جسده تمزيقًا، ولم يتركوه إلاَّ جثة هامدة بعد أن لاذ الأطباء والممرضون بالفرار وهم فى روع مما شاهدوه ولم يسبق له فى العالم مثيل !

من المؤسف أن يجرى ذلك كله فى بر مصر التى كانت محروسة، فضاع منها الأمن والأمان، وأن يحدث ذلك فى بلد الأزهر الشريف، ومهد الإسلام والمسيحية، وأن يجرى بعض ذلك ممن يتشحون بالإسلام، ولا تنجو منه مساجد الله، حتى يضطر الدعاة والوعاظ للاستغاثة من تحويل حرم أحد المساجد إلى ساحة قتل وسحل وتعذيب. ليست هذه هى مصر، وليس هذا هو الإسلام، وليست هذه هى الإنسانية، ولا هذا هو الإنسان . هذا الترهيب والترويع جناية على مصر، وعلى المصريين، وتشويه جهول للإسلام الذى أعزنا الله تعالى به من نيف وأربعة عشر قرنًا من الزمان .

الإســـلام يا نـــاس !

الوسطيـة الإسلاميـة

معلم أساسى للأمن المجتمعى

الوسطية الإسلامية، معلم أساسى من معالم الأمن المجتمعى وحمايته من التطرف والغلو والجنوح، والغلو والتطرف هو أخطر ما يهدد أمن المجتمعات، والتطرف إيغال فى البعد عن أواسط الأمور، وهذا من أسف واقع أحوال الناس، ذلك أن أفكار البشر وعقائدهم تجرى كما يجرى سلوكهم على قنوات وفى اتجاهات عدة قد تتطرف إلى أقصى اليمين وقد تنحدر ببعضهم إلى أقصى اليسار فى تيارات تختلف مسمياتها باختلاف تخومها ومعالمها .. يتوسطها الاعتدال نهجًا يختطه ذوو البصر والبصيرة ويقبل عليه المهتدون والعقلاء .

والتطرف خلل واضح فى اتزان الآدمى، وخلل هذا الاتزان لا يحس به صاحبه فى الأغلب الأعم، إنما يشعر به من حوله ومن يتعاملون معه ، فيحتاطون منه ويتحاشونه ما أمكنهم، ويتفادون مبالغته فى التعصب والعداوة والبغضاء والغضب والتصلب وغرابة الحقد، مثلما يتحاشون ولعه بالشدة والانتقام، أو يكرهون ما يبديه من شدة البخل والشح والتقتير على أهله أو نفسه، أو من كثرة الإسراف والإفراط والإتلاف، أو ما يبالغ فى تأكيده والإصرار عليه من انتحال العظمة والأهمية، أو من ادعاء الجمال أو الكمال أو الغنى أو العلم أو الأصل أو الفصل !

خطورة هذا الخلل فى اتزان الآدمى تغدو أكثر أهمية وخطرًا إذا ما أصاب الحاكم والقائد والقاضى والمفكر وأصحاب المهن الحرة، لأن هؤلاء يقومون بخدمات عامة للمجتمع ومؤسساته وتوابعها، وهم وإن كانوا يحملون تبعات ما يقومون به أو يقدمونه وتنعكس عليهم، إلاّ أن الأضرار المترتبة على خلل الاتزان كبيرة أو صغيرة ـ تصب وتقع دائمًا على الناس كجماعات أو كأفراد !!

والوسطية هى صمام الأمان الحقيقى من كل صور التطرف والغلو، هذه الوسطية سجية من سجايا القرآن الحكيم وفضيلة إسلامية، وقد عاش الإسلام وعاش المجتمع الإسلامى فى أمان لأن الإسلام دين الفطرة والوسطية بلا تطرف ولا غلو ولا مغالاة .. عالج واقع الحياة وواقع الإنسان معالجة واعية متفطنة تستخرج من النفس الإنسانية خير ما فيها وتحاصر سلبياتها القائمة أو المحتملة، وتواجه الواقع بأفضل ما تصلح به الحياة والأحياء .. فى كل زمان ومكان .. والوسطية هى ضابط فكر المسلم وشعوره وسلوكه، فالوسط أو الوسطية هو الاعتدال والقوام بين النقائض أو بين الإفراط والتفريط .. ومن هنا كانت الوسطية سنة محمودة وغاية مرجوة لم تذكر فى شرعة الإسلام إلا فى معرض التزجية والتنويه والثناء .

هذه الوسطية ما كان لها أن تكون ركيزة للصدارة وسببًا لمقام الشهادة على الأمم لولا أثرها كمقوم أساسى فى تكوين الشخصية الإسلامية بهداها وسوائها وبصيرتها وإنصافها .. وهى الصفات التى تؤهل الأمة لما أعدها القرآن المجيد له وكرمها به .. فقد دلنا القرآن الحكيم على أن التوسط هو قوام الفضائل كلها من عقائد وعبادات ومعاملات .. وخصلة أصيلة من خصال المسلم، وإطار حميد فى مسائل العبادة والأخلاق والشعور السلوك.

وفى القصد والاعتدال فى الشعور : « لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » (الحديد : ٢٣)

وفى صفة عباد الرحمن المتوسطين فى إنفاقهم بين السرف والتقتير:

«وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا » (الفرقان : ٦٧)

إن « الوسطية » كمنهاج زكاه القرآن الحكيم وحث عليه المصطفى ـ ﷺ ـ ليست حجرًا على العقول ولا هى غلق للاجتهاد أو دعوة للجمود، وإنما هى معيار موضوعى .. منار المؤمن فيه القرآن والسنة، وهما فيما أوصيا به لم يغلقا بابًا للرأى أو بابًا للاجتهاد ما داما فى إطارهما الصحيح الذى تمثل الوسطية سمة أساسية من سماته ..

وإذ كان الرأى والاجتهاد مندوبًا إليهما، فإن الوسطية حصن المؤمن فيما يراه وفيما يسلكه .. يقول المصطفى ﷺ : « خير الأمور أوساطها »، ويقول الإمام على وكان نجيبًا فى مدرسة النبوة : « اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هى الجادة عليها باقى الكتاب وآثار النبوة ومنها منفذ السنة وإليها مصير العاقبة هلك من ادعى وخاب من افترى » .

الوسطية ونبذ الغلو والتطرف ملمح رئيسى وأساسى من ملامح الإسلام، وسر من أسرار قدرته على احتواء كافة التيارات .

لوسطية ، تمثل العدسة أو البوصلة التى تضبط فكر المسلم وخلقه وشعوره وسلوكه .. ومسئوليته أيضًا .. ولم تذكر الوسطية فى شرعة الإسلام إلاّ فى معرض التزجية والتنويه والثناء .. من مقامها المحمود أن وصفت بها الأمة الإسلامية ذاتها.. »وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا » (البقرة ١٤٣) صدرت فلسفة

الإسلام عن هذه الوسطية .. فى التنسك والعبادة .. «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (البقرة:٢٣٨) .

والمطالع للقرآن الكريم يلمح هذه الحفاوة بالوسطية فى ما زكى إليه من خصال وسجايا وأخلاق .. فالكرم وسط بين الشح والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والتواضع وسط بين الكبر والمذلة أو الاستخذاء، والحياء وسط بين الخور والوقاحة، والحلم وسط بين الطيش والقعود، والعدل وسط بين الظلم والمحاباة، والرفق وسط بين العنف والإضاعة . الوسطية فى الإسلام منهاج يجمع الشمائل بلا تفريط ولا مغالاة .. الغلو نفسه آفة مرفوضة .. يحذر منها رسول القرآن فيقول: « إن هذا الدين متين ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه . فأوغلوا فيه برفق، فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى ». « الوسطية سجية محمودة »، « خير الأمور أوساطها » .

وأمن وأمان المجتمع

مجموعة الشمائل الإسلامية، تصب بالإضافة إلى قيمها، فى أمن وأمان المجتمع .. فكل شميلة من هذه الشمائل تمثل عمودًا من أعمدة السلام والوفاق والوئام وطيب وعمار العلاقات الإنسانية، ومن ثم تجفيف أسباب العداوة والخصام والشجار والنقار والخلاف التى تعكر صلات الناس وتخلخل أمان الفرد وأمان المجموع .

من أميز ما فى مجموعة الشمائل الإسلامية من أخلاق وسجايا ومناقب، أنها صورة مثلى للعناية بالأغيار، فهى تهتم وتعتنى بما يبذله المتخلق المتحلى بها من عطاء وعناية ورعاية لسواه . وهى تترجم عن الجمال والكمال الذى تغيّاه الإسلام للفرد والمجموع، وما من شميلة من هذه الشمائل إلاّ وتجد فيها هذه العناية بالآخرين .. يتجلى ذلك فى الصدق، وفى العدل، وفى الحلم، وفى الرفق، وفى الألفة، وفى الأمانة، وفى الوفاء، وفى التواضع، وفى العفو والصفح والإسماح، وفى البر والإحسان، وفى الجود والكرم والسخاء .

فالصدق صدق مع النفس، ومع الغير .. فى القول وفى الشهادة، فى سلامة النية واستقامة القصد .. وفى خطاب عام عن الصدق يقول القرآن المجيد : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ » (التوبة ١١٩) .. وتعددت فى القرآن وصايا الصدق فى القول وفى الشهادة والتزام الحق .

والوفاء وفاء بما يعطيه المسلم من عهد ووعد، وبما يزن ويكيل به حقوق وسلع الناس، وبما عليه من واجب الإنصاف .. فهو مأمور برعاية العهد والوعد، وبأن يوفى الكيل والميزان بالقسط، وبألاّ يبخس حقوق الناس أو يُخسر الميزان، وهذه المناقب تتجه بالملتزم بها إلى رعاية كافة حقوق الناس فى معاملاته معهم وصلاته بهم . محوطًا فى ذلك كله بشميلة الأمانة التى هى السلوك والغاية .. هذه الأمانة هى صفة يتحلى بها المؤمنون الذين فيهم قال القرآن الحكيم : « وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ » (المؤمنون ٨) . الذين أمرهم سبحانه فقال لهم :« وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً » (الإسراء ٣٤) .

ومن آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة، فضائل الحلم والرفق واللين والإيلاف، والتواضع وخفض الجناح، وحسن وأمان الجوار .. والألفة ثمرة حسن الخلق، فيقول النبى ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .. وأينما وليت فى القرآن والسنة، أو فى السيرة والمأثورات المروية، ستجد مئات الآيات والأحاديث والمواقف التى تومئ إلى هذه المناقب، وتحث عليها، وتبين حكمتها وغايتها، وأهميتها للفرد والجماعة .. ستجد فى خطاب القرآن المجيد للرسول المصطفى ﷺ : « وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ » (آل عمران ١٥٩) .. « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ » (الشورى ٤٠) .. « وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ » (النور ٢٢) ..

ستجد فى المحبة فى الله، حديث الرسول ﷺ : « ما تحاب اثنان فى الله إلاّ كان أحبهما إلى الله أشدهما حبًا لصاحبه » .. وستجد فى الألفة والإيلاف حديثه ﷺ : « إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلى الله

المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوان» .. وستجد فى صفات المؤمنين فى القرآن : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ» (الشورى ٣٨) .. ستجد العديد من الآيات القرآنية فى بر الوالدين والإحسان إليهما، وستجد إلى جوار الوالدين توصية متعددة بودائع الله من الفقراء المساكين والضعفاء المحتاجين : « وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (النور ٢٢) .. « لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ » (البقرة ١٧٧) .. لا يقتصر الإحسان على المسلمين، وإنما يمتد للأسرة الإنسانية فى المجتمع الإسلامى .. فيقول تعالى : « لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (الممتحنة٨)

وأمان الجوار لا يخرج منه أحد، يعطى ويبذل للمسلم ولغير المسلم .. للكتابى ولغير الكتابى .. وللعربى ولغير العربى . الطريق المفتوح إلى الإسلام هو إحساس هؤلاء وأولاء بالأمن والأمان، وبالسلم والسلام، حتى الكافر المستجير لم يحجب عنه هذا الأمان، فيقول اللطيف والخبير الحكيم : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ » (التوبة ٦) .

سماحة الإسلام تنشر عطرها فى كل اتجاه، فى التخلق بالسماحة، وفى الصدور عنها فى كل عمل وفعل ، ففى الحديث : « رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى » .. وفى القرآن الكريم : « وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ » (البقرة ٢٨٠) ..

الإعانة بالنفس شميلة إسلامية عامة .. تبذل لمن يطلبها ولمن يتعفف عن طلبها، وثوابها هنا أكبر .. فمن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته .. تفقد الإخوان صدقة، وبرهم صدقة، والسؤال عن مريضهم وضعيفهم صدقة، ومن أوصاف المؤمنين أنهم « رحماء بينهم » .. ووصية الرسول المصطفى ﷺ تتجه إلى عباد الله، فتقول لهم : « لا تحاسدوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا » .. « إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره » .. «تهادوا تحابوا » .

من الصعب على الناظر فى الدوحة الإسلامية أن يتوقف عن الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمواقف والمشاهد التى تحض على هذه المكارم، ولكن هذا الاستقصاء ليس الغاية هنا، وإنما الغاية أن نرى أن هذه الشمائل هى هى سبيل الوئام والسلام، والأمن والأمان المجتمعى .. فمن المحال أن يقوض الأمان ويضيع الأمن، إذا كانت هذه الشمائل مرعية فى الخلق والعمل والفعل والسلوك .. المجتمع المعطر أفراده بهذه المناقب هو مجتمع ميمون مبارك، ينعم الجميع فى ظله بما أراده الله تعالى لعباده من أمان وسلام، قوامها المحبة والإسماح وحسن الخلق .

هذا هو الإسلام يا ناس !

الإســـلام

وضوابط السلوك الإنسانى

قلنا فى عالمية الإسلام منذ عشر سنوات، إنه مع عناية الإسلام بضبط السلوك الإنسانى، لم يعن بجانب ويهمل سواه .. واجه الواقع فى توازن لافت قوامه سجية الوسطية .. لم يتجاهل أن الإنسان روح وجسد، وأن لكل منهما وجوده ومطالبه .. لم يتجاهل الإسلام الجانب الجسدى أو الحسى فى الآدمى، ولم ينكر الرغبات، ولم يلغها، وإنما دعا إلى ضبطها .. ووفق فى تناسق وتوازن رائع بين المتقابلات .. بين الروح والجسد .. بين الفرد والمجتمع .. أشبع النفس البشرية وأعطاها حاجتها الروحية والمادية . عقيدة الإسلام ترتكز على المادة والروح معًا .. للمادية حقائقها، وللروح السمو والقيادة وضبط الرغبات المادية .. لابأس ولا إنكار ولا مصادرة على الرغبات والمطالب، ولكنها محاطة بسياج من الضوابط والأخلاق بقيادة العقل والروح حتى لا يتحول الآدمى عبدًا للشهوات والحسيات فيفقد معنى وجوده . هذا الآدمى الذى يلتقى فيه عالم الشهادة بعالم الغيب، فرد فى مجتمع .. للمجتمع حقوقه وللجماعة أولويتها وريادتها، ولكن الفرد فرد بذاته، له ذاتيته وعقله وفهمه ووعيه ومسئول عما يختار وعما يفعل .. ليس إمعة يندفع بلا وعى مع التيار أو يساير الركب بلا فهم ..الإنسان أمام الله هو المخلوق المسئول .. يقول عنه رسول القرآن : « لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس، إن

أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم » .

المسلم السوى، مدين للإسلام بوجوده الروحى وبوجوده المادى، ومدين له أيضًا فيما حفظه له من توازن بين وجوده الروحى ووجوده المادى، فمن وسطية الإسلام أنه وهو يفتح للمسلم أبواب الحياة الروحية حرم عليه أن يوصد بيديه أبواب الحياة الجسدية، كما نهاه أن يترك العمل لينقطع عن الدنيا وينسى نصيبه منها .. فى القرآن المجيد : « وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ » (القصص ٧٧) . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » (المائدة ٨٧) . الحياة الروحية فى الإسلام تجرى على سنن القصد الصالح للحياة البشرية، لا استغراق فى الجسد ولا انقطاع عنه فى سبيل الآخرة، وإنما قوام بين هذا وذاك .

الدين يخاطب القادر وغير القادر، القوى والضعيف ، والصحيح والمريض .. وضع الإسلام القواعد، وسن الأحكام، ولم ينس الرخص .. بل وحرص رسول القرآن أن يقول للناس : « فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه » يخرج ﷺ إلى صحابته فرحًا مستبشرًا يزف إليهم مانزل من سورة الشرح : « فإن مع العسر يسرًا . إن مع العسر يسرًا» .. يقول عليه السلام لهم : « أبشروا فلن يغلب عسر يسرين » .. سن لهم القرآن القواعد والأحكام والحدود، ويدرأ فى نفس الوقت الحد بالشبهة بل ويقيم من حالة الضرورة عذرًا عامًا يقيل الآدمى من تقصيره .. بل من خطيئته .. « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (البقرة ١٧٣).. «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (الأنعام ١٤٥)

«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (النحل ١١٥) .. وفى الحديث :« الضرورات تبيح المحظورات » .. بهذه الوسطية، البعيدة عن التفريط أوالإعنات .. جعل صيام رمضان فريضة وركنًا من أركان الدين، ولكن أبيح الإفطار للمريض والمسافر وجعلت الفدية للذين لا يطيقونه إلاّ بمشقة بالغة .. فالقرآن الذى قال : « كتب عليكم الصيام » (البقرة :١٨٣) ـ هو هو الذى قال : « فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » . (البقرة ١٨٤) والقرآن الذى فرض الحج فريضة وركنًا من أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلاً .. « وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » (آل عمران ٩٧) .. هو القرآن الذى يسر على الحجيج، فقال : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ». (البقرة ١٩٦) .. والقرآن الذى جعل الفدية مقابل الرخصة فى الصوم والحج ، والذى قبل الكفارة فى الظهار والحلف واللعان والصيد فى الحرم ـ تيسيرًا على الناس . (المائدة ٨٩ـ٩٥)، (الأحزاب ٤)، (المجادلة ٢ـ٤)،(النور ٣ـ٢٥) ..

إن القرآن الذى وضع المبادئ ورسم الحدود، هو هو الذى قال :

« يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (البقرة ١٨٥) « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » . (الطلاق ٧) ويقول

صفى السماء، الرحمة المهداة : « إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه، فسددوا وقاربوا » .

أراد الله تعالى بوسطية الإسلام .. الدين العالمى، أن يهدى الناس إلى خير ما تصلح به حياتهم، أن يرفع عنهم الحرج .. « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ من حرج » (الحج ٧٨) .. « مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ » (المائدة ٦) .. بهذه الوسطية والاعتدال، اتسعت دوحة الإسلام لتستخرج أفضل ما لدى القادرين والأصحاء والأقوياء والأغنياء وذوى العزم من استقامة وصلاح وعبادة وعطاء للإسلام وللمسلمين وللحياة، واتسعت هذه الدوحة أيضًا لتفسح للمرضى والطاعنين والضعفاء وغير القادرين والفقراء، ولتسد عجزهم أو قصورهم أو ضعفهم أو مرضهم برخص أباحها بل وأحبها الله الذى أعلمهم نبيه المصطفى أنه تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه دون أن ينسلخ المسلم المرخص له عن واحة الدين أو ينغلق أمامه باب الرجاء فى اتساع رحمة السماء التى تجبر عجز العاجز ومرض المريض وشيخوخة الطاعن فى السن وتفسح لكل من صدق إيمانه وصح إخلاصه ..أليس واسع الرحمة ـ جل شأنه يقول فى قرآنه المجيد : « وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ » (البينة ٥)

هذه الواحة الإسلامية، لهذا الدين العالمى، لا تصد ولا تغلق أبوابها أمام كل راغب فى الهداية حتى وإن طالت لجاجته واشتد عناده .. بل إنها تحمى المستجير الكافر حتى يسمع كلام الله وتبلغه مأمنه ..« وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ » (التوبة ٦) .. كفرهم وإشراكهم دال على جهلهم وانعدام

علمهم، فإذا علموا كان العلم كفيلاً بجذبهم إلى واحة الإيمان .. لذلك لا ييأس الإسلام قط من الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا تتوقف دعوته قط عن « المجادلة بالتى هى أحسن» .. ولا تنسلخ بتاتًا من سعيها الدائم الرفيق إلى البيان والإقناع وهداية العقل والفؤاد والوجدان والضمير إلى الله الواحد رب العالمين .. لم ينتشر الإسلام هذا الانتشار الفسيح الذى عم الدنيا ـ لم ينتشر بعنف ولا بغلو ولا بقسر ولا بإكراه ولا بإجبار ولا بإرغام، وإنما انتشر الإسلام بوسطيته، وبالبيان والإقناع وبالرضا والتصديق والإيمان، وبهذه الروح الحية التى تكفل أمان الجميع فى المجتمع الإسلامى مستظلين بمظلة وارفة شاملة الحياة وجميع الأحياء إلى يوم الدين .

المســـاواة
والمظلة الإنسانية فى الإسلام

كتبت فى عالمية الإسلام، منذ عشر سنوات، أن المتابع لأصول المجتمعات يعرف أن معظم القلاقل والملمات والأزمات ترجع إلى فقدان إحساس الفرد بالمساواة، وضيقه من اختلال الموازين، وغلبة الحكام والأغنياء والأقوياء على المحكومين والفقراء والضعفاء .

من عظمة الإسلام، وضمان مقومات أمن مجتمعه، أنه التفت إلى أن تنوع الخلق لا حدود له، وتفاوتهم ـ من ثم ـ تفاوت واقع حادث لا حد لأشكاله ولا إيقاف لسننه .. خطاب الدعوة العالمية يتجه إلى معمورات وحضارات، وإلى فيافٍ وصحارٍ وقفارٍ .. إلى بقاع باردة، وأخرى حارة .. إلى أراض غنية، وأخرى بلَقع .. يتجه إلى الذكور، وإلى الإناث .. إلى الشيوخ والكهول، وإلى الشباب والأطفال .. إلى المرضى وإلى الأصحاء، .. إلى الفقراء وإلى الأغنياء .. إلى الضعفاء وإلى الأقوياء، وتفاوت هؤلاء وأولاء حقيقة كونية، فكيف تكون بينهم «مساواة»، وكيف يلتئم هؤلاء جميعًا رغم هذه الاختلافات الهائلة والتفاوت الحتمى : الخلقى، والمكتسب ـ .. كيف يلتئمون جميعًا فى شجرة واحدة عمودها « المساواة »؟!

عبقرية الإسلام، أن مبادئه تحل هذه المعضلة، فتتعامل مع واقع الاختلاف والتفاوت، ولا تنزع عن الآدمى ـ فى الوقت نفسه ـ إحساسه

بالانتماء، وعلى قدم المساواة، إلى هذه الشجرة الإنسانية التى عمادها الإخاء والحرية والمساواة !

الآدمى ليس نسخة مكررة من باقى الآدميين، إنما يختلف بالضرورة عنهم ويختلفون عنه، يتفاوت وإياهم، ويتفاوتون وإياه على قدر حظ كل فرد من « المواهب » الخِلقيّة ـ أو من المزايا المكتسبة بالتعلم والدراسة والخبرة والاجتهاد • من المحال أن يكون الآدميون جميعًا نسخًا كربونية متماثلة، فالتنوع حتمى فضلاً عن أنه ضرورى لتدافع الحياة وتقاسم الأدوار والأعمال فيها .. فكيف يمكن أن تتحقق المساواة بين غير المتساوين ؟!

وكيف يمكن أن تجرى سنن الأحياء، وتستقيم حوافز الناس ودوافعهم وبواعثهم إذا تساوى العالم والجاهل، والنشط والقاعد، العامل والكسلان، المجاهد والمتخاذل، الجاد والهازل، الساعى والخامل ؟!!

ثم كيف تكون « المساواة » ـ الشجرة الباسقة التى أرادها الإسلام بعالمية دعوته، لهؤلاء الناس جميعًا على اختلافاتهم التى لا تبديل لسننها !!

لا يمكن لديانة سماوية أن تغفل الواقع وتتجاهله، ثم إن هذا الإنكار للواقع لن يؤدى إلى نتيجة مرجوّة، ويحمل فى ذاته معاول هدمه .. الناس متفاوتون ـ ولا بد أن يتفاوتوا ـ بالعلم والفضيلة، فلم ينكر القرآن الحكيم ذلك فقال : « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ» (الزمر ٩) .. « رَفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ » (المجادلة ١١) .. والناس متفاوتون ـ ولا بد أن يتفاوتوا ـ فى العمل والكد والبذل والعطاء، فلم يُشِحْ القرآن المجيد عن ذلك، وقال : «أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » (الأنفال) ..

«ولكل درجات مما عملوا» (الأحقاف ١٩)، (الأنعام ١٣٢) والناس متفاوتون ـ ولابد أن يتفاوتوا ـ فى الجهاد، فلم يتجاهل القرآن الكريم ذلك وقال: «لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» (النساء ٩٥) .. والناس متفاوتون ـ ولا بد أن يتفاوتوا ـ فى أنصبتهم من الرزق وأسباب المعيشة .. وفى القرآن الحكيم: «نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ» (الزخرف ٣٢).

بيد أن هذا التفاوت الذى يشير إليه القرآن المجيد، لا يترتب عليه الموافقة على إقامة الحقوق والواجبات على أساس التمييز، أو تصنيف الناس إلى طبقات !.. فأنت تلحظ أن القرآن المجيد لم يستخدم بتاتًا لفظ «طبقة» أو «طبقات» ـ وإنما حرص على أن يحدد العبارة فى لفظ «درجة» أو «درجات».. فلا طبقات فى الإسلام، ولا تمايز فى الإسلام بين طبقة وأخرى، أو بين عرق وأعراق أو بين جنس وأجناس، أو بين عصبيات، أو بين أغنياء وفقراء، أو بين أقوياء وضعفاء .. وإنما هى شجرة واحدة، لأسرة واحدة، يجمعها رباط واحد، لا فرق فيه بين إنسان وإنسان، و.. «إنما المؤمنون إخوة».

وليس أجزى للإنسان، وأمان مجتمعه، من دين يطوى الناس فى أسرة إنسانية واحدة لا تفاضل بين أفرادها إلاّ بالعمل والتقوى، لا بالحسب ولا بالنسب ولا بالأعراق ولا بالأموال .. الإسلام أقر بوجود التنوع والاختلاف والتفاوت، وأعطى فى الوقت نفسه للمساواة حقها .. فى خطاب القرآن

الحكيم إلى الناس كافة، لا إلى المسلمين خاصة، يقول الحق سبحانه وتعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ » (الحجرات ١٣)

هذه الآية الجامعة، تلفت الأنظار إلى أصل الإنسانية الواحد، وهو حجر الزاوية الأول فى مبدأ المساواة بين الناس، وهو أن الناس جميعًا ينتمون إلى أصل واحد .. « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» (النساء ١) .. «وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة» (الأنعام ٨٩) «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا» (الأعراف ١٨٩) ..هذا التنبيه القرآنى المتكرر إلى أصل الإنسانية الواحد، تنهدم به دعاوى العنصرية والعصبيات، وينفسح الطريق ممهدًا واسعًا على مصراعيه للأخوّة الإنسانية التى لفت القرآن الأنظار إليها بين الناس جميعًا .. هذه الأخوّة، عماد المساواة، تسلس إلى الركاز الثانى فى مبدأ المساواة .. هذا الركاز ينصب فى مناط المفاضلة التى لا تكون إلاّ بالتقوى والعمل الصالح، لا بالأعراق والأحساب والأنساب (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ــ حين ترتد المفاضلة إلى هذا الميزان فإنها تجمع بين العدل وبين الحكمة جميعًا، فلا تخذل النشط العالم الساعى المجاهد التقىّ الورع، ولا تغلق فى الوقت نفسه أبواب الرجاء أمام غيره وإنما تبقى الباب مفتوحًا ـ وفى إطار الأخوّة التى تحدث عنها القرآن ـ لارتياد سبل التنافس والتبارى على نول المكانة التى معيارها الوحيد « التقوى والعمل الصالح » ..

« وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ » (المطففين ٢٦) .

❁ ❁ ❁

عظمة وحكمة «المساواة» فى الإسلام أنها لا تبطل سنن الحياة، ولا تبطل سباق الأحياء فى صوالح الأعمال .. فلن ينقطع سباق الحياة بين الناس، مثلما لم ولن ينقطع التفاوت بينهم .. ولا معنى للتفاوت ولا للمساواة إذا تساوى القادر والعاجز، وتساوى العامل والخامل، وتساوى النشط والكسلان وأصبح الكسلان يكسل ويقعد ولا يخاف على وجوده، والعامل يعمل ويكد ويتعب ولا يأمل أو يطمح فى أفضلية أو رجحان .. لذلك فإن المتابع للفلسفة القرآنية يرى أن تقرير «الأخوة» و«المساواة» الإنسانية لم يمنع من التفاضل بين الناس، بيد أن هذا التفاضل لا يرتد إلى منصب أو جاه أو سلطان أو عصبية أو أعراق أو قوة أو بطش أو جبروت، وإنما مناطه الوحيد هو« العمل الصالح » .

أدلة معيار المفاضلة، وانحصارها فى «العمل» لا فى العرق أو النسب أو الجاه أو السلطان، أدلة متعددة أيضًا فى السنة المحمدية .. معيار المفاضلة بين الناس إنما هو فى أعمالهم لا فى «أنسابهم».. وفى الحديث :« ليس لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر ـ فضل إلاّ بالتقوى » .. يتحدث النبى عليه الصلاة والسلام إلى قومه بنى هاشم فيقول لهم : « يابنى هاشم لا يجيئنى الناس بالأعمال وتجيئونى بالأنساب . إن أكرمكم عند الله أتقاكم» .

معيار « العمل » كمناط للمفاضلة، وبث حوافز الحياة، ودفع حركتها ـ يتماس معه أيضًا ما يكون مرده إلى اختلاف الأحوال أو الظروف فيحسبه البعض دالاً على عدم مساواة فى الإسلام، بينما هو لب وجوهر «المساواة» التى يتوجب عليها أن تدخل فى موازينها هذه الفروق الناجمة عن اختلاف الظروف والأحوال لترد الجميع إلى «المساواة» التى منبعها «الأخوّة»

الإنسانية وتساند وتكافل الناس . إن الفاهم المدرك لمبدأ المساواة فى الإسلام، سوف يدرك أن الإسلام قفز بالبشرية كلها إلى الأمام إعلاءً لهذا المبدأ، وسوف يفهم أنه سبق الشرائع جميعًا فى تقرير المساواة بين المرأة والرجل، وسيفهم أن «قوامة» الرجل المقررة فى القرآن ليس مردها إلى تفرقة وتمييز، وإنما إلى تقسيم واجبات وأعباء، وتقنين لما تستقيم به أحوال وشئون الأسرة .. من يتأمل معنى وغاية الحديث النبوى :«الضعيف أمير الركب » سوف يدرك أنه ليس تمييزًا لضعيف وإنما هو تقرير لواجب الأصحاء أو الأقوياء فى رعاية الضعفاء .. فليس يستوى الضعيف والقوى فى الركب، القوى قادر بينما الضعيف لا يقدر، لذلك كانت « المساواة» تعنى لدى الإسلام أن يكون الضعيف هو أمير الركب، ليَجْبر الصحيح القوى ـ ضَعْف المريض أو الضعيف، ولتكون «المساواة» المقصودة المرعية هى التى ترد الناس إلى «الأخوّة الإنسانية » فى صورتها الرفيعة السامقة !

« القدرة» فى شرعة الإسلام، تكاليفها ثقيلة، وأعباؤها جسيمة، لذلك فإن الإسلام حين يفرض واجبات أو قوامة أو أعباء أو مهام على القادر، إنما يفرضها رعايةً لمبدأ المساواة وتحقيقًا له فى صورته السامية لإعادة السواء ـ بروح الأخوة الإنسانية ـ لما ينبغى أن يكون بين الناس، وهذا المَعْلم الإسلامى، هو من أهم خصائص عالميته وأمان مجتمعه فى إطار يفهم منه الناس جميعًا على اختلاف خلقتهم ومواهبهم وحظوظهم وملكاتهم وقدراتهم وعلمهم وفهمهم وطاقتهم ـ أنهم سواء فى واحة الإسلام، لا فرق بين غنى وفقير، ولا قوى وضعيف، ولا تفاضل بالأعراق، ولا بالأحساب والأنساب ومنازل الآباء، وإنما كل بقدر عمله وبذله، فإن قعد به عجز، أو مرض، أو ضعف، أو غير ذلك، تداركته المساواة الإسلامية بروح الأخوة

الإنسانية التى تبذل له ما يعينه على مرضه أو ضعفه أو عجزه أو غير ذلك من العوارض !

هذه المساواة الإسلامية، فى شجرتها الباسقة، لم تقف فقط عند المعانى والمقاصد التى تتوقف عندها دساتير اليوم، وإنما جاوزتها إلى ما يلحق بها كل مساندة أو عون أو جبر أو كفكفة عن مريض أو ضعيف أو عاجز، ولتلحق الجميع بالمجتمع الإسلامى ـ فى دوحة آمنة يتساند الكل فى ظلها بأخوّة وتكافل ومساواة وتحاب وسلام .. هذه الأخوّة الإنسانية التى عبر عنها نبى القرآن ﷺ بقوله : «من آذى ذمّيا فأنا خصمه يوم القيامة ».. هذه الأخوّة التى تنتمى إليها المساواة التى لا مفاضلة فى رحابها إلاّ بالتقوى وصالحات الأعمال .. الكل أمام القانون وأمام القضاء سواء، والكل فى الأعباء العامة وفى الضرائب سواء، والكل فى تولى الوظائف العامة وفى العطاء سواء، والكل فى الخدمة العسكرية سواء !

شجرة الحقوق والمساواة فى الإسلام

وشجرة حقوق الإنسان فى الإسلام، تقوم كما رأينا على جناحين . الأول : مبدأ المساواة، والثانى : وحدة الأصل البشرى .. لم يعبر كتاب من كتب الأديان عن وحدة الأصل ـ مدخل المساواة ـ كما عبر عنه القرآن المجيد، ولا اعتبر الناس إخوة فى أسرة إنسانية كبيرة كما اعتبرهم القرآن الحكيم . لذلك لم تمس الاختلافات بين البشر، وهذه سنة كونية، ما بينهم من أخوة وانتماء إنسانى تذوب فى أخوته الإنسانية الشاملة كل فوارق .. الإنسان الفرد، أمام الإسلام، قيمة فى ذاته لا ينتهكها استعلاء ولا تجبر ولا مال ولا هيلمان .. الكل سواء أمام الله، وأمام القانون .. من حرص الإسلام على هذه المساواة، ورفضه الطبقية بشتى صورها وأشكالها، أنه لم يجعل للدين أو رجاله طبقة، ولم يقبل أن يكون لهم طبقة .. فلا كهانة فى الإسلام، ولا واسطة بين العبد وربه .. باب السماء مفتوح لكل إنسان بلا كاهن ولا حبر إلاّ اتجاهه إلى الله تعالى بإخلاص وقلب منيب .. إن أعياه التعرف على شىء، فأمامه أهل الذكر والعلم، يلجأ إليهم ـ بلا كهانة ـ ويتلمس لديهم ما قصر عنه علمه أو فهمه .. فالقرآن المجيد يقول : « فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ » . (النحل : ٤٣) .. فلا مصادرة على المؤمن فى النظر والتأمل والتفكر، ولا سلطان عليه غير سلطان العقل والنظر الصحيح والموعظة الحسنة .. فضيلة

أهل العلم ليست فضيلة طبقة ولا سلطة، وإنما فضيلة اتساع علم وقدرة على البيان والتوضيح والإرشاد والموعظة الحسنة ..

❁ ❁ ❁

المساواة أمام القانون، فرع على هذه الشجرة الوارفة التى يتساوى فيها أفراد الأسرة الإنسانية، يعبر عنها نبى القرآن ﷺ فى حديث بالغ الدلالة، محدد العبارة، قاطع الحكم، يمتد بصريح عبارته إلى الناس كافة لا إلى المسلمين خاصة .. يقول عليه الصلاة والسلام :« الناس متساوون كأسنان المشط » .. فى دوحة القرآن لا تحل الكلمات محل الأعمال، فلا قيمة لكلام مزخرف لا يقابله واقع حاصل مطبق .. فى القرآن الحكيم:

«كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُون» (الصف: ٣)..

من يراجع السيرة المحمدية، وسيرة الراشدين، يرى صورة مثلى لمصادقة الأفعال والأعمال للأقوال .. فى مرضه الأخير، خرج النبى ﷺ متحاملاً على نفسه إلى المسجد ليقول للناس : « يا أيها الناس من كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهرى فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضًا فهذا عرضى فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه . ولا يخشى الشحناء من قبلى فإنها ليست من شأنى، ألا إن أحبكم إلىّ من أخذ منى حقًا إن كان له أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس » .. وهو هو ـ ﷺ ـ الذى رفض غاضبًا وساطة حبه أسامة بن زيد لإعفاء فاطمة المخزومية القرشية من حد السرقة، وقال للناس :«إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » !!

ولا يستبعد الإسلام من واحة المساواة أهل الذمّة الذين يقيمون فى دار الإسلام .. فهم أحرار فى عقائدهم وفى إقامة شعائرهم وفى ممارسة نشاطهم

وفى ولاية الوظائف، ولهم أيضًا نصيبهم فى بيت المال، ويتمتعون بمظلته التى تقيهم العوز والحاجة . روى عن الفاروق عمر عليه الرضوان أنه صادف شيخًا يهوديًا ضريرًا يتكفف الناس، فأخذه بيده إلى بيت المال يقول لعامله عليه : «انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم !» .

إحساس الناس، فى واحة الإسلام، بأنهم متساوون أمام القانون، نابع من منظومة قرآنية تعاضدها السنة النبوية، ونابع أيضًا من تطبيقات متتالية كرست لدى الناس أنهم أمام القانون سواء، وأن هذا هو حقهم جميعًا فى الإسلام الذى لا يجامل فى هذه المساواة أحدًا مهما بلغت مكانته أو اشتدت عزوته أو ثارت خشية أو مخاوف من معاداته للإسلام أو نكوصه عنه .

يساوى المجتمع الإسلامى بين الناس فى تولى الوظائف العامة، لا يميز أحدًا لنسبه أو لعرقه أو لحسبه أو لماله، ويحذر النبى ﷺ من المحاباة فى اختيار الولاة وأرباب الخدمة العامة، فيقول : «من ولى أحدًا محاباة فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين » . لا إيثار لأحد لجنسه ولا لماله أو جاهه أو مكانته أو عزوته !

هذه المساواة فى تولى الوظائف العامة تنطلق من المبدأ العام لمعنى المساواة فى الإسلام .. ليس معناها أن يُقدم الجاهل على العالم فى ولاية الوظائف، ولا أن يُقدم الفاسد على الصالح، فولاية الوظائف أمانة، والاختيار لها يخضع ويجب أن يخضع لمعايير ضمانًا لحقوق الناس الذين تبذل الوظائف العامة من أجل رعاية مصالحهم .. وفى القرآن الحكيم: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ» ـ ويقول أهل الفقه والنظر إن كل ولاية بحسبها، فإن كانت

الوظيفة للمال قدمت الأمانة، وإن كانت لقيادة الجيوش قدمت القوة .. وفى جميع الأحوال فإن الاختيار أمانة للصالح العام .. من أجل ذلك لم يتحرج رسول القرآن عليه السلام من أن يقول لأبى ذر الغفارى على حبه وإيثاره له حين طلب ولاية :« يا أبا ذر إن بك ضعفًا، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ـ إلاّ لمن أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها» .

هى إذن ليست مساواة حسابية وإنما مساواة قانونية لا تفرق بين الناس لجنس أو حسب أو لون أو جاه، وتختار الأصلح بغض النظر عن أى اعتبار من هذه الاعتبارات .

وصاحب الوظيفة ذاته، لا يتميز على الناس، ولا يفضلهم بشىء، حتى وإن كان أميرًا عامًا للمؤمنين .. يسمع الناس فى الإسلام، أبا بكر الصديق يقول للناس يوم ولوه الخلافة : « لقد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى ! وإن أسأت فقومونى » .. ومن بعده سمع الناس للفاروق رضى الله عنه يقول لهم : «إنما أمير المؤمنين رجل منكم ولكنه أثقلكم حملاً » .. فهم هؤلاء من إمام مدرسة النبوة صلى الله عليه وسلم أن ولاية الوظائف العامة واجب وحمل وتكليف وليست تسلطًا، وأن قوامها العدل والحق والمساواة، وليس السيف أو السوط أو هوان عباد الله !

هذه المساواة الإسلامية، امتدت إلى كل المظاهر فى الحقوق والواجبات .. فى العطاء، وفى واجب الجهاد أو ما يصطلح الآن على تسميته بالخدمة العسكرية، وفى الضرائب، وفى نصيب الناس من حمل أعباء الجماعة، وفى حق كل منهم فى بيت المال .. لا تميز السياسة العامة للمال فى الإسلام بين الأفراد

فيما يستحقون وفيما يأخذون كل بحسب عطائه وبحسب نصيبه،لا يُمنح أحد ويُحرم آخر، ولايفرق بين ذكر وأنثى، أو بين مسلم وذمّى.

النبع المستقى منه هذا وغيره من أحكام المساواة، يرجع إلى واحة ظليلة وارفة، وضعها القرآن المجيد، ونهض عليها الرسول الأمين ﷺ.. يأبى عليه السلام على الناس أن يعظموه، ويقول لهم : «لا تقوموا لى كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضًا » .. «إنما أنا عبد من عباد الله آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس» .. يقول حانيًا رفيقًا لمن أخذته الرعدة من هيبته : «هون عليك يا أخى، فإنى لست بملك ولا جبار، وإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد فى مكة » .. يجالس عليه السلام أصحابه من العبيد والفقراء والمساكين، يحنو عليهم ويؤاكلهم ويعود مرضاهم ويرفض دعوة قريش للتعالى عليهم .. يخصف نعله بيده، ويكنس بيته، ويحلب شاته، ويعقل بعيره، ويؤاكل خادمه أنس بن مالك، ويرفض أن يتميز على أصحابه .. يسبقهم فى حفر الخندق ونقل الأحجار فى غزوة الأحزاب حتى عفر التراب جبينه، ويسبقهم إلى تحضير الطعام ولا يأنف من جمع الحطب والوقود، ويأبى دعوة أصحابه إليه أن يحلوا محله، ويقول لهم : «أعلم أنكم تكفونى، ولكن الله يكره من العبد أن يكون متميزًا على أصحابه » .. يسبق صحابته إلى مواطن الخطر فى الجهاد، حتى قال على بن أبى طالب نجيب مدرسة النبوة : « إنا كنا إذا اشتد البأس، وحمى الوطيس، واحمرت الحدق، احتمينا برسول الله، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه » .. فى بناء المسجد بالمدينة يراه المسلمون يده مع أيديهم فى البناء، يجمع ويحمل معهم الأحجار من هنا وهناك، ويشاهده أحد المسلمين عارضًا لبنةً على بطنه، ويظن أنها شقت عليه، فيطير إليه يقول له : يارسول الله ناولنيها .. بيد أنه صلى الله عليه وسلم يأبى عليه

ويجيبه : «خذ غيرها، لا عيش إلاّ عيش الآخرة »، فلما ألحّ عليه، قال له عليه السلام : «اذهب فاحتمل غيرها فإنك لست بأفقر إلى الله منّى !» .

هذه الواحة الوارفة للمساواة فى الإسلام، معلم أساسى من معالم عالميته التى تتسع للناس جميعًا على امتداد المكان والزمان !، وركيزة أساسية لأمان المجتمع الإسلامى الذى يحس فيه الفرد بانتمائه إلى المجموع بغير تمييز ولا محاباة ولا تفاضل ولا تظالم، وإنما قوام التقدير:«التقوى والعمل الصالح» .

الأديان المتجهة إلى أقوام، أديان مغلقة، لا تعطى للآدمى ما يعطيه الإسلام من إحساس عميق بآدميته وبانتمائه والناس طرًا إلى أصل واحد، وانضواؤه وإياهم فى أسرة واحدة - لا يتمايز فيها أحد بجنسه أو عرقه أو لونه أو حسبه أو نسبه أو عمله أو منصبه أو جاهه أو ماله أو ثرائه ..

هذه «المساواة» هى رسالة الإسلام إلى الدنيا وإلى الناس كافة، أنهم فى ظل دوحته الوارفة، يلتئمون جميعًا فى شجرة واحدة عمودها وأمانها المساواة، وأنهم فى رحاب هذا الدين العالمى ينتمون إلى شجرة الإنسانية التى يتساوى فيها الجميع فى رحاب الله وفى إطار دعوته العالمية إلى الناس كافة وعمادها الإخاء والحرية والمساواة !

قدسية الروح فى الإسلام

لا أملّ من تكرار الكتابة عن قدسية الروح فى الإسلام، سواء لترشيد ومقاومة عادة الثأر التى تجذرت بكل عيوبها، وبيان افتقادها للعقل وللعدل جميعًا ومخالفتها لمبادئ وتعاليم وأحكام الإسلام، أو لحوادث القتل المتفرقة الأسباب التى يتردى البعض فيها للسرقة أو النهب أو الغيرة أو الخيانة أو الأهواء.

وها نحن نرى الآن، رغم الشعارات الإسلامية المرفوعة، والاتشاح بالإسلام ومبادئه وأحكامه ومجمل شريعته، نرى أن حوادث القتل زادت، وأحرزت البلطجة قصب السبق فيها، ولم يخلُ بعضها من مرجعيات ظن البعض خطأ أنها مردودة للإسلام، وذلك يستوجب التذكير بالإسلام الذى أخطأ البعض فهمه وضلوا عنه ضلالاً بعيدًا .. وأساءوا إليه !!!

و كنت قد كتبت باستفاضة فى قدسية الروح وحرمتها فى الإسلام، قبل أكثر من عشر سنوات فى كتاب عالمية الإسلام . ولا يخطئ المراجع الواعى الفاهم للمرجعية الإسلامية أن جميع المبادئ والأحكام الإسلامية ـ تصب فى الأمن والأمان المجتمعى التى يحرص عليها الإسلام، لتحقيق أمان الإنسان على روحه ونفسه وبدنه وعرضه وماله .. فهذا الأمان، هو غاية المبادئ والقواعد والأحكام والآليات التى تستهدف أمان المجتمع .. ويأتي فى المقدمة أمان الإنسان على روحه، فالروح هى الأصل والأساس، لذلك لا بد لكمال

الحديث عن الأمن المجتمعى، من بيان منابع وأسس قدسية الروح فى الإسلام .

تقديس الإسلام للروح الإنسانية، هو فرع على تكريمه للإنسان، ومعلم أساسى من معالم عالميته وأمان مجتمعه .. لا يطلب الآدمى من الدين أكثر من أن تكون روحه فيه ـ وروح سواه ـ روحًا عزيزة مقدسة محل احترام ورعاية وحماية .. « الحياة » فى الإسلام هى هبة الخالق البارئ جل شأنه .. وهى نفحته للإنسان الذى كرمه سبحانه وتعالى واجتباه وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً ... فى القرآن المجيد : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً » .. (الإسراء ٧٠) .. هذه الروح التى خلقها الله، أمرها بيد الله، لا يجوز لغير الله أن يعترض وجودها أو يجهضها أو يمسها أو ينهبها .. روح الآدمى فى الإسلام ـ مهما كان عرقه أو ديانته ـ هى روح الناس جميعًا .. إجهاضها هو إجهاض للحياة، وإزهاقها هو اعتداء على الحياة الإنسانية التى أوجدها الله ولا موجد ولا منهى لها سواه .. من هنا، نوه القرآن الحكيم إلى أن القتل ليس حسبه أنه عدوان على حياة المقتول وكفى، وإنما هو اعتداء على الحياة الإنسانية كلها !!! .. ومن يحترم الروح الإنسانية، ولا يمسها، ولا يزهق الحياة فيها، فكأنه أحيا الناس جميعًا .. فى القرآن المجيد يقول رب العزة : « أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » (المائدة ٣٢) .

هذه الحياة ـ المنحة الربانية ـ المقدسة، محوطة برعاية وحماية محكمة فى الإسلام .. إزهاق الروح من أكبر الكبائر فى الإسلام، ومن أبشع الجرائم التى أثمتها شريعة الله .. فرض الله تعالى لها قصاصًا يرهب ويثنى الناس عن

استباحتها أو الاستهانة بحرمتها .. يقول الحكم العدل: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » (البقرة ١٧٨) .. القصاص لغة يعنى المساواة، أى أن الجزاء من جنس العمل أو الجرم .. القصاص تتبع للجانى بالجزاء العادل، وللمجنى عليه أو ذويه بالشفاء .. القصاص عدالة، وجزاء وفاق للجريمة .. فالقتل اعتداء متعمد أزهق روحًا خلقها الله، فتكون العدالة أن يؤخذ الجانى القاتل بمثل فعله !! هذا القصاص لم يفرض للنكاية أو الانتقام، وإنما عقابًا عادلاً ورادعًا، حكيمًا واعيًا، وأحكم ما فيه ونبه إليه القرآن المجيد ـ أنه فى واقعه سبيل للحياة، لأنه حماية لها ـ بالردع والجزاء ـ من تغول المتغولين وعدوان المستهينين بالحرمات الإنسانية وبأرواح عباد الله .. فى القرآن المجيد : .. «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة ١٧٩) ..

الردع فى العقاب يجرى على محورين، ردع خاص يتجه إلى الجانى الذى أخطأ وتعدى على حقوق أو حيوات الناس، والردع العام الذى يحذر الكافة من مغبة الجريمة وأخذ العبرة من أن الجانى الملاحق بعقاب الدنيا والسلطة الحاكمة، ملاحق أيضًا بعقاب السماء .. قد يستطيع الجانى أن يتوارى عن الناس بجرمه، وأن يفلت بالتالى من عقاب الدنيا، ولكنه لا يستطيع أبدًا أن يفلت من عقاب الله الذى يعلم السر وما يخفى .. فى القرآن المجيد : « وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (النساء ٩٣) .. لا ينجيه من هذا العذاب المقيم، أن يلقى جزاءه فى الدنيا بعقاب ينزل به، أو بفدية يقبلها أهل المجنى عليه منه، أو بعفو يبذلونه له !! .. وفى صحيحى البخارى ومسلم، عن ابن مسعود رضى الله عنه، أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقول بيانًا لبشاعة القتل وفداحة جرمه الذى ينتزع

روحًا خلقها الله :« ليس من نفسٍ تُقتل ظلمًا - إلاّ كان على ابن آدم الأول (قابيل) كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل » .. وفى الحديث الشريف، أن كل الآدمى على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه .. يقول عليه الصلاة والسلام لأصحابه : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل نفس بغير حق » .. « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » .. ويحذرهم ﷺ فيقول لهم : « إن قتل النفس التى حرم الله » - من السبع الموبقات !!

ملاحقة القاتل بهذا الترهيب متعددة فى الإسلام .. ففى القرآن المجيد : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .. (المائدة ٤٥) .. نفس الآدمى كما هى عزيزة عليه فإنها عزيزة على سواه، وكما هى غالية عنده فإنها غالية على غيره .. احترام الآدمى لروحه وحرصه عليها، يجب أن يردعه عن المساس بأرواح الآخرين .. إذا علم أن قبض روحه الغالية عليه هو هو ذات الجزاء العادل على إزهاقه روحًا أخرى، ردعه هذا عن المساس بأرواح الناس !

❁ ❁ ❁

عناية الإسلام بمواجهة ومحاصرة آفة الثأر، عناية تنبع من تقديسه للروح الآدمية .. صحيح أن الإسلام لا تواجهه مشكلة « الثأر» فى المجتمعات المتحضرة المتنورة التى لا تنخر فيها عصبية « القبليات » وما تؤدى إليه من تعصبات ضريرة عمياء كانت ولا تزال وراء نار الثأر، بيد أن « القبليات » معضلة تعانى منها المجتمعات، وكانت تعانى منها شبه الجزيرة العربية وما حولها، ولا تزال تعانى منها مجتمعات أخرى هنا أو هناك .. كان على الإسلام أن يواجه - وقد واجه - هذه المعضلة التى كانت شائعة بمجتمعات الجاهلية التى ضربت القبليات بعمق فى عاداتها وموروثاتها وتملكت من الناس فيها

حتى صار التغنى بالقبلية والانتصار لها فى الحق وفى الباطل هو الصورة المعتقدة للبطولة، لا علاقة لها بالحق ولا موجباته، ولا بالعدل ومعادلته، ولا بالعقل وما يهدى إليه ..

لا يلتفت الثأر ـ فى عماه وضلاله ـ إلى الحق والعدل، ولا إلى البرىء والمذنب، وإنما هو ثأر ضرير لا يميز، فإن ميز ـ فليس لإيقاع الثأر بمن فعل وتجنى وقتل، وإنما بمن تكون «الوجيعة» فيه أثقل من الوجيعة فى غيره .. سواء فعل أم لم يفعل.. فلا شأن للثأر بمن فعل، وإنما هو الانتقام الأعمى الذى يختار الضحية الموجعة للقبيلة المضادة .. وهذا هو أخطر ما يقوض أمان المجتمعات !!

فى حرص على قداسة الروح الإنسانية وتحريم القتل، لم يفرّق الإسلام فى جزائه وعقابه، بين من يقتل ابتداء، وبين من يقتل ثأرًا .. القاتل لا يعفيه الثأر الذى يدفعه ـ لا من عذاب الله، ولا من عقوبة القانون . لا يقتصر العقاب على من يقتل بريئًا وهو عالم ببراءته، ولا على من يقتل مشتبها فيه بغير بينة، وإنما يمتد إلى كل إزهاق للروح التى حرم الله قتلها إلاّ بالحق، مهما بلغ اعتقاد الآخذ بالثأر بأنه ينزل ثأره على « شخص » من يستحقه . فهيهات أن يكون لآحاد الناس سلطة ولا مقدرة ولا إمكانية تحديد الجانى المطلوب الاستيفاء منه تحديدًا يبتعد عن الهوى ويتوسد الدليل والبينة .

يعلمنا الإسلام، الذى يقدس الروح الإنسانية ـ أنه لا ينتمى للشجاعة والبطولة قتل الناس غيلةً .. القتل ثأرًا هو فى واقعه اغتيال مباغت ـ فى معظم الأحوال لأعزل ـ لا مواجهة ولا منازلة ولا مخاطرة ولا شجاعة ولا رجولة فيه . مهم جدًا أن يفهم البسطاء، وأن يعى المتعلمون، أن هذا العمل هو العار

ذاته، وأنه لا ينتمى لشجرة البطولة أو الرجولة أو الشجاعة . إذا فهم الناس ذلك، لم يبق إلاّ سلطان العادات الاجتماعية الجهولة الموروثة، ولا يقدر على منازلة هذه العادات والمفاهيم الخاطئة الضالة ـ سوى الدين . الدين هداية تستقر فى القلب والوجدان والضمير . الدين الإسلامى، بنوره وهدايته، هو الذى قضى سلفًا على كفر وشرك الآباء والأجداد، وهو الذى خرج بالناس من دياجير الظلام إلى نور الهداية .. الدين بما فيه من نور وهداية، وقواعد وأحكام، وبما له من قوة ومن تأثير على النفوس والعقول والأفئدة، قادر على أن يواجه ويهزم هذا الواقع الاجتماعى الجهول الأعمى، وتحقيق أمن وأمان المجتمع .. ولو استقر فهم الإسلام فى النفوس لتآكلت وسقطت من تلقاء نفسها هذه المفاهيم المغلوطة الضالة التى تدفع الجهلاء إلى الثأر المجنون الناجم عن الجهالة العمياء التى تسوق إلى ضلالة جزاؤها عند الله نار جهنم خالدين فيها أبدًا وبئس المصير !

لقد واجه الإسلام بحكمة ورشاد ـ القبليات المقيتة التى شاعت فى الجاهلية ليقتلعها ويداوى آثارها .. لفت الأنظار إلى أن الناس جميعًا أبناء أصل واحد وأسرة واحدة .. خلقهم الله تعالى من نفس واحدة ..، وجاء فى القرآن المجيد : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء » (النساء ١) .. أصل الإنسانية أمة واحدة « وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ» (يونس ١٩) .. « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ » (البقرة ٢١٣) .. « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ» (الحجرات ١٣).

حرص الإسلام فى محاربته لآفة الثأر على أن يلفت نظر الآدمى إلى الأخوة الإنسانية التى تسمو على ما عداها، ولا محل إزاءها للتمسك بقبليات ..لأنها على ضوء « الأسرة الواحدة » التى تنتمى إليها البشرية ـ لا تعدو أن تكون قرابات وقتية عارضة فى زمن ما، تنحسر لتصب فى النهاية فى الأسرة الإنسانية الكبرى التى تضم الناس جميعًا بلا عصبيات ولا قبليات ولا أعراق .. هذه الأخوة الإنسانية تشكل معلمًا أساسيًا من معالم احترام الإسلام للروح الإنسانية ورعايته لها .. فضمور القبليات يصب فى النهاية ضد نزعات الانتقام وعادة الثأر وما تسفكه من دماء وأرواح، ويحض الناس على الاحتكام للقانون بدلاً من شرعة الغاب، بذلك حفظ الإسلام للروح الإنسانية قداستها وحماها من نيران الثارات وكفل للمجتمع الإسلامى أمنه وأمانه .

وقد رأينا كيف أن القرآن المجيد قد جعل لنا فى القصاص حياة، لأنه بالردع الخاص وبالردع العام يرد الناس عن الاقتداء بالقاتل أو القتلة، ويغلق أبواب المحاكاة فى الشر والقتل والاستهانة بالأرواح !! .. كذلك جعل القرآن لنا حياة فى سعيه للقضاء على القبليات، مثلما جعل لنا حياة فى سياسة « العفو» الذى أباحه للمجنى عليه أو ذويه فى جرائم النفس .. لتطبيب وتضميد الجراح . تطبيب الجراح والتصالح عن رغبة وإرادة يغلق باب الثارات، ويحافظ على حيوات الناس، دون إخلال بحساب الجانى عند الله فى الآخرة .. فى المجتمعات القبلية لا تنغلق أبواب ولا ويلات الثارات، ونتيجتها سفك الدماء وحصد الأرواح .. يقتلون العدد بالواحد، ويأخذون الإنسان بالبهيمة، ويستهدفون بالثأر من لا وزر له ولا ذنب ولا جريرة ما دامت وجيعة القبيلة الأخرى فيه أشد من وجيعتها فى سواه من أبنائها .. هذه

الثارات ويلات ودمار وإعدام للحياة .. غلقها هو بعث للحياة وحرص عليها من هذا الانفلات الأعمى الذى لا يبقى ولا يذر .. والعفو الذى أباحه الإسلام للمجنى عليه أو ذويه سياسة تنبع من فهم حكيم عميق لسلبية العصبيات القبلية وعماها الضرير .. هى سياسة تخير بين القصاص والعفو .. والخيرة ترضى وتضمد وتطبب الجراح ..

مع حرص الإسلام على الترهيب من وزر القتل . وعقابه دنيويًا بالقصاص، والترهيب من جزاء الآخرة .. فإن الإسلام فتح بسياسته الحكيمة أبوابًا لحقن الدماء حفاظًا على الروح الإنسانية التى يستخرج القرآن المجيد والسنة المطهرة أطيب ما فيها لارتضاء الصلح وبذل العفو ..

فمع قول القرآن : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » .. (البقرة ١٧٨) .. وقوله : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ » .. (البقرة ١٧٩) ..

فإنه يحث على الصلح والعفو، ويدعو إليهما .. يقول القرآن المجيد :

« فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ » (البقرة ١٧٨) ..

فى السنة الشريفة أنه صح عن أنس رضى الله عنه أنه قال : « ما رفع إلى الرسول ﷺ أمر فيه قصاص، إلاّ أمر فيه بالعفو » .. العافى الذى يصلح، أجره وثوابه على الله : « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ » (الشورى ٤٠) .. فى عموم العفو كسجية عامة .. « وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » ..(البقرة ٢٣٧) .. « وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .. (التغابن ١٤) .. « إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا » ..

(النساء ١٤٩) .. « وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَاللهُ لَكُمْ » (النور٢٢) .. وقد وصف القرآن المؤمنين بأنهم العافون عن الناس فقال فيهم : ..« وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ » (آل عمران ١٣٤) ..

❁ ❁ ❁

العفو فى جرائم النفس، فرع على سجية عامة هى سجية « العفو» التى أخذ بها الإسلام فى مواضع كثيرة حرصًا على بث السلام وحفاظًا على الوشيجة والآصرة الإنسانية، على أن العفو فى جرائم النفس يلتئم مع القصاص فى غاية كبرى هى الحفاظ على الحياة الإنسانية .. جعل الله لنا فى القصاص حياة، وجعل لنا أيضًا فى العفو حياة، بغلق باب الثارات وحصد الأرواح وسفك الدماء .. دون أن يهمل النذير للجانى بأنه إن أفلت من عقاب الناس والدنيا، فلن يفلت من عقاب الآخرة .. بل هو عند الله تعالى آثم ومغضوب عليه وملعون .. يقول القرآن المجيد : «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (النساء ٩٣) .

هل عدنا إلى أيام الجاهلية فى استهانتنا بالأرواح .. لقد كان الجفاة الغلاظ، يستخفون قبل الإسلام بالروح الإنسانية، حتى فى بنيهم وفلذات أكبادهم، يئدون البنات كراهةً لإنجابهن أو مخافة لحاق العار بهم ، ويقتلون أولادهم خشية الإملاق والفاقة ونضوب القدرة على إعاشتهم والإنفاق عليهم .. إلى هؤلاء نزل القرآن الحكيم مقدسًا للروح الإنسانية، آمرًا باحترامها .. يقول للوائدين منذرًا ومحذرًا ومرهبًا .. « وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ» . (التكوير ٨، ٩) . هذا البيان القرآنى إنما يرد على سبيل التبكيت والتقريع للوائدين .. لافتًا منبهًا إلى أن الموءودة لم ترتكب بداهة ما يبيح أو يبرر قتلها؟!

.. هؤلاء ضعاف العقول والأفهام الذين فيهم قال القرآن : «وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ» (النحل ٥٨، ٥٩) .. ويقول القرآن لفاقدى الثقة والإيمان، القاتلين لأولادهم خشية الفقر والإملاق ..« وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا » (الإسراء ٣١) (الأنعام ١٥١) .. الخوف من الفاقة هو ضعف فى الإيمان .. المؤمن الحق يعلم أن الله تعالى هو الرزاق .. ما من مخلوق إلاّ ويوافيه سبحانه برزقه، حتى الدواب .. « وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا » (هود ٦) .. لا تنتهى الآية الكريمة فى نهيها عن هذه الجريمة الكبرى التى نهت عنها، دون أن تقول إن ما مضى من هؤلاء الجفاة الذين استحلوا قتل أولادهم إنما كان خطأً كبيرًا !!

من هذا الحرص الحريص على الروح الإنسانية وعلى الحياة، ما روى عن رسول القرآن .. كان ﷺ يقول : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول فى النار » .. فقيل هذا القاتل، فما بال المقتول ؟ قال ﷺ: « إنه كان حريصًا على قتل صاحبه » .. بل إن الإسلام فى حرصه على الروح وعلى الحياة الإنسانية نهى عن الانتحار، وعده قتلاً لنفسٍ حّرم الله تعالى قتلها .. حتى على صاحبها .. وفى حديث رسول القرآن ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه، فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا .. ومن قتل نفسه بسم، فسمّه فى يده، يتحساه فى نار جهنم، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا .. ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو مترد فى نار جهنم، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» ..

وروى الشيخان عن جندب البجلى عن النبى ﷺ قال : « كان من قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينًا فَحَزَّ بها يده فما رقأ الدم (أى لم يتوقف عن النزف) حتى مات، قال الله تعالى :« بادرنى عبدى بنفسه حرّمت عليه الجنة » ..

الأسير، مع أنه قد يكون مقاتلاً آذى وقَتَل، إلاّ أن روحه مصونة، بل هو مرعى محفوظ الحق والكرامة، وإطعامه واجب على أسره .. ففى القرآن المجيد : .. « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا »(الإنسان ٨)، والمنّ عليه بإطلاقه من الأسر سابق على الفداء .. « فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » .. (محمد ٤) .. الإسلام الذى يحترم روح الأسير ولا يمسها، يحترم أيضًا روح المعاهد الذى هو أصلاً من أهل دار الحرب الذين شنوا الحرب وقاتلوا وقَتَلوا .. روى عن عبد الله بن عمر، عن رسول القرآن صلى الله عليه وسلم قال :

« ومن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة » .. وعنه عليه الصلاة والسلام أيضًا : « ألا من قتل نفسًا معاهدة، لها ذمة الله، وذمة رسوله، فقد أخفر ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة » ..

تقرير مبدأ شخصية المسئولية فى الإسلام، يصب فى النهاية فى صالح الروح الإنسانية وعدم جواز المساس بها ووجوب احترامها والنأى بها عن أى عقاب إلاّ لوزر شخصى ثبت فى حقها ثبوتًا مؤكدًا معدودًا يستوجب عقابها حقًا وعدلاً .. بغير ذلك فإن الروح مصونة لا تُمس .. فى شرعة الإسلام أن المسئولية شخصية .. لا يسأل الشخص إلاّ عما فعل، لا محل لمساءلته شرعًا عن فعل سواه مهما كانت درجة قرابته أو انتمائه إليه ..المسئولية

فى شريعة الله شخصية .. فى القرآن الحكيم : « وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ » (الإسراء ١٣)، « كُلُّ أَمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ » .(الطور ٢١) .. وفيه أيضًا : «ولا تزر وازرة وزر أخرى» . (الأنعام ١٦٤، فاطر ١٨) ..« أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ» . (النجم ٣٨، ٣٩) ..

« فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ » (الزلزلة ٧، ٨) .. فلا يلحق العقاب، ولا يجوز أن يلحق، إلاّ بمن ارتكب الجرم وثبت فى حقه ثبوتًا يقره الشرع والقانون، بغير ذلك تكون المساءلة ظلمًا، « وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ » . (غافر ٣١) .

أينما يطوف المسلم، وغير المسلم ـ فى رياض الإسلام، يجد دوحة أظلت الروح الإنسانية بكل رعاية وأقامت سياجًا عاليًا لحفظها .. الدين الذى يقدم هذا كله، حرصًا على الروح الإنسانية، وحماية ووقاية لها، ليس دين عنف ولا دين سيف ولا خنجر ولا مدفع ولا قنبلة .. آخر ما يمكن أن يتهم به الإسلام أن يقال إنه يبيح الاستهانة بالأرواح .. إن الدين الحنيف الذى يقيم هذه الترسانة الحكيمة لوقاية الروح الإنسانية واحترامها وحمايتها والحفاظ عليها ـ لا يستهين ولا يمكن أن يستهين بها .. هذا ادعاء باطل أظهر ما فيه بطلانًا تعمده خلط الدفاع الشرعى بالاعتداء المؤثم .. الدفاع عن النفس والعرض والمال مباح فى كل شرائع السماء وقوانين الناس، ولكن يبقى للإسلام أنه قدس الروح الإنسانية تقديسًا لا مثيل له فى أى دين من الأديان أو شريعة من الشرائع ..هذا الدين الجامع الذى أنزله الله تعالى رسالة للعالمين .

لقد رأينا فيما تقدم، أن الأمن والأمان غاية إسلامية وضع لها الإسلام المبادئ والأحكام والقواعد، وأحاطها بمظلة شاملة تكفل تحقيق « نعمة

الأمان » التى جاءت فى مقدمة الإنعامات الإلهية، فهى نعمة النعم، وليدة العدل، ودستورها العقل والصلاح والاستقامة والبناء والبرّ والصدق والتراحم والاطمئنان والتسامح والمساواة والوسطية واحترام وتقديس الروح الإنسانية.. هذه النعمة : « نعمة الأمان » ـ نراها حاضرة جلية من بين النعم الجزيلة التى أنعم الله عزّ وجل بها على المؤمنين الصادقين، فيقول عزّ من قائل فى كتابه العزيز : « وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (النور ٥٥) .

وحين نرى هذه المنظومة الإسلامية، وقوامها ومبادئها فى حفظ الأمن والأمان للفرد والمجموع، ونقارن ما تردينا فيه هذه الأيام، ندرك آسين حزانى، كم ابتعدنا عن الإسلام، وكيف غلبت علينا ظنون ضالة هيأت للبعض أن هذه الجنوحات من الإسلام، وهذه فى ذاتها نكبة .. لأن الدين هو الأمل فى أن يردنا إلى الحق والصواب، فإذا أخطأنا فهمه، ونسبنا إليه ما ليس فيه، بل وناقضنا مبادئه وقيمه وأحكامه، نكون قد صادرنا على « جذوة » الأمل المستمدة من هذا الدين الحنيف .

وبعـــــد ..

هــذا هو الإســـلام ..

فأين هذا الإسلام فى فهم البعض ؟!

وأين هذا الإسلام فى غلو وجمود البعض ؟!

وأين هذا الإسلام فى الممارسات الطائشة الشاردة للبعض ؟!

كم أتمنى أن يتقدم المسلمون إلى الإســـلام ..

الإســـــلام يـــا نـــــاس !!!

كتب و إصدارات المؤلف

(١) أوراق ـ المركـز المصرى للأبحاث والإعـلام ـ ط ١٩٩٧ .
(٢) من هدى النبـوة وفى مدرسـة الرسـول ـ المركـز المصرى للأبحـاث والإعـلام ـ ط ١٩٩٧.
(٣) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه ـ المركز المصرى للأبحاث والإعـلام ـ ط ١٩٩٨.
(٤) بشاير ـ المركـز المصرى للأبحاث والإعلام ـ ط ٢٠٠٠ .
(٥) باسمك اللهم ـ المركز المصرى للأبحاث والإعلام ـ ط ٢٠٠٠ .
(٦) بسم الله ـ المركز المصرى للأبحاث والإعلام ـ ط ٢٠٠٠ .
(٧) نواب القروض ـ المركز المصرى للأبحاث والإعلام ـ ط ٢٠٠١.
(٨) يارب ـ المركز المصرى للأبحاث والإعلام ـ ط ٢٠٠١.
(٩) قضية النقابيين ـ المركز المصرى للأبحاث والإعلام ـ ط ٢٠٠١.
(١٠) أبو ذر الغفارى ـ روز اليوسف، هيئة الكتاب ـ ٢٠٠٢، ٢٠٠٥.
(١١) قضية الجمارك الكبرى ـ المركز المصرى للأبحاث والإعلام ـ ط ٢٠٠٢.
(١٢) مواقف ومشاهد إسلامية ـ دار الهلال ـ ط ٢٠٠٢.
(١٣) ماذا أقول لكم ـ دار الشروق ـ ط أولى ٢٠٠٣.
(١٤) عالمية الإسلام ـ مركز الأهرام للترجمة والنشر ـ ط ١، ط ٢ ـ ٢٠٠٣ .
(١٥) إبحار فى هموم الوطن والحياة ـ دار الشروق ـ ط ٢٠٠٤ .
(١٦) الإنسان العاقل وزاده الخيال ـ دار الشروق ـ ط ٢٠٠٤ .
(١٧) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل ـ المجلد الأول ـ روز اليوسف ـ ط ٢٠٠٣ .
(١٨) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل ـ المجلد الثانى ـ روز اليوسف ـ ط ٢٠٠٣ .
(١٩) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل ـ المجلد الثالث ـ روز اليوسف ـ ط ٢٠٠٤ .
(٢٠) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل ـ المجلد الرابع ـ روز اليوسف ـ ط ٢٠٠٥ .

(٢١) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل ـ المجلد الخامس ـ المكتب المصرى الحديث ـ ط ٢٠٠٦.

(٢٢) الإنسان والكون والحياة ـ كتاب الهلال ـ أكتوبر ٢٠٠٥ .

(٢٣) تأملات غائرة ـ دار الشروق ـ ط ٢٠٠٦ .

(٢٤) الأديان والزمن والناس ـ كتاب الهلال ـ سبتمبر ٢٠٠٦

(٢٥) شجون وطنية ـ المكتب المصرى الحديث ـ ٢٠٠٦ .

(٢٦) الهجرة إلى الوطن ـ كتاب الهلال ـ نوفمبر ٢٠٠٧ .

(٢٧) رسالة المحاماة ـ دار الشروق ـ سبتمبر ٢٠٠٨ .

(٢٨) فى الوحدة والجماعة الوطنية ـ المكتب المصرى الحديث ـ سبتمبر ٢٠٠٨

(٢٩) فى رياض الفكر ـ كتاب الهلال ٢٠٠٨ .

(٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .

(٣١) من تراب الطريق ـ الكتاب الأول ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .

(٣٢) من حصاد المحاماة ـ المجلد الأول ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٣) من حصاد المحاماة ـ المجلد الثانى ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٤) من حصاد المحاماة ـ المجلد الثالث ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٥) من حصاد المحاماة ـ المجلد الرابع ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٦) من حصاد المحاماة ـ المجلد الخامس ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٧) من حصاد المحاماة ـ المجلد السادس ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٨) من حصاد المحاماة ـ المجلد السابع ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٩) من حصاد المحاماة ـ المجلد الثامن ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٤٠) من حصاد المحاماة ـ المجلد التاسع ـ المكتب المصرى الحديث. ٢٠٠٩

(٤١) من حصاد المحاماة ـ المجلد العاشر ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٤٢) من حصاد المحاماة ـ المجلد الحادى عشر ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠١٠

(٤٣) من حصاد المحاماة ـ المجلد الثانى عشر ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠١٠

(٤٤) من حصاد المحاماة ـ المجلد الثالث عشر ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠١١

(٤٥) من حصاد المحاماة ـ المجلد الرابع عشر ـ المكتب المصرى الحديث . ٢٠١٢

(٤٦) من حصاد المحاماة ـ المجلد الخامس عشر ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠١٣

(٤٧) من حصاد المحاماة ـ المجلد السادس عشر ـ المكتب المصرى الحديث. تحت الطبع

(٤٨) دولة الأيام ! ـ كتاب الهلال أول يونيو ٢٠٠٩

(٤٩) قد تكون الديانة تجسيدا للعقل . ترجمة وعرض عن كتاب حياة العقل للفيلسوف جورج سانتايانا ـ كتاب الهلال ـ نوفمبر ٢٠٠٩

(٥٠) الأمن والأمان : قراءة فى الأمن المجتمعى فى الإسلام ـ المكتب المصرى الحديث ـ ٢٠٠٩

(٥١) من تراب الطريق ـ الكتاب الثانى ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩

(٥٢) من تراب الطريق ـ الكتاب الثالث ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠

(٥٣) من تراب الطريق ـ الكتاب الرابع ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠

(٥٤) من تراب الطريق ـ الكتاب الخامس ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠١٢

(٥٥) من تراب الطريق ـ الكتاب السادس ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠١٣

(٥٥) فى دروب الفكر والحياة . مطبوعات الهلال ـ نوفمبر ٢٠١٠

(٥٦) من همس المناجاة وحديث الخاطر (١) . المكتب المصرى الحديث ـ نوفمبر ٢٠١٠

(٥٧) من همس المناجاة وحديث الخاطر (٢) المكتب المصرى الحديث ٢٠١٢

(٥٨) الواقع أو الحقيقة ـ ترجمة عن كتاب طبيعة العالم المادى ـ للسير آرثر إدينجتون ومقالات أخرى للمترجم ـ كتاب الهلال ـ ديسمبر ٢٠١٠ .

(٥٩) من وحى الحج ـ سلسلة دراسات اسلامية ـ المجلس الأعلى للشىءون الإسلامية ـ يناير ٢٠١١

(٦٠) فى صحبة محمد عبد الله محمد .المكتب المصرى الحديث ٢٠١١

(٦١) كتابات غربية . كتاب الهلال ـ أغسطس ٢٠١١

(٦٢) من فيوض الإسلام ـ دار المعارف ٢٠١٢

(٦٣) الإسلام يا ناس ! ـ المكتب المصرى الحديث ٢٠١٣

(٦٤) عبقرية إنكار الذات ـ أبو عبيدة بن الجراح ـ تحت الطبع

الفهـــرس

	تقديـــــــم	٥
١	كيف كنا .. وماذا كان أملنا ؟!	٧
٢	السقف الدينى وبدايات ضياع الأمل !	١١
٣	مدينة الإسلام وضوابط الفقه وأصوله	١٥
٤	اللغة وأسرار البيان لفهم القرآن والسنة	٢٠
٥	استنباط الأحكام والطرق والدلالات والمفاهيم	٢٤
٦	الإجـــــاع	٢٩
٧	فتوى الصحابى	٣٣
٨	القيـــــاس	٣٨
٩	الاستحســان	٤٣
١٠	المصالح المرسلة	٤٨
١١	العـــــرف	٥٣
١٢	الذرائـــــع	٥٧
١٣	الاستصحـــاب	٦١
١٤	قواعد عامة للبحث والاستنباط	٦٥
١٥	مرتبـــة الاجتهـاد	٧٥

١٦	الخروج على قيم ومبادئ الإسلام	٧٩
١٧	القول فى الختان !	٨٣
١٨	الفاصل بين الفن والوثنية	٩٦
١٩	التماثيل الفنية هل هى حرام ؟!	١٠١
٢٠	فى الموسيقى والغناء	١١٣
٢١	الإسلام وآثار الإنسانية	١٣٣
٢٢	الخروج على أعراف الجماعة !	١٤٠
٢٣	الزواج بالأطفال !!!	١٤٤
٢٤	أخطاء الاستشهاد لتبرير الزواج بالصغيرات !	١٤٨
٢٥	سعى مريض يصطدم بالقانون وبالنظر الصحيح فى الإسلام!	١٥٢
٢٦	فتاوى القتل والتكفير !!!	١٥٦
٢٧	الاجتراء على الإفتاء ـ بغير علم ـ لإباحة ما لا يباح !!!	١٦٣
٢٨	بعض ضلالات من يفتون فى الإسلام بغير علم !	١٦٧
٢٩	فتوى الإمام محمد عبده وشيوخ المذاهب الأربعة .	١٧١
٣٠	الذين يرمون بالكفر ـ من يستعينون فى العمل بغير المسلمين!!!	١٨٣
٣١	خطأ مركب !!!	١٨٨

٣٢	القضاء فى الإسـلام	١٩٢
٣٣	مخاطر البدع والمصدقات على أنصاف المتعلمين !!	١٩٦
٣٤	أبواب البدع وأهمية العلم بالسنة : أنواعها ومراتبها	٢٠٠
٣٥	نظرات فى السنة النبويـة	٢٠٦
٣٦	السعى الضرير لاستبعاد السنة !!!	٢١٠
٣٧	عودة إلى الإجماع المهجور	٢١٩
٣٨	الإجماع كنز من كنوز قدرة الإسلام على التجديد	٢٢٢
٣٩	ترويع الآمنين والجناية على الإسلام !!!	٢٢٩
٤٠	العدل فى واحة الإسـلام	٢٣٣
٤١	العدل الاجتماعى ومظلة الإسلام الوارفة للأمن والأمان	٢٣٧
٤٢	العدل فى الإسلام شامـل لا يتجـزأ	٢٤٢
٤٣	الإسـلام وملاحقـة المـستجدات لتحقيـق الأمـن والأمـان للمجتمع	٢٤٧
٤٤	العدالة الاجتماعية والمساواة فى الإسلام	٢٥٢
٤٥	من حقوق الإنسان فى الإسلام	٢٥٧
٤٦	الخروج على رسالة المسجد فى الإسلام !!!	٢٦١
٤٧	إهدار القيم الإسلاميـة !!!	٢٦٦

٤٨	الوسطية الإسلامية معلم أساسى للأمن المجتمعى	٢٧٠
٤٩	الشمائل الإسلامية وأمن وأمان المجتمع	٢٧٤
٥٠	الإسلام وضوابط السلوك الإنسانى	٢٧٨
٥١	المساواة والمظلة الإنسانية فى الإسلام	٢٨٣
٥٢	شجرة الحقوق والمساواة في الاسلام	٢٩٠
٥٣	قدسية الروح فى الإســـلام	٢٩٦
	كتب وإصدارات المؤلف	٣١٠
	الفهـــــــرس	٣١٣

رقم الايـــــــــداع
١٠٨٠٧ / ٢٠١٣

الترقيم الدولي: ٧-٢٤٣-٢٠٩-٩٧٧-٩٧٨ :I.S.B.N.